

الوجيز في أحكام الأسرة لغير المسلمين من المصريين



الدكتور

أحمد محمد عبد الغفار

مدرس القانون المدني

كلية الشريعة والقانون بدمهور

الأستاذ الدكتور

رأفت محمد أحمد حماد

أستاذ القانون المدني

عميد كلية الشريعة والقانون بدمهور الأسبق

نشر وتوزيع

دار الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع

دمهور - ميدان محطة القطار - خلف مكتب البريد العمومي


بجوار صيدلية الميدان م / ٠١٠٠٢٧٠٥٧٠١

الوجيز في أحكام الأسرة لغير المسلمين من المصريين

الدكتور
أحمد محمد عبد الغفار
مدرس القانون المدني
كلية الشريعة والقانون بدمهور

الأستاذ الدكتور
رأفت محمد أحمد حماد
أستاذ القانون المدني
عميد كلية الشريعة والقانون بدمهور الأسبق

نشر وتوزيع
دار الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع
دمهور - ميدان محطة القطار - خلف مكتب البريد العمومي
بجوار صيدلية الميدان م / ٠١٠٠٢٧٠٥٧٠١



(١) الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

[سورة المائدة الآية: 47-48] .

فهذه دراسة للأحوال الشخصية لغير المسلمين تتناول فيها أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين كما ستوضح بالتفصيل هذه الأحكام، والقانون الواجب التطبيق بالمحاكم، وذلك في بابين.

هذا ونشير إلى أنه قبل صدور القانون رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م)، والذي نص في مادته الأولى على أن « تلغى المحاكم الشرعية والمجالس المليية ابتداء من أول يناير ١٩٥٦م، وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥م إلى المحاكم الوطنية؛ لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة.

وكذا القانون رقم القانون (٦٩٨ لسنة ١٩٥٥م)، والخاص ببعض إجراءات قضايا الأحوال الشخصية، والوقف، والقانون رقم (٤٦١ لسنة ١٩٥٥م)، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧ لسنة ١٩٤٩م)، الخاص بنظام القضاء حيث نص في مادته الأولى على أ- يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون نظام

القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م، النص الآتي) تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص).

وبصدور هذه القوانين تم توحيد النظام القضائي في مصر ولم يعد هناك سوى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص في نظر جميع القضايا لجميع المواطنين دون تفریق أو تمييز، حيث كانت هناك فوضى قضائية قبل صدور هذه القوانين حيث كانت مسائل الأحوال الشخصية موزعة بين أكثر من جهة اختصاص قضائي في مصر فكانت هناك المحاكم المختلطة والتي كانت تختص بالقضاء في المنازعات ذات العنصر الأجنبي حتى تم إلغائها، وكان للمسلمين محاكمهم الشرعية التي كانت تتولى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية.

(٢) إلا أن توحيد القضاء لم يقترن بتوحيد القوانين الواجبة الليل التطبيق احيث تعددت القوانين التي تطبقها المحاكم العادية، وقد وضع ذلك في مظهرين: الأول: لما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م)، على أنه: (تصدر الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية).

وبالرجوع إلى اللائحة المشار إليها نجد أنها تقر وجوب صدور الأحكام القضائية طبقاً للمدون في هذه اللائحة وطبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة (ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد).

ومما سبق: نجد أنه برغم اختصاص المحاكم العادية بنظر مسائل الأحوال

الشخصية فقد أبقى على إختصاص الشريعة الإسلامية أمام المحاكم العادية وهذه صورة من صور تعدد القوانين أمام المحاكم العادية عند نظرها للمسائل الشخصية، وجعل نص الشريعة الإسلامية شريعة عامة تطبق في الحالات التي يكون أحد الطرفين مسلماً والآخر غير مسلم، وكذا على الحالات التي يكون طرفا العلاقة بين غير المسلمين إذا لم تتوافر الشروط التي تطلبها النص لانطباق الشريعة الخاصة على مثل هذه العلاقة.

أما المظهر الثاني: لتعدد القوانين الواجبة التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م)، بقولها: « أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، والمتحدى الطائفة، والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون؛ فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ».

والنص السابق يحيل المحاكم العادية عند قضائها في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم الخاصة بهم لحل المشكلات المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ وذلك إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة وهي وجود جهات قضائية ملية لهم قبل صدور القانون رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م)، وأن يكونوا متحدي الطائفة والملة، وألا تتعارض أحكام الشريعة الخاصة مع النظام العام.

وخلاصة القول أن هناك تعدد للقوانين الواجبة التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وهي: الشريعة الإسلامية، والشرائع الخاصة بهم وهي الشريعة المسيحية والشريعة اليهودية.

(٣) المقصود بالأحوال الشخصية:

إن اصطلاح الأحوال الشخصية اصطلاح نشأ في إيطاليا في القرن الثاني عشر، والثالث عشر، فقد كانت إيطاليا تخضع للقانون الروماني، وكان لكل إقليم من أقاليمها نفوذ محلي استتبع وجود قواعد قانونية تحكم القاطنين به، وتشكل هذه القواعد القانون المحلي للأقليم، واستتبع ذلك أن اصطلاح فقهاء القانون الإيطالي على تسمية القانون المحلي بأنه « حال » Statut تمييزاً له عن « القانون » Loi الذي كان يطلق على القانون الروماني ثم قسم الفقه « الأحوال » إلى أحوال تتعلق بالأشخاص، حيث تسري أحكامها على علاقات الأشخاص أينما كانوا، والأخرى تتعلق بالأموال : وهي تسرى على هذه العلاقات في نطاق إقليم معين^(١)، وامتد هذا التقسيم إلى القانون المدني؛ فكانت الأحوال الشخصية، وأحوال الأموال (الأحوال العينية).

- وهناك محاولات عديدة؛ لتحديد مفهوم الأحوال الشخصية حيث حاول المشرع المصري تحديد ذلك من خلال نص م/ ١٣، ١٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٤٩م، بشأن نظام القضاء، فنصت المادة ١٣ من القانون المذكور على أن: « تشمل أحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج، وحقوق الزوجين، وواجباتهم المتبادلة، والمهر، والدوطة، والإقرار بالنفقة للأقارب، والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني، والولاية، والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت».

ثم نصت المادة(١٤) من ذات القانون السابق على أن تعتبر الهبة من

(١) أ.د/ عبد الناصر العطار: أحكام الأسرة، الطبعة السادسة، ص(٢٨-٢٩).

الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك.

كما حاولت محكمة النقض في حكمها الصادر في، (١٩٣٤م/٦/٢١)، أن تحدد المقصود بالأحوال الشخصية: « هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنّ أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المادية فكلها - بحسب الأصل - من الأحوال العينية، إذا فالوقف، والهبة، والوصية، والنفقات - على اختلاف أنواعها، ومناشئها - من الأحوال العينية لتعلقها بالمال، واستحقاقه، وعدم استحقاقه، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف، والهبة، والوصية - وكلها من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة؛ فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية.

كما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوى عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها، على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شئ مما تختص به من تلك العقود فإن نظرها فيه بالبداية مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها».

ويؤخذ مما سبق أن الأحوال الشخصية^(١) هي:

«١- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والولاية والوصاية والقوامة

(١) أ.د. عبد الناصر العطار: ص(٣٠).

والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً».

٢- نظام الأسرة: كالخطبة والزواج ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والانفصال الجسماني والنسب والتبني والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار وكذلك المواريث والوصايا والهبات».

٤) إلا أن المشرع المصري أخرج بعض هذه الحالات من ولاية القانون الديني ووضع لها تشريعات خاصة بها تسرى على جميع المصريين سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهذه المسائل هي:

(أ) الأهلية والولاية والقوامة والإذن بالإدارة: ويحكمها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م، والقانون المدني (المواد ٤٤ - ٤٨).

(ب) الهبة: ويحكمها القانون المدني (المواد ٤٨٦ - ٥٠٤ مدني).

(ج) الوصايا والمواريث: أما الوصية فيحكمها القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م طبقاً لنص المادة (٩١٥) مدني؛ حيث نصت على أن « تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الصادرة في شأنها».

- حيث أن أحكام المواريث، والوصايا أصبحت موحدة بالنسبة لجميع المصريين من المسلمين، وغير المسلمين، وتطبق في شأنها أحكام القوانين، (٧٧/١٩٤٣م، ٧١/١٩٤٦م)، وأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

(د) الأحكام الخاصة بالمفقود: نصت المادة (٣٢) من القانون المدني على أنه « يسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن

(١) أ.د. أهاب إسماعيل: في أصول الأحوال الشخصية ص (٧٦) أ.د. عبد الناصر توفيق العطار: ص (٣٣).

لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية»، فهذا النص يشير إلى إعمال أحكام القوانين الخاصة بالمفقود، وبالذات أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فإن لم توجد فإنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المشرع قد وحد القاعدة القانونية التي تحكم مسائل الفقد، واعتبر المفقود ميتاً بالنسبة لجميع المصريين.

(٥) المقصود بأهل الذمة:

أهل الذمة في الاصطلاح هم اليهود، والنصارى من المواطنين في دار الإسلام، ودار الإسلام هي: كل بلد مسلم يحكمها حاكم مسلم، وقد أطلق عليهم مصطلح أهل الذمة؛ لأن لهم عهد الله (ﷺ) وعهد رسوله (ﷺ) وعهد جماعة المسلمين، وذلك بأن يعيشوا في دار الإسلام بما لهم من حقوق وعليهم من واجبات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

(٦) مصادر الأحوال الشخصية لغير المسلمين:

لقد تعددت المصادر التي تستقى الأحوال الشخصية لغير المسلمين أحكامها منها، وهي تتنوع ما بين مصادر دينية، وفقهية، وقضائية؛ حيث لم يحدد المشرع المصري هذه المصادر بل ترك ما كان عليه الحال أيام المجالس المليية، حيث كان كل مجلس ملي إلى أصول الديانة التي يعتنقها؛ لاستنباط أحكام شريعته الدينية الخاصة^(٢)، بالتالي تعددت مصادر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتنوعت بتعدد الطوائف المسيحية.

وعليه؛ يمكن تناول مصادر الشريعة المسيحية، ثم مصادر الشريعة اليهودية على الوجه الآتي:-

(١) أنظر أ.د/ عبد الناصر العطار: أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ، ص(٥).

(٢) أنظر أ.د/ عبد الناصر العطار: ص(١١).

أولاً: مصادر الشريعة المسيحية: -

(أ) المصادر العامة:

(١) الكتاب المقدس:

ويشتمل على العهدين القديم، والجديد:

(أ) **فالعهد القديم:** يتضمن تسعة وثلاثين سفرًا، ويرى اليهود، والنصارى أن الأسفار الخمسة الأولى منها هي التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام أما الأسفار الأخرى فتتضمن أخبار أنبياء بني اسرائيل من بعد موسى عليه السلام وتاريخهم وأناشيدهم ونبوءاتهم.

(ب) **أما العهد الجديد:** ويشمل الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين، وهي أناجيل مَتَّى ومَرَقَس، ولوقا، ويوحنا، كما يشمل أعمال رسل المسيحيين، ورسائل القديسين عندهم وأهمها رسائل بولس، ويشمل أيضًا سفر القديس يوحنا.

- ولم ترد بالعهد الجديد قواعد مفصلة عن أحكام الأسرة عند المسيحيين، ولا يعدو أن يكون ما جاء بها مواظ قليلة تتعلق بالنهي عن الطلاق، والحث على المحبة بين الزوجين.

(٢) **قوانين الرسل:**

وهي كتب وضعها رسل المسيحيين عندهم في الفترة ما بين القرنين الثاني، والرابع الميلاديين عندما اتسع العالم المسيحي وظهر عدم كفاية ما جاء بالأناجيل من أحكام، وأهم هذه الكتب وأشهرها: كتاب فقه الرسل الاثنى عشر، ويعرف « **بالديداخا** » وكتاب تعاليم الرسل ويعرف « **بالدسقوليه** » ، و « **المرسوم الكنسي المصري** » ، « **القواعد الكنسية** » ، « **القواعد الشرعية اللاحقة للصعود** » ، ومعظم تعاليم هذه الكتب يجمعها كتاب يسمى بكتاب « **الدساتير أو المراسيم الرسولية** ».

(٣) قرارات المجامع:

فقد جرى المسيحيون على أن يجتمع رؤسائهم الدينيون في هيئة مجامع (أي مؤتمرات) « مكانية » تضم رؤساء الكهنة في إقليم معين أو مجامع « مسكونية » تضم رؤساء الكهنة في أكثر من إقليم، وذلك لبحث أمور الكنائس، وما يهمها، وقد تعرضت عدة مجامع لتنظيم علاقات الأسرة، وأصدرت فيها قرارات معينة، وأهم هذه المجامع هي :

(أ) **مجمع نيقية:** وانهقد بآسيا الصغرى (تركيا) في ٢٠ مايو سنة ٣٢٥ ميلادية؛ وذلك للنظر فيما أعلنه « أريوس » من أن المسيح مخلوق من الأب « الله » وبالتالي فإنه ليس أزلياً، وليس مساوياً في الجوهر، وانتهى المجلس إلى أن رأى أريوس يخالف الإيمان الصحيح، كما أنه وضع عدة قرارات تنظم الكثير من مسائل الزواج، والطلاق والميراث، والوصية، وقرر أن تأخذ بها كل الكنائس^(١).

(ب) **مجمع خلقيدونية:** وانهقد في أكتوبر ٤٥١ ميلادية في آسيا الصغرى، وأصدر بعض قرارات خاصة بالزواج، كما أصدر قرارات بأن السيد المسيح له طبيعتان أحدهما بشرية، والأخرى إلهية ، وفي هذا المجمع تم عزل بطريرك الأسكندرية الذي نادى بأن للمسيح طبيعة إلهية واحدة، وبعد هذا المجمع استقلت الكنيسة المصرية عن كنيسة القسطنطينية، وكنيسة روما.

(ج) **مجمع ترنب:** وانهقد في القرن السادس عشر سنة ١٥٦٣ ميلادية بعد أن انتشر رأى البروتستانت بأن الزواج عقد مدني على خلاف الطوائف الأخرى التي ترى في الزواج سرًا مقدسًا؛ حيث خلص هذا المجمع إلى أن الزواج سر مقدس، كما قرر الحرمان من نعمة الكنيسة لكل من يعارض هذا الرأي، وهذا

(١) أنظر أ.د. حمدي عبد الرحمن: ص(٧٤-٧٥) أ.د. عبد الناصر العطار: ص(١٢).

المجمع لا يأخذ البروتستانت بقراراته^(١).

(ب) المصادر الخاصة بالمذاهب المختلفة^(٢):

وهي مجموعة من الأحكام، والكتب الفقهية عند:

أ - الأرثوذكس:

الأقباط الأرثوذكس: المجموع الصفوي لابن العسال سنة ١٢٣٩م،
والخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس سنة
١٨٩٦م.

السريان الأرثوذكس: كتاب الهدى لابن العبري.

الأرمن: كتاب الأحكام القضائية سنة ١٣٣١م.

الكلدانيون: مجموعة عبد يشوع بربريخا.

المارونيون: كتاب الهدى لداوود الماروني.

ب - عند الكاثوليك:

الإرادة الرسولية في نظام الزواج للكنيسة الشرقية، طُبع بالعربية في بيروت
سنة ١٩٤٩م، وهي قواعد عامة لجميع الكاثوليك الشرقيين تكمل بما لديهم من
أعراف، وتقاليده؛ لذلك يُضاف إليها ما يخص بعض الطوائف من أحكام مثل
مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك التي أقرها المجمع المقدس،
والمجلس الملي العام سنة ١٩١٧م، وقانون الروم الكاثوليك سنة ١٩٣٩م،
المعدل سنة ١٩٥٠م، وتقنين الأرمن الكاثوليك سنة ١٩٤٠م، وكتاب الهدايا
للسريان طُبع بالقدس سنة ١٩٢٩م.

(١) أ.د/ عبد الناصر العطار: مرجع سابق، ص(١٣).

(٢) أنظر أ.د/ حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص(٧٥).

ج- عند البروتستانت: تقنين سنة ١٩٠٢م الذي أقرته الحكومة المصرية، والذي تضمن تنظيمًا لأحكام الخطبة، والزواج، والطلاق، والرضاعة، والحضانة والنفقة... إلخ^(١).

ثانيًا: مصادر الشريعة اليهودية:

* مصادر شريعة اليهود الربانيين:

أولًا: التوراة: تعتبر التوراة (العهد القديم) وهي الكتاب المنزل على موسى عليه السلام هي المصدر الأول للشريعة اليهودية، وقد عنيت هذه الشريعة بتنظيم أمور الدين، والدنيا، وتضم التوراة خمسة أسفار هي: سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر الأحبار أو اللاويين، وسفر العدد، وسفر تثنية الاشتراع والغفران، الأول، والثاني لا يوردان أحكاما خاصة بالأحوال الشخصية، وإنما يتكلم الأول عن خلق الكون، والثاني يورد أحكاما خاصة بالعقيدة، أما الثالث، والرابع، والخامس فقد ورد بها أحكام كثيرة تتصل بالزواج، والطلاق^(٢).

ثانيًا: التلمود: ويقصد به كتاب « المشنا » وهي التوراة الشفوية أو التوراة الثانية التي أوصى الله بها إلى موسى وأمره ألا يكتبها، وظل علماء اليهود يحفظون أحكامه جيلاً بعد جيل، ولما حلت الكوارث بهم، وخافوا على اندثار المشنا فقاموا بتدوينها.

وهناك شروح، وتعلقات أضيفت إلى المشنا تسمى « بالجمراه » أو التكملة.

ثالثًا: العرف: فيعتبر العرف مصدرًا بالنسبة لشريعة الربانيين فيما لم يرد فيه نص في التوراة أو التلمود^(٣).

(١) أنظر أ.د/ حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص(٧٦).

(٢) أ.د/ أحمد سلامة: الفقرة (٧١)، ص(١٢١-١٢٢).

(٣) أ.د/ جميل الشرقاوي: الفقرة (٢١).

رابعًا: إلى جانب المصادر السابقة وجدت مؤلفات فقهية أهمها: مؤلف سعد الفيومي وموسى بن ميمون الذي عاصر صلاح الدين الأيوبي وألف كتاب « اليد القوية ».

ومن أحدث الكتب لديهم كتاب: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الذي ألفه مسعود حاي بن شمعون، وطبع في مصر سنة ١٩١٢م، ويعتبر من المراجع الرئيسية في أحكام الأحوال الشخصية وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في الخطبة، والزواج، والحقوق، والواجبات بين الزوجين، والطلاق، والعدة، والحضانة، والرضاعة، وثبوت النسب.

القسم الثاني: في الميراث، والوصية، والوصاية، والحجر، والهبة، والشهادة، واليمين، والعقود، والتسجيل، والتوكيل^(١)..

* مصادر شريعة اليهود القرائين: لا يعترف القراءون إلا بالتوراة مصدرًا لشريعتهم، أما التلمود فلا يعتبر مصدرًا لها ، وكذلك فإن العرف يعتبر مصدرًا بالنسبة للقواعد التي سارت عليها الجماعة زمنًا طويلاً، وقام في أذهانهم الاعتقاد بأنها ملزمة^(٢).

ومن أهم المؤلفات عندهم هو كتاب « إياهو بشياص » الذي ترجمه عن العبرية إلى العربية الأستاذ مراد فرج في سنة ١٩١٧م مع الشرح، والتعليق، وعنوانه بالعربية « شعار الخضر في الأحكام الشرعية للقرائين » كما ألف مراد فرج كتابًا آخر هو القراءون والريانيون، طبع بالقاهرة سنة ١٩١٨م.

(١) أ.د/ أحمد سلامة: الفقرة (٧٢)، ص (١٢٣)، أ.د/ توفيق حسن فرج: الفقرة (٤٦)، ص (١٦١).

(٢) أ.د/ جميل الشرقاوي: الفقرة (٢٢).

(٧) خطة الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى بابين:

الأول: نعرض فيه إلى القانون الواجب التطبيق على المصريين غير المسلمين - ويشتمل على:

أ - الوطنيون غير المسلمين.

ب - المقصود بشريعة غير المسلمين.

ج - شروط تطبيق شريعة غير المسلمين.

الثاني: نتناول فيه الأحكام الموضوعية في زواج غير المسلمين، ويشتمل على:

أ - إنشاء الزواج أو انعقاده.

ب - اثار الزواج.

ج - انحلال الزواج.

الباب الأول

القانون الواجب التطبيق

على المصريين غير المسلمين

الفصل الأول

الوطنون غير المسلمين

(٨) يراد بالوطنيين غير المسلمين من المصريين كل من يدين بديانة سماوية غير الإسلام، ولم يرتب القانون أثرًا على الديانة إلا إذا كانت الإسلام أو المسيحية أو اليهودية أي الديانات السماوية الثلاث، وعلى هذا ينحصر المقصود بالوطنيين غير المسلمين في الكلام عن المسيحيين، واليهود، والملل، والطوائف التي توجد في كل ديانة من هاتين الديانتين.

المبحث الأول

الملل والطوائف عند المسيحيين

(٩) المسيحية هي الديانة السماوية التي جاء بها سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام وقد نشأت الديانة المسيحية في كنف الإمبراطورية الرومانية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد، حيث كانت مدينة القدس هي المركز الأول لنشر هذه الديانة.

وبالرغم من أن أخبار ظهور المسيحية لم تكن مجهولة بالنسبة لأهالي الأسكندرية إلا أن هذه الديانة لم تدخل مصر إلا في منتصف القرن الأول على يد مرقس الرسول الذي أسس كنيسة الأسكندرية سنة ٦٢ ميلادية وكان أول بطريرك لها، وبعد هذا التاريخ أخذت المسيحية تنتشر، وتتوغل في كافة أنحاء البلاد المصرية، وقد ساعدها على ذلك الظروف السياسية والاجتماعية السائدة

في مصر أثناء هذه الفترة؛ حيث عاشت مصر خلالها أشد حالات الضعف، والفساد، وتعرض أهلها أيضًا لكثير من التهكم، والسخرية من جانب اليهود، واليونانيين^(١).

وإذا كانت المسيحية قد بدأت دينًا واحدًا دون أن تنقسم إلى مذاهب - شأنها في ذلك شأن أي دين جديد - إلا أن هناك ظروفًا سياسية أدت إلى انقسام المسيحيين إلى مذاهب مختلفة هي: المذهب الأرثوذكسي، والمذهب الكاثوليكي، والمذهب البروتستانتي.

وتشعبت بدورها إلى طوائف متعددة حيث بدأ هذا التعدد منذ القرن الخامس الميلادي والذي انقسم فيه المسيحيين حول المبدأ الذي كان متفق عليه وهو: أن للسيد المسيح طبيعة مزدوجة إلهية، وبشرية إلى أن ظهر مذهب اليعقوبيين الذي ينسب إلى يعقوب البرادعي أسقف مدينة « الرها » في جنوب تركيا الآن، وقرروا أن للمسيح طبيعة إلهية واحدة، وقد ساد هذا المذهب في الشرق، وتمسكت به الكنيسة المصرية وكان سببًا في انفصالها عن كنيسة القسطنطينية، وكنيسة روما، وقد تم ذلك كما ذكرنا عقب قرارات مجمع خلقيدونية بآسيا الصغرى عام ٤٥١ والذي قال فيه: أن للمسيح طبيعة مزدوجة، ومنذ ذلك التاريخ، عرفت الكنيسة المصرية بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، واتخذت اللغة القبطية لغة العبادة، وجعلت الأسكندرية مقرًا لكرسي الرئاسة الدينية^(٢).

(١) أ.د/ محمد شكري سرور: في نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ط ١٩٧٩ ص(١٩).

(٢) أ.د/ توفيق حسن فرج: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين، الطبعة الثالثة، الفقرة (٢٩)، ص(١٠٥-١٠٦).

١٠) تفرقة اصطلاحية بين الدين، والملة والطائفة^(١):

١- تعريف الديانة: هي الوضع الإلهي الذي يدعو أصحاب العقول إلى قبول الخير، وما يصلح أحوالهم في المعاش، والمعاد. والوضع الإلهي هو: الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل^(٢).

٢- تعريف الملة: هي فرع من العقيدة الأساسية فهي مذهب في فهم الدين، ولذلك يذهب الفقه إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لكلمة « ملة » بأنها « الوسيلة المعنية في فهم الديانة، لكنها تركز عليها وتتفرع منها »^(٣).

٣- الطائفة: هي عبارة عن فريق من الناس يجمعهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات أو منها جميعاً، وتتبع مذهباً معيناً من ديانة معينة.

١١) الانفصال بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية:

في القرن الحادي عشر حدث انشقاق كبير، وبلغ أشده بين الكنيسة الشرقية في القسطنطينية، والكنيسة الغربية في روما؛ بسبب اختلافهما على رئاسة العالم المسيحي وقد أدى هذا الخلاف إلى انفصالهما في سنة ١٠٥٤م، واتهمت كل منهما الأخرى بالخروج من مبادئ الدين السليم، ولقيت كنيسة القسطنطينية نفسها باسم الكنيسة الأرثوذكسية (صاحبة الرأي المستقيم) وكنيسة روما باسم الكنيسة الكاثوليكية أي الجامعة، وأصبحت الأرثوذكسية مذهب أهل الشرق، والكاثوليكية مذهب أهل الغرب^(٤).

(١) أنظر في عرض ذلك أ.د/ حمدي عبد الرحمن: ص(٤٤-٤٥).

(٢) أ.د/ عبد الرازق حسن فرج: ص(٣٣)، أ.د/ أحمد سلامة: الفقرة(٣٩)، ص(٨٢).

(٣) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(٢٩)، ص(٨٣).

(٤) أ.د/ عبد الرازق حسن فرج: ص(٣٤)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(٥٠)، ص(٩٢)، أ.د/ توفيق حسن: فقرة(٢٩)، ص(١٠٥-١٠٦).

ظهور المذهب البروتستانتي:

ظهر في القرن السادس عشر المذهب البروتستانتي أو الإنجيلي، وقد نادى به في ألمانيا الراهب الألماني « مارتن لوتر » وقد انتشر هذا المذهب في الشرق خلال القرن التاسع عشر عن طريق الإرساليات الأمريكية، وتبعه أنصار من المسيحيين على اختلاف طوائفهم، وهم يرون في الإنجيل المصدر الوحيد للمسيحية، وبالتالي فقد رفضوا الاعتراف بالرئاسة الدينية، والأخذ بآراء البابوات، وأتاح لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه؛ لأن فهمه لا يقتصر على رجال الدين وحدهم^(١).

(١٣) طوائف المسيحيين^(٢):

ومما سبق؛ نجد الشريعة المسيحية قد انقسمت إلى ثلاثة مذاهب وهي: المذهب الأرثوذكسي، والمذهب الكاثوليكي، والمذهب البرتستانتي، وكل مذهب له طوائف خاصة به يمكن عرضها على الوجه الآتي:-

(١٤) أ- طوائف المذهب الارثوذكسي:

ينقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف على النحو الآتي:-

- ١- طائفة الأقباط الأرثوذكس: وأفرادها مصريون في الأصل، وهي أكبر الطوائف المسيحية عددًا في مصر، وتتبع الكنيسة المصرية.
- ٢- طائفة الروم الأرثوذكس: وأفرادها من أصل غير مصري، وينتمي إليها الأرثوذكس الغربيون: كاليونانيون، وتتبع الكنيسة اليونانية.
- ٣- طائفة الأرمن الأرثوذكس: وأفرادها من أصل أرمني، وتتبع الكنيسة الأرمنية.

(١) أ.د. عبد الرازق حسن فرج: ص(٣٥)، أ.د. أحمد سلامة، فقرة، (٥١)، أ.د. توفيق حسن فرج فقرة، (٣١).

(٢) أ.د. عبد الرازق حسن فرج: ص(٣٥)، وما بعدها.

٤- طائفة السريان الأرثوذكس: وأفرادها من أصل سوري، وتتبع الكنيسة السورية.

وكان لكل طائفة من هذه الطوائف مجلس ملي منتظم عند صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، ويوجد بين هذه الطوائف عدة اختلافات من حيث المعتقدات، والطقوس الدينية، ولكن يجمعها عدم خضوعها لرئاسة بابا روما^(١).

١٥ ب - طوائف المذهب الكاثوليكي:

وهو مذهب كنيسة روما الذي بقيت على عقيدة الإزدواجية في طبيعة السيد المسيح، ويندرج تحت هذا المذهب الطوائف الآتية:

١- طائفة الأقباط الكاثوليك: وأفرادها من أصل مصري.

٢- طائفة الروم الكاثوليك: وأفرادها من أصل غير مصري (يوناني).

٣- طائفة الأرمن الكاثوليك: وأفرادها من أصل أرمني.

٤- طائفة السريان الكاثوليك: وأفرادها من أصل سوري.

٥- طائفة الموارنة الكاثوليك: وأفرادها من أصل لبناني.

٦- طائفة الكلدان الكاثوليك: وأفرادها من أصل عراقي.

٧- طائفة اللاتين الكاثوليك: وأفرادها من أصل أوروبي.

وتخضع هذه الطوائف جميعها لرئاسة بابا روما، ويرجع اختلاف هذه الطوائف في طريقة ممارستها لطقوسها الدينية إلى اعتبارات تاريخية أو إقليمية، وقد سميت بالكاثوليكية - أي العامة - لأنها تدعى أم الكنائس، ومعلمتها؛ ولأنها وحدها تنتشر المسيحية في العالم^(٢).

(١) أ.د/ عبد الرزاق حسن فرج: ص(٣٥).

(٢) أ.د/ أحمد شلبي: في مقارنة الأديان، ج(٢) المسيحية سنة ١٩٦٥م، ص(١٨١).

(١٦) ج - طوائف المذهب البروتستانتي:

وهو عبارة عن جملة آراء مارتن لوثر ذلك الراهب الألماني الجريء الذي نعي على رجال كنيسة روما منحهم صكوك الغفران للمذنبين، واحتكارهم لتفسير أحكام الإنجيل ولم يرى فيهم، وعلى رأسهم البابا سوى رجالاً عاديين، وكان من نتيجة ذلك أن عزله البابا، وأوعز إلى سلطات ألمانية باضطهاده، بيد أن هذا القرار لم يزد مارتن لوثر إلا عناداً؛ فلم يأبه به، وقام بحرقه في ميدان عام، والتف أتباعه حوله محتجين على ذلك فسموا « بالبروتستانت » أي المحتجين، وكوّن لوثر مع أتباعه طائفة جديدة تعتبر كهنة الكنيسة أشخاصاً عاديين - على خلاف الكنائس الأخرى - التي تعترف لهم بسر خاص يسمى الكهنوت، ودعا لوثر إلى التمسك بالإنجيل وحده، وإعمال العقل في فهم أحكامه، ومن هنا سمي أتباعه « بالأنجيليين » كذلك.

ومن الجدير بالذكر، أن روح هذا المذهب البروتستانتي تتفق في نواح كثيرة مع المقاصد الشرعية، وروح الأحكام السمحة لديننا الإسلامي الحنيف، حيث لا كهنوت، ولا فضل لأحد على الناس، ولا وساطة بين العبد وربه، وكيف لا، والله ﷻ يقول في محكم كتابه، وهو أصدق القائلين ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١).

ومن هنا ذهب البعض إلى القول بأن ظهور هذا المذهب لم يكن إلا نتيجة للأفكار الإسلامية التي وردت على النصارى من الأندلس قبيل عهد مارتن لوثر، وشبعت بها أفكارهم.

(١) سورة: البقرة، الآية، (١٨٦).

بالرغم من أن هذا المذهب يضم أكثر من طائفة، إلا أن المشرع المصري اعتبرهم جميعاً طائفة واحدة عرفت بطائفة الإنجليبين الوطنيين.

(١٧) الطوائف اليهودية:

بدأت اليهودية مثلها في ذلك مثل المسيحية ملة واحدة، وجاء بها موسى (عليه السلام) والكتاب الذي أنزل عليه هو التوراة، وظل بها الحال كذلك حتى القرن الثاني الميلادي حيث انقسم اليهود إلى مذهبين: هما: الربانيون، والقرائون.

ومنشأ الخلاف بين المذهبين هو « التلمود » وهو عبارة عن الأحكام التفصيلية الزائدة عما ورد في التوراة، وظل الخلف يتناقلها عن السلف شفاهة حتى دونها الأخبار، خشية اندثار أحكامها في كتاب أسموه « المشنا » وقد تناول هؤلاء الأخبار شرح هذا الكتاب، والتعليق عليه في كتاب آخر عرف باسم « الجمره » بمعنى التكملة، وهذان الكتابان مجتمعان يعرفان باسم « التلمود »، وكان الاعتقاد السائد أن التلمود أحكام أنزلت على موسى (عليه السلام) ولكنها لم تكتب؛ لأنه أمر بإبلاغها شفويًا.

ويؤمن الربانيون بالتلمود، كما يؤمنون بالتوراة الأصلية، ويقولون أن الله لم ينزل على موسى التوراة وحدها^(١).

أما القراءون^(٢)، فيعتقدون أن الله لم ينزل على موسى إلا التوراة الأصلية، ولا يؤمنون إلا بها دون التلمود، وهم يعتمدون على ما جاء بالتوراة من

(١) أنظر في هذا كتاب مراد فرج: القراءون والربانيون، القاهرة (١٩١٨م) ص، (٣٦-٤٢)، أحمد

صفوت في قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملوية (١٩٤٨م)، ص (٩٦)، وما بعدها.

(٢) وقد سموا كذلك لأنهم لا يؤمنون إلا بما يقرأ وهو التوراة دون التلمود، أنظر في هذا مراد فرج: القراءون والربانيون، مرجع سابق، ص، (٤٩).

نصوص، وعلى شرحها بالأدلة العقلية، والقواعد العلمية مع استعمال القياس، واتباع الإجماع فيها لا يخالف الكتاب، فهم مجتهدون غير مقيدين، أما الربانيون فقد قفلوا باب الاجتهاد، ولا يفتي أو يحكم عندهم إلا بما هو مدون في المشنا، والجمراه^(١).

١٨ طوائف اليهود:

ظل القراءون طائفة واحدة، أما الربانيون فقد انقسموا إلى فريقين « السفريديم » وهم يهود الشرق، وشمال إفريقيا، والأندلس، و« الأشكينازيم » ، وهم يهود الغرب، إلا أن هذه التفرقة لا أثر لها الآن، إذ كلاهما من الربانيين، والربانيون في مصر لهم حاخام من السفاراديم^(٢)، وعلى هذا فإن اليهود فريقان « الربانيون، والقراءون » ويوجد في مصر طائفة لكل منهما.

(١) أحمد صفوت، المرجع السابق، ص، (٩٨).

(٢) أحمد صفوت، المرجع السابق، ص، (١٠٠-١٠١).

الفصل الثاني

المقصود بشرعية غير المسلمين ومصادرها

المبحث الأول

المقصود بشرعية غير المسلمين

(١٩) أحالت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م على الشريعة الخاصة؛ لكي تطبق على منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين بقولها: « إن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، والمتحدين في الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون، فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

فما المراد بعبارـة « طبقاً لشريعتهم » وهل يراد بها تطبيق ما ورد في الكتب السماوية لغير المسلمين: كالإنجيل، والتوراة ؟ أم أنه يقصد بها المصادر الخاصة بكل طائفة إلى جانب الكتب السماوية ؟.

هنا وقد ثار خلاف حول المقصود بالشريعة الخاصة، وذلك بمناسبة مسألة « الطلاق » عند بعض الطوائف المسيحية؛ لأن الإنجيل لا يبيح الطلاق إلا بسبب الزنا، بينما تجيزه بعض المصادر الخاصة لتلك الشريعة لأسباب أخرى غير الزنا، وثار هذا الخلاف عقب إلغاء المجالس الملية، وانتقال اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية إلى المحاكم العادية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦م.

ظهر في هذا الصدد اتجاهان: أحدهما: يرى أن الكتب السماوية هي المصدر الوحيد للشرائع غير المسلمين، وأن الطلاق لا يحكم به إلا لعدة الزنا. وثانيهما: يرى أنه يدخل في الاعتبار الكتب السماوية، وغيرها من المصادر

الخاصة بكل طائفة، وأن الطلاق يجوز لأسباب أخرى غير الزنا.
 (٢٠) الاتجاه الأول: الكتب السماوية هي المصدر الوحيد لشرائع غير المسلمين:
 يذهب هذا الرأي إلى أن المقصود بكلمة «شريعهم» هو ما جاء بالكتب السماوية والإنجيل وحده هو مصدر القواعد التي تحكم منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسيحيين، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما جاء على لسان السيد المسيح عليه السلام « وقيل من طلق إمرأته فليعطها كتاب الطلاق وأما أنا فأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا لعة الزنا يجعلها ترني ، ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزني ».

كما استندوا إلى ما جاء في رسالة بولس الرسول « أما المتزوجين فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة زوجها وإن توفى فلتلبث غير متزوجة، ولتصالح زوجها ولا يترك الرجل إمرأته ».

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة قنا الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١م^(١)، فقد جاء فيه « أنه من المبادئ الأولية المقررة في كافة شرائع العالم أنه لا اجتهاد مع صريح النص، وبالرجوع إلى أحكام الإنجيل، وهو دستور المسيحيين في أحكام دينهم نجد أن السيد المسيح قالها كلمة صريحة أنه لا طلاق إلا لعة الزنا.

فليس يقبل بعد ذلك ممن سمو أنفسهم مفسرين لأحكام الإنجيل أن يخرجوا بالمعنى عن مدلوله الصريح بحجة تفسيره على النحو الذي يريدونه، وبعض القائمين على الدين من رجال الكنيسة، وأعضاء المجلس الملي العام قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان؛ فأباحوا الطلاق على النحو

(١) قنا الابتدائية في ١٩٥٦/٧/٢١م، المحاماة، والسنة السابعة والثلاثون، رقم ١١٠، ص (١٩٩).

الوارد في قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره المجلس الملي العام، وصدق عليه المجمع المقدس لأسباب أخرى غير علة الزنا، لا سند لها من الإنجيل، وإنما استمدت من أحكام القانون الروماني وقت أن اعتنقت الدولة الرومانية المسيحية فأبقت بعض شرائعها، وكذلك نقلت عنه الحكومة الفرنسية بوصفها حكومة مدنية وزواجها مدني فطبقتها المجالس المليية ردها من الزمن متناسية أنه ينبغي بها تطبيق أحكام الإنجيل الصريحة فحسب دون التشريع، كما أن أحكام الإنجيل تحرم الطلاق وهي أحكام منزلة وضعت لمختلف الأجيال فلا يصيبها البلى، ولا القدم؛ حتى لا يسوغ القول بأن الاعتداد بما تطبقها يجافي مدنية هذا العصر مما يتعين معه عدم الاعتداد بما أشار إليه رجال الدين في فتاويهم الروحية، ومجالسهم الدينية، والقضائية، على زعم أنها صارت عرفاً مستقرّاً استمد قوته من تطبيقه زمناً طويلاً.

وذلك لأن الحكومات أرادت وضع حد لما جرت عليه أحكام المجالس المليية من قضاء مخالفًا شريعتهم، فنصت مذكرة قانون توحيد القضاء على عناية الحكومة بوضع المشروع الحالي لتنظيم الأحوال الشخصية للمصريين على وضع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق؛ حتى لا يكون هناك إخلال بحجة أي فريق من المصريين في تطبيق شريعة كل منهم الأمر الذي يبين منه بجلاء رغبة المشرع صريحة في عدم التعويل على فتاوى وأحكام المجالس المليية^(١).

ومن هنا يتضح أن الاتجاه المذكور يقصد كلمة شريعتهم ماجاء بالكتاب

(١) أنظر في إيراد هذا الحكم، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (٧٦)، توفيق حسن فرج، فقرة (٣٦)، وانظر الأحكام العديدة التي وردت في المرجعين المذكورين في نفس الموضع، وانظر أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (١٤٤-١٤٥).

المقدس ومن ثم فإنه لا يلتفت إلى المصادر الأخرى غير الكتاب المقدس، ولا عبرة بما كانت تجرى عليه المجالس المليية قبل إلغائها؛ لمخالفته لما جاء في الكتب السماوية والعرف الذي كانت تجرى عليه يجب ألا يخالف صريح النص، كما أنه لا يلجأ إلى العرف إلا عند عدم وجود النص^(١).

(٢١) الاتجاه الثاني: المقصود بكلمة - شريعتهم: الكتب السماوية، وغيرها من المصادر الخاصة:

يذهب هذا الرأي إلى التوسع فيما يعتبر شريعة عند غير المسلمين، ويرى أنصاره في كلمة « شريعتهم » الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لا تقتصر على ما جاء بالإنجيل والكتب السماوية، وإنما تشمل أيضاً ما أقره رجال الدين في فتاويهم الروحية مع ومجالسهم الدينية، والقضائية، والتي صارت عرفاً ثابتاً استمد قوته من تطبيقه، ويتعين تطبيقه؛ لأنه لا يصح إهدار كل قيمة لما درجت عليه هذه المجالس، وما أفتى به رجال الدين، وتقاليدهم هذه جزء من شريعتهم التي أشارت إليها السادة السادسة سالفه الذكر...»^(٢).

وقد دحض أنصار هذا الرأي حجج الرأي الأول، والتي ترددت في أحكام المحاكم التي أيدته، والسابق الإشارة إليها وقد استند أنصار هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

١- إن نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بالإجماع على الشريعة الخاصة إنما قصد بها الإحالة إلى كافة الأحكام الدينية، سواء وردت

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص(١٤٦).

(٢) حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٨/٣/١٩٥٦م، أشار إليه: أ.د. أهاب إسماعيل في كتابه: شرح مبادئ الأحوال الشخصية، ص(٤١).

في الكتب السماوية أو ما استقر عليه القضاء الملي، وشروح رجال الدين؛ لأن الكلمة عامة، ويدخل ضمن مدلول كلمة شريعتهم بالمعنى الواسع، وأيدت ذلك المذكرة التفسيرية لقانون توحيد جهات القضاء ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

٢- إن القول بأن المقصود بكلمة شريعتهم هو الإجماع إلى الكتاب المقدس أي يكون تخصيص بغير مخصص؛ فكلمة شريعتهم الواردة في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م هو أوسع مدلولاً من المقدس، ولو قصد المشرع تخصيص كلمة شريعتهم بالمقدس لنص على ذلك صراحة، وخاصة أنه ليس هناك ما يمنعه من ذلك.

٣- أن القول بأن المقصود بكلمة «شريعتهم» هو الأحكام الواردة في الكتاب المقدس سيؤدي إلى صعوبة عملية؛ لأن الكتاب المقدس لم يتضمن إلا القليل من الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق.

٤- إن الأمر استقر لدى كثير من الطوائف على أن الطلاق يكون لأسباب معينة؛ بحيث أصبحت تمثل عرفاً مستقراً انتظم وقتاً طويلاً، وبالتالي لا يجوز العدول عن هذه الأحكام التي انتظمت وفقاً لها الأحوال الشخصية لكثير من غير المسلمين، والعرف يعتبر مصدراً للأحوال الشخصية لغير المسلمين، ولا يجوز العدول عنه بغير نص قانوني صريح.

هذا وقد اتجه القضاء إلى تأييد الرأي الثاني حيث ذهبت إليه محكمة استئناف طنطا^(١)، الذي جاء فيه « بالرغم من أن الشريعة المسيحية لا تعرف

(١) انظر في هذا حكم محكمة استئناف طنطا في ٢١/٥/١٩٥٧م- المحاماة السنة السابعة والثلاثون رقم ٥٥٢ ص ١٢٩٤ ، وانظر الأحكام التي أشار إليها أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (٧٧) ص (١٤٢) ، أ.د/ توفيق فرج، فقرة (٢٧) ص (١٢٤-١٢٥).

الطلاق، ولا تجيزه إلا لعلّة الزنا، فإن فقهاء هذه الشريعة، وأحكام المجالس المليّة قد درجت منذ أمد طويل على إباحة الطلاق لأسباب أخرى تقتضيها ضرورات البيئّة، والتطور الزمني، ولا مانع من الأخذ بهذه الأسباب متى توافرت؛ لأنها أقرت من الهيئّة الدينيّة العليا، وأئمة الشريعة الأرثوذكسية، وكبار رجالها».

وبذلك فإن هذا الرأي ينتهي إلى القول بأن كلمة « شريعتهم » لا تقتصر على ما ورد في الكتب السماوية فقط، بل تشمل ما استقر من أحكام جرى عليها العمل في مجالسهم المليّة؛ مسترشدين في ذلك بأراء رجال الفقه، والرؤساء الروحانيين، وما أقره رجال الكنيسة على مر العصور من أحكام، وكذلك فإن القضاء قد جنح إلى التوسع فيما يعتبر شريعة عند غير المسلمين سواء أكان ذلك عند المسيحيين أو اليهود^(١).

(١) أ.د/ توفيق حسن فرج: ص(١٢٧) وهو يشير في هذا إلى حكم محكمة الأسكندرية الكلية في ١٢/٢/١٩٥٧م في القضية رقم ١ لسنة ١٩٥٦م.

الفصل الثالث

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

(٢٢) بيان هذه الشروط:

تقضي المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م في فقرتها الثانية على بأنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدين في الطائفة، والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون؛ فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ». ومن هذا النص يتضح أنه: يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين في حكم من مسائل أحوالهم الشخصية توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يتحد الخصوم في الطائفة والملة.
 - ٢- أن ينتمى الخصوم إلى جهات قضائية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.
 - ٣- أن تكون قواعد شريعة غير المسلمين واجبة التطبيق غير متعارضة مع النظام العام.
- فإذا تخلف شرط من هذه الشروط؛ استبعد القضاء تطبيق الشريعة الطائفية ووجب عليه تطبيق الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية^(١).

هذا، وسنوضح الشروط السابقة، ثم نعقب ذلك ببيان الأثر المترتب على تخلف شرط من هذه الشروط؛ وذلك في مباحث أربع على الوجه الآتي:

(١) أ.د/ جميل الشرقاوي: الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الأول في الزواج، فقرة (٨)، ص، (١٥)، طبعة (١٩٧٤م) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (١٠٧) ص (١٩٦)، أ.د/ عبد الودود يحي، فقرة (٣٨) ص (٥٦)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، فقرة (١٦٧) ص (٣٤٦)، أ.د/ سمير تناغو، فقرة (٨) ص (٥١-٥٢).

المبحث الأول

اتحاد الخصوم في الدين والملة والطائفة وأثر تغييرها

٢٣) الديانة والملة والطائفة^(١):

أما الديانة فهي الأحكام التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على لسان رسول من الرسل، ويلاحظ أن ديانات غير المسلمين المعترف بها في مصر هي: الديانة المسيحية، والديانة اليهودية وهي تشكل مع الإسلام الديانات السماوية الثلاث.

وأما الملة (أي المذهب) فهي أسلوب معين أو طريقة معينة في فهم الديانة، وينقسم أبناء الديانة الواحدة إلى مذاهب (ملل)، ويوجد داخل كل ديانة أكثر من ملة:

الديانة اليهودية: وتنقسم إلى ملة القرائين، وملة الريانيين.

الديانة المسيحية: تنقسم إلى: الكاثوليكية، والأرثوذكسية، والبروتستنتية؛ فالخلاف بين الملل هو خلاف مذهبي داخل الديانة الواحدة.

أما الطائفة: فهي وحدة إجتماعية، وهي تنفرع عن المذهب أي أنها أخص منه، وقد يتحد الأفراد في الديانة، والملة، وينتمون مع هذا إلى طوائف اجتماعية مختلفة.

فالمذهب الأرثوذكسي ينقسم أتباعه إلى طوائف أربع: الأقباط الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، والسرمان الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس.

(١) أنظر في تحديد هذه الاصطلاحات، أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة (٤٨) ص (١٦٧)، أ.د/ سمير تناغو، فقرة (٨) ص (٥٢)، وقارن أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، فقرة (١٧١) ص (٣٥٥)، حيث يرى أن الملة ترادف الدين، كذلك فإن الطوائف ليست وحدات اجتماعية وإنما هي وحدات دينية أو فرق دينية.

وينقسم المذهب الكاثوليكي إلى عدة طوائف أيضاً هي: طائفة السريان، والروم، والموارنة، والكلدان، واللاتين، وأما المذهب البروتستانتي فقد اعتبر طائفة واحدة في مصر.

المطلب الأول

وجوب الاتحاد في الديانة والملة والطائفة

(٢٤) نصت المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م السابق ذكرها، أنه يشترط لكي تطبق شريعة غير المسلمين أن يكون كل الخصوم في الدعوى منتبئين إلى طائفة واحدة من هذه الطوائف السابق ذكرها حتى تسرى شريعتهم الطائفية على النزاع، بمعنى أنه يجب أن يتحدوا في الديانة والملة (المذهب) والطائفة.

فإذا اختلفوا ديانة بأن كان أحدهما مسيحيًا، والآخر يهوديًا؛ طبقت الشريعة الإسلامية، وإن اتحدوا في الديانة بأن كانوا مسيحيين، واختلفوا في الملة أو المذهب بأن كان أحدهم أرثوذكسيًا وكان الآخر كاثوليكيًا طبقت الشريعة الإسلامية.

وإن اتحدوا في الديانة والملة بأن كانوا من الكاثوليك، ولكنهم قد اختلفوا طائفة بأن كان أحدهم من الروم الكاثوليك، وكان الآخر من الأرمن الكاثوليك؛ طبقت الشريعة الإسلامية، وإذا اختلفوا في الملة أو المذهب بأن كان أحدهم أرثوذكسيًا وكان الآخر كاثوليكيًا طبقت الشريعة الإسلامية، وإن اتحدوا في الديانة، والملة بأن كانوا من الكاثوليك، ولكنهم قد اختلفوا طائفة بأن كان أحدهم من الروم الكاثوليك، وكان الآخر من الأرمن الكاثوليك طبقت عليهم الشريعة الإسلامية كذلك.

(٢٥) وبالرغم من أن نص المادة السادسة سالف البيان صريح في اشتراط الاتحاد في الطائفة، والملة فإن هناك جانبًا من الفقه^(١)، يذهب إلى حمل عبارة

(١) حلمي بطرس: الأحوال الشخصية، ص (٣٩)، وما بعدها، طبعة ١٩٥٦/١٩٥٧م.

« الاتحاد في الطائفة والملة » على الاتحاد في المذهب مع تقسيم المسيحيين إلى ثلاثة مذاهب هي الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والبروتستانتية.

وتقسيم اليهود إلى مذهبين هما: مذهب الريانيين ومذهب القرائيين، ويترتب على هذا الرأي أنه إذا كان الطرفان أرثوذكسيين مثلاً كانا متحدين في الطائفة، والملة حتى إذا كان أحدهما يتبع كنيسة الأقباط الأرثوذكس بينما يتبع الآخر مثلاً كنيسة السريان الأرثوذكس .. وهكذا^(١).

ويؤيد أنصار هذا الرأي موقفهم بأدلة أهمها: أن طوائف الكاثوليك تخضع لكنيسة روما رغم تعددها، ويسرى عليها قانون واحد علاوة على أن طوائف الأرثوذكس تخضع جميعاً لقواعد تكاد تكون متطابقة في مسائل الزواج، والطلاق، وأن أغلب هذه الطوائف لا تقوم أية فوارق بين معتقداتها^(٢).

كما يرون تأييداً لرأيهم ما سلكه المشرع بالنسبة للبروتستانت إذ اعتبرهم جميعاً طائفة واحدة مع أنهم في الواقع طوائف متعددة، وأن هذا المسلك كان من الواجب اتباعه بالنسبة للأرثوذكس، وأنه كان من الواجب أن تكون هناك جهة قضائية واحدة لكل من هذين المذهبين، وأن تعدد الجهات القضائية مع تعدد الطوائف لم تكن تفرضه ضرورة دينية أو مذهبية.

وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن مقصد المشرع من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م يحمل على القول بأن معنى الاتحاد في الطائفة، والملة ينصرف إلى الاتحاد في « الوحدة المذهبية » فيعتبر طرفاً المنازعة متحدين في الطائفة، والملة كلما انتميا إلى وحدة مذهبية واحدة وأن

(١) أنظر أ.د. عبد الناصر توفيق العطار، ص (٣٤-٣٥).

(٢) أنظر أ.د. عبد الرازق حسن فرج، ص (٥٠).

الوحدات المذهبية في المسيحية هي: الأرثوذكسية، والكاثوليكية و« البروتستانتية»، ومن الواضح أن هذا الرأي يهدف إلى تضيق حالات تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين.

إلا أن هذا الرأي لم يلق تأييداً من الفقه^(١)، ورفضه - بحق - مستنداً في ذلك إلى ما يأتي:

١- أن هذا الرأي يتعارض مع صريح نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م إذ تشترط هذه المادة لتطبيق شريعة غير المسلمين اتحاد الخصوم في الطائفة، والملة، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص.

٢- كذلك فإن هذا الرأي يغفل قصد المشرع في هذا الصدد؛ ذلك أن المشرع عندما نص على إلغاء المجالس المليية، والمحاكم الشرعية، وعهد باختصاصها إلى المحاكم العادية قد أراد الإبقاء من حيث القواعد الموضوعية على الوضع السابق، وهو ثبوت الاختصاص للمحاكم الشرعية عند اختلاف الأطراف في الطائفة بصفتها صاحبة الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية، واختصاص المجالس المليية إذا اتحد الأطراف في الملة والطائفة^(٢).

٣- كذلك فإن الرأي السابق يقوم على أساس أنه لا توجد خلافات بين

(١) أنظر في هذا أ.د/ جميل الشرقاوي، ص(١٧)، فقرة، (٨)، طبعة، (١٩٧٤)، أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة(٤٩) ص (١٦٧)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(١١١) ص (٢٠٢)، أ.د/ عبد الودود يحيى، فقرة(٤١)، ص(٥٩)، أ.د/ مصطفى الجمال، فقرة(٣٢)، ص(٥٥)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، فقرة(١٧١) ص(٣٥٣).

(٢) في هذا المعنى نقض مدني في ٢٠ مارس ١٩٦٩م طعن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٣٥م مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٦٩م، ص(٤٦٣)، مشار إليه في أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص(٦٧)، وانظر أ.د/ جميل الشرقاوي، ص (١٧) طبعة(١٩٧٤م).

القواعد الشرعية، والدينية للطوائف المختلفة، وإنما الخلاف موجود على مستوى المذهب، إلا أن أصحاب هذا الرأي لم يجزموا بوحدة القوانين الطائفية إلا بالنسبة للكاتوليك.

أما بالنسبة للأرثوذكس فقد أقرروا بأن القواعد تكاد تتطابق بالنسبة لهم؛ مما يعتبر تسليمًا، واعترافًا منهم بأنها لا تتطابق، وأن الخلاف موجود، ومتحقق؛ وذلك بوجود كنيسة خاصة، ومجلس ملي خاص لكل طائفة، فبعض الطوائف كالروم الأرثوذكس والأقباط الأرثوذكس يعد قوانينه، ويجعلها خاصة به، وليس لطائفة سلطان على أخرى^(١).

٤- كذلك فإن تطبيق الشريعة الدينية لغير المسلمين عند اتحادهم في الملة والطائفة يعتبر امتيازًا، واستثناء لهذه الطوائف، ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع فيه، تماشيًا مع ما يهدف إليه المشرع من إلغاء هذه القواعد الاستثنائية بعد أن يصدر قانون موحد للأحوال الشخصية يسرى على جميع الوطنيين بصرف النظر عن اختلاف دياناتهم^(٢).

ونخلص مما تقدم، أنه يشترط لانطباق الشريعة الطائفية: الاتحاد في الملة والطائفة معاً، فإن اتحدا في الملة، واختلفا في الطائفة؛ طبقت الشريعة الإسلامية؛ بصفتها الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية.

وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض - حديثاً - إذ رفضت ما دفع به الطاعن من أن معنى الاتحاد في الملة، والطائفة ينصرف إلى الوحدة المذهبية، وقررت

(١) أنظر في هذا أ.د./جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٧-١٨)، أ.د./عبد الودود يحيى،

ص(٦٠)، أ.د./حسام الدين الأهواني، ص(٦٨).

(٢) أنظر في هذا أ.د./عبد الرازق حسن فرج، ص(٥١).

إنطباق الشريعة الإسلامية؛ للفصل في نزاع بين سرياني أرثوذكسي، وقبطية أرثوذكسية؛ لأن لكل منهما طائفة مختلفة عن الآخر، وأن لكل منهما مجلسه الملي^(١).

٢٦) وقت الاتحاد في الملة والطائفة:

العبرة في اتحاد الطائفة، والملة بوقت رفع الدعوى، فلو كان الزوجان متحدى الطائفة والملة وقت الزواج ثم غير أحدهما طائفته أو غير ملته بعد ذلك ثم رفع أحدهما على الآخر دعوى، وهما مختلفا الطائفة أو مختلفا الملة لم يكن شرط الاتحاد في الطائفية، والملة متوافراً.

وتعين استبعاد تطبيق شريعة الطائفة غير الإسلامية، والحكم في النزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها - لأن المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م تفرق بين التغيير في الطائفة أو الملة قبل رفع الدعوى، والتغيير في فيهما أثناء سير الدعوى بحيث لا يعتد بالتغيير اللاحق على رفع الدعوى إلا إذا كان إلى الإسلام، فدل ذلك على أن العبرة في اتحاد الطائفة، والملة بوقت رفع الدعوى.

ويرجع في تحديد هذا الوقت إلى فقه المرافعات (م ٦٣، ٨٦٩ مرافعات)^(٢).

هذا، وقد فصل المشرع في هذا الموضوع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م التي تنص على أنه: لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية

(١) في هذا المعنى نقض مدني في ١/٣١/١٩٦٨م مجموعة أحكام النقض، السنة التاسعة عشرة، ص(١٧٩) أشار إليه أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص(٣٥٣)، أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص(٧٠).

(٢) أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص(٣٩)، بند (١٢).

من المادة المتقدمة (المتعلقة بغير تطبيق شريعة غير المسلمين) تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى، إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من السادة السادسة من هذا القانون، (وهي الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية).

ويتضح من هذا النص: أن المشرع قد اعتد بوقت رفع الدعوى وجعله هو الوقت الذي يتحدد فيه القانون الواجب التطبيق، لأنه ينظر فيه إلى اتحاد الخصوم أو اختلافهم من حيث الطائفة والملة، فإذا كانوا متحدين في الملة، والطائفة وقت رفع الدعوى طبقت شريعتهم، وإلا طبقت الشريعة الإسلامية.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القاهرة الابتدائية^(١)، الصادر في ١٩٥٦/١٠/٢م في استئناف رفع إليها من محكمة شبرا الابتدائية إذ جاء فيه: «إن العبرة بوقت رفع الدعوى عند النظر في اتحاد الخصوم في الملة، والطائفة، وكانت المحكمة الجزئية قد قضت بغير ذلك؛ فطبقت شريعة الأقباط الأرثوذكس بحجة أنها شريعة الزوجية وقت انعقاد الزواج، ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم بعد أن ثبت لديها أن الاتحاد في الطائفة، والملة لم يكن متوافراً وقت رفع الدعوى؛ إذ كانت الزوجة من طائفة الأقباط الأرثوذكس، والزوج من طائفة الإنجليبين»^(٢).

(١) القاهرة الابتدائية ١٩٥٦/٣/٢م قضية رقم (١٥٩٦) كلي، أشار إليه أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (١١٧)، ص (٢٢٢)، أ.د/ عبد الودود يحيى، فقرة (٤٢)، ص (٦٢)، وانظر في نقد هذا الرأي أيضاً: أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (١١٨)، حيث يقول: «ونحن من جانبنا، وفي النطاق النظري البحث؛ لا يسعنا إلا أن نؤيد بالرأى الذي يعتد بمرحلة نشوء العلاقة كي ينظر في شرط الاتحاد في الملة والطائفة؛ لقوة مبرراته».

(٢) أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة (٥١) ص (١٨٥).

المطلب الثاني

تغيير الديانة أو الطائفة أو الملة

(٢٧) وضع المشكلة:

الأصل هو حرية العقيدة، فلكل شخص أن يغير ديانته أو طائفته أو ملته، وقد يكون ذلك التغيير عن رغبة صادقة في اعتناق الديانة أو المذهب الجديد، كما قد يراد به التخلص من الإلتزامات التي تفرضها عليه ديانته السابقة أو مذهبه السابق، والإفادة من الرخص والحقوق التي يمكن الحصول عليها في ظل الوضع الجديد، ومثل ذلك أن تنشأ علاقة زوجية بين كاثوليكين، والشرعية الكاثوليكية لا تبيح الطلاق، بل هناك ما يسمى بالانفصال الجسماني، فإذا أراد الزوج أن يتخلص من رابطة الزوجية فإنه يستطيع تغيير ديانته إلى الإسلام فيطلق زوجته.

فما أثر هذا التغيير في القواعد المنظمة لعلاقة الزوجية بين التغيير، وما أثر هذا التغيير على حقوق الطرف الآخر، سيما وأن التغيير قد يكون الهدف الوحيد منه هو التحايل على الخلاص من الوضع السابق؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات نعرض لرأي الفقه والقضاء قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م ثم بيان الحلول التي أخذ بها القانون المذكور.

الفرع الأول

الحلول التي قيل بها

قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م

(٢٨) تعددت الآراء في الفقه في هذا الشأن على النحو التالي:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى أن تغيير الديانة أو الملة أو الطائفة الذي يطرأ بعد قيام العلاقة الزوجية لا أثر له على القواعد التي كانت تحدد الاختصاص القضائي والتشريعي، والتي كانت تحكم هذه العلاقة وقت نشوئها؛ وذلك احتراماً لفكرة الحقوق المكتسبة وعدم المساس بشريعة العقد على أساس أن الزواج تم بالتراضي بين الزوجين في ظل قانون معين؛ فيبقى محكوماً بقواعد هذا القانون حتى لا يكون هناك مساس بالحقوق التي اكتسبها الطرف الآخر من عقد الزواج، وكان راضياً عنها عند إبرامه^(١).

وقد ذهبت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٣٦/١٢/٣م إلى القول بأنه: «.... لا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذي كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه»^(٢).

(٢٩) الرأي الثاني:

يذهب هذا الرأي إلى أن حرية العقيدة مكفولة في مصر، وكفالة هذه الحرية

(١) حلمي بطرس في محاضراته في الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٥٥ / ١٩٥٦م ص(٥٢)، وما بعدها، أنظر في عرض هذا الرأي بالتفصيل: أ.د/ جميل الشراوي، فقرة(٩)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(١٣٤)، وما بعدها، أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة(٥٢)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، فقرة(١٧٣) ص(٣٦١)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص(٧٤-٧٥)، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج، ص(٥٤).

(٢) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(١٣٤)، ص(١٧٠-١٧١)، أ.د/ عبد الودود يحيى، فقرة(٤٤).

تعتبر من هذا النظام العام، ومؤدى هذا هو الاعتداد بكل تغيير في الطائفة أو الملة على أساس أن حرية العقيدة من النظام العام، لا معنى للاحتجاج بحقوق مكتسبة من الزواج، لأن عقد الزواج ليس عقدًا ككل العقود، وإنما هو نظام قانوني تقتصر إرادة الأفراد فيه على إبرامه، وينظم القانون أحكامه^(١).

وقد أخذ بهذا الرأي الكثير من أحكام القضاء^(٢)، كما أخذت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٣٦/١٢/٣م إذ قررت أن: الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأي جهة قضائية البحث فيها إلا من طريق المظاهر الخارجية الرسمية به فقط، فإذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسميًا، فإنه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعًا إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد.

ولا ينبغي للقضاء أيا كانت جهته، أن ينظر إلا في توافير المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب، فإذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقًا لأحكام الدين أو المذهب الجديد. وإن فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الأخير بأن له حقًا مكتسبًا في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقًا للقانون الذي كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه^(٣).

(١) أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، ص(٤٧)، د. عبد الرازق حسن فرج، ص(٥٦).

(٢) أنظر في هذا حكم محكمة الأسكندرية الابتدائية الشرعية في ١٩٣٨/٩/٤م المرجع لصالح حنفى ج ١ ص ١٨ فقد جاء فيه: «حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص، فله أن يغير مذهبه أو طائفته، ويكون خاضعًا لحكم مذهبه الجديد فقط حتى توافرت الاجراءات الخارجية لالتحاقه بهذا المذهب، وليس للقضاء أن يبحث من صحة اعتقاده الجديد أو الباعث له على اعتناق هذا المذهب».

(٣) نقض مدني ١٩٣٦/١٢/٣م - مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عامًا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥م ج ١ ص ١١٨ قاعدة رقم ٨، وانظر من الأحكام الحديثة - نقض مدني في ١٩٦٩/٥/٧م مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٦٩ ص(٧٥١).

٣٠ الرأي الثالث^(١):

وقد سلك مسلماً وسطاً؛ فلا هم يرفضون الاعتداد بالتغيير مطلقاً، ولا هم يسلمون به في جميع الأحوال، وإنما يعتدون به من غير أحوال الغش نحو القانون، بحيث يرتب التغيير كافة آثار المعتقد الجديد إذا كان نابعاً عن رغبة صادقة، واقتناع صحيح في الدخول في العقيدة الجديدة، أما إذا تبين أن هذا التغيير مقصود به التحايل على قاعدة قانونية واجبة التطبيق، وثبت فيه الغش أهدر القاضي هذا التغيير، ولم يعتد به لأن الغش يفسد كل شيء، وأن ما بُني على الباطل باطل.

وإثبات نية الغش في تغيير الملة أو الطائفة عند أصحاب هذا الرأي من السهولة بمكان؛ لأن المحاكم تعرض كل يوم لبحث نية الغش في مجال التصرفات المالية.

وبالرغم من أن بعض المحاكم قد أخذت بهذا الاتجاه، ومنها محاكم شرعية رفضت إعمال أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذا لم يكن اعتناق هذه الديانة صادراً عن نية سليمة، واعتقاد صحيح^(٢).

(١) حامد زكي في: مسائل في القانون الدولي الخاص، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، س(٥)، ص(٣١٧)، عزيز خانكي في مجلة المحاماة، س(٢٠)، ص(٨٥٤)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، ص(٤٧)، د/ عبد الرازق حسن فرج، ص(٥٧).

(٢) قضت محكمة استئناف مصر في ٢٣/٤/١٩٣٠م بأن: «الإسلام ليس فقط إقراراً باللسان بل إيماناً بالجنان»، ورتبت الحكم على ذلك عدم الاعتداد باعتناق هذا الدين إلا إذا كان صادراً عن عقيدة صحيحة، كما جاء في حكم المحكمة الاسكندرية الشرعية في ١٣/٥/١٩٤٠م أن «الكيد فتح للناس طرقاً في الخصومة ملتوية احتالوا في ولوجها بشتى الحيل... ولم يكن الدين مطلية ذلولاً تركب للكيد، ويحمل عليها إلى الباطل»، مشار إليهما في أ.د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص(٤١-٤٢).

هذا الرأي الوسط لم يكتب له الاستقرار لا في الفقه، ولا في القضاء الذي
تبنى - كما سبق القول - الرأي الثاني الذي يعتد أصحابه بكل تغيير يحدث في
الملة دون قيود؛ تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة.

الفرع الثاني

حكم تغيير الملة والطائفة

في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م

(٣١) عالج المشرع مسألة تغيير أحد الزوجين لملته أو لطائفته الدينية حيث نص في المادة السابعة من القانون المذكور على أنه: « لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة، تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام، فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون».

ومن النص السابق نجد أن المشرع فرق بين حالتين هما: تغيير الديانة إلى غير الإسلام أو التغيير في الملة أو الطائفة إلى الإسلام.

أولاً: التغيير إلى غير الإسلام:

إذا كان التغيير إلى غير الإسلام فإن حكمه يختلف إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها.

(٣٢) التغيير قبل رفع الدعوى:

إذا تم التغيير قبل رفع الدعوى فإن هذا التغيير ينتج أثره حيث تحديد الشريعة أو القانون الواجب التطبيق، ويستوى في هذا الشأن أن يكون التغيير متعلقًا بتغيير الديانة أو الملة أو الطائفة، وبالرغم من أن المشرع يتكلم عن تغيير الطائفة أو الملة فإن الحكم ينطبق أيضاً في حالة تغيير الديانة.

فإذا كان الطرفان متحدي الديانة، والملة، والطائفة ثم غيّر أحدهما ديانته أو ملته أو طائفته قبل رفع الدعوى فإن هذا التغيير ينتج أثره وتثبت الولاية للشريعة الإسلامية بعد أن تزول ولاية الشريعة الخاصة، وعلى عكس ذلك، إذا كان

الطرفان محتلفين في الديانة أو الطائفة أو الملة ثم غير أحدهما ديانتَه أو ملته أو طائفته قبل رفع الدعوى بما يؤدي إلى اتحادهما في الديانة أو الطائفة أو الملة؛ فإن الولاية تثبت للشرعية الخاصة للطرفين^(١).

٣٢) التغيير بعد رفع الدعوى:

إذا تم التغيير إلى غير الإسلام أثناء سير الدعوى فإنه لا يعتد به وتظل الشريعة التي كانت تحكم النزاع هي نفسها التي تحكمه بعد التغيير الذي يطرأ أثناء سيرها، ويمكن القول في هذا الشأن إن المشرع قد أقام قرينة لا تقبل إثبات العكس على أن التحول أثناء سير الدعوى إلى ديانة أخرى غير الإسلام إنما يراد به الغش، والتهرب من الالتزامات التي تنشأ في ظل الشريعة السابقة؛ لكي يستفيد الشخص من مزايا الدين الجديد، ورخصه، ومن ثم فإن المشرع لا يرتب على هذه التغيير أثرًا، ويعامل الشخص كما ولم يكن هناك تغيير^(٢).

٣٤) ثانيا : أما بالنسبة للتغيير إلى الإسلام:

فقد اعتد المشرع صراحة بهذا التغيير دون قيد أو شرط سواء تم التغيير قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها.

وعلى ذلك فإن تغيير الملة أو الطائفة أثناء سير الدعوى لا يؤثر بالتالي في وضع الخصومة، والخصم، والقانون الواجب التطبيق طالما أن هذا التغيير لم

(١) أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة (٥٧)، ص (٢١٠)، أ.د/ عبد الودود يحيى، فقرة (٤٥)، ص (٦٩)،

أ.د/ مصطفى الجمال، فقرة (٤٠)، ص (٦٦)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (٨٣-٨٤)،

أ.د/ عبد الرزاق حسن فرج، ص (٥٩)، بند (٦٠).

(٢) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الرزاق حسن فرج، ص (٦٠)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (١٣٢)،

ص (٦٢)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (٩٠-٩١).

يكن إلى الإسلام^(١).

وقد ثار الجدل بين الفقهاء حول علة المغايرة في الحكم بين الإسلام، وغيره من الديانات الأخرى، حيث اعتد القانون باعتناق ملة أخرى أو الدخول في طائفة أخرى إلا إذا تم قبل رفع الدعوى، وقد انتقد البعض هذه التفرقة في الحكم بين الإسلام وغيره من الديانات الأخرى، فقالوا إن هذه التفرقة في معاملة فرض واحد - وهو فرض التغيير الذي يتم أثناء سير الدعوى - بحسب أهمية الدين الجديد تفرقة غير مبررة، حيث يعطى المشرع بموجبها لوضع واحد مظهرين مختلفين، فلا يعتد بالتغيير في حالة مفترضاً أن يتم بطريق التحايل على القانون، ويعتد به في حالة أخرى على أساس أن تغيير الدين في هذه الحالة مسألة تتعلق بالنظام العام لما لها من مساس بحرية العقيدة^(٢).

وكان أخرى بالمشرع أن يعتد بتغيير الدين في الفرضين، ولو تم بعد رفع الدعوى فليس في ذلك أي تعارض مع قصد المشرع، إذ الغالب أن تعبير أحد الخصمين لمذهبه أو طائفته أثناء سير الدعوى سيترتب عليه اختلافه فيهما مع الخصم الآخر مما يجعل الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق.

(١) نقض في ٢٠/٤/١٩٦٦م، مجموعة الأحكام، س، (١٧)، ص (٨٨٩).

(٢) أ.د. توفيق فرج في المرجع السابق ص، (٢١٣)، تادرس ميخائيل في شرح الأحوال الشخصية للمصريين الغير مسلمين طبعة سنة ١٩٥٦م، ص، (٢٣)، أ.د. محمد شكرى سرور في المرجع السابق ص، (٤٥)، وما بعدها؛ حيث يرى « أن الحل الوحيد الذي يمكن أن يقضى على كل الاشكالات التي تنور بصدد تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة ، هو صدور قانون موحد يسري على جميع المصريين بصرف النظر عن ديانتهم ».

٣٥) تغيير الديانة والتعويض^(١):

أوضحنا فيما تقدم، أن المشرع في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م رتب على تغيير الديانة أو الطائفة أو الملة آثاره من حيث الاختصاص التشريعي سواء تم قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها إذا كان التغيير إلى الإسلام دون النظر إلى البواعث التي أدت إلى هذا التغيير، وعما إذا كان التغيير قد تم بقصد الغش والاحتتيال على القانون ودون الاعتداد بفكرة الحقوق المكتسبة الطرف الآخر.

من أجل هذا سار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يحكم بالتعويض على من غير ديانته بسوء نية؟.

ذهبت بعض أحكام القضاء إلى الحكم بالتعويض للطرف الذي لم يغير ديانته أو مذهب؛ على أساس أن هناك ضرراً ما قد أصابه، وجاء في حكم المحكمة الاستئناف المختلطة «إذا تعلق الأمر بقصد زواج أبرم طبقاً لمذهب الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية التي كان يتبعها الزوجان، فإن الزوج الذي غير ديانته، وجنسيته اليونانية ثم طلق زوجته التي بقيت على جنسيته اليونانية يلتزم بتعويض هذه الزوجة التي لا ينبغي أن تترك بدون مورد، ويراعي في تقدير التعويض ثروة الزوج من جهة، ومركز الزوجة الاجتماعي من جهة أخرى^(٢).

إلا أن الفقه قد انتقد - بحق - مسلك هذا القضاء؛ مقررًا أنه ما دام من

(١) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج، ص(٦٠)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة(١٣٢)، ص(٦٢)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص(٩٠-٩١).

(٢) استئناف مختلط في ٥ يونية ١٩١٧م أورده الدكتور حامد زكي في بحثه: مسائل في القانون الدولي الخاص، المنشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ص(٣١٣)، وانظر أيضاً حكم استئناف مختلط في ٢ مايو سنة ١٩٤٦م أشار الدكتور توفيق حسن فرج ص(٢٢٢).

حق الزوج أن يوقع الطلاق طبقاً لأحكام الشريعة الجديدة التي انتقل إليها فكيف يلزم بالتعويض مع أنه استعمل حقاً خوله إياه القانون.

ولكن جانباً من الفقه قد ذهب إلى البحث عن أساس آخر لإلزام من غير ديانته بالتعويض فوجد هذا الأساس في نظرية التعسف في استعمال الحق الذي نص عليها المشرع في التقنين المدني المصري الحالي؛ فقد نصت المادة الخامسة منه على أن استعمال الحق يكون غير مشروع في الحالات الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ... ».

واستناداً إلى نص هذه المادة؛ ذهب الفقه إلى القول بأن الزوجة التي يطلقها زوجها بعد تغيير ديانته أو مذهبه تستحق التعويض بسبب تعسفه في استعمال حقه أو إذا استعمل حقه بقصد الإضرار بها كما إذا كان التغيير قد تم بقصد الغش والاضرار بالزوجة، والتهرب من أحكام الشريعة القديمة، والاستفادة من مزايا الشريعة الجديدة.

ويضيف أنصار هذا الرأي إلى ذلك قولهم بأن نظرية التعسف نظرية عامة فهي تشمل مسائل الأحوال الشخصية، وهي واضحة في مجال تغيير العقيدة.

كما استندوا أيضاً إلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني من أن المشرع أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية، لأن لهذه النظرية من

العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون^(١).

وبالرغم من أن لهذا الرأي ما يبرره لتعرض الطرف الآخر في علاقته مع من غير ديانته أو مذهبه أو طائفته، إلا أن جانباً كبيراً من الفقه قد رفضه مستنداً في ذلك إلى أن التعسف لا يرد إلا على الحقوق، وتغيير الديانة أو الملة أو المذهب يعتبر رخصة لا يرد عليها التعسف، وهناك فرق بين الحق والرخصة؛ فالحق هو استئثار لشخص معين يحميه القانون، أما الرخص أو الحريات العامة فمنها حرية العقيدة، وكذلك فالملكية حق، والتملك رخصة.

إلا أن جانباً من الفقه قد ذهب إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق، تطبق في مجال الحقوق، وفي مجال الرخص، وأنه ليس ثمة ما يدعوه إلى التفرقة بينهما في هذا الصدد.

ومع ذلك، فإن أصحاب الرأي الأول يقرون أن الشخص إذا استعمل رخصة من الرخص فإنه يجب أن يلتزم الحيطة، والتبصير؛ حتى لا يضر بالغير، فإذا خرج عن حدود السلوك المعتاد فإن هذا يعتبر خطأ منه يستوجب مسئوليته، فإذا ما طبق هذا في تغيير الديانة كان مؤداه: وجوب إثبات خطأ في جانب من غير عقيدته حتى يمكن مطالبته بالتعويض، كما أن هذا الإثبات يقتضي البحث عن النوايا والدوافع التي أدت إلى هذا التغيير، وهذا يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الشأن.

والواقع أن تغيير الديانة أو الملة لا يعتبر خطأ لأن المشرع يسلم به ويرتب عليه أثاره كما أن هذا الإثبات يقضي البحث عن النوايا، والدوافع التي أدت إلى

(١) أنظر في هذا: مجموعة الأعمال التحضيرية ج ١ ص، (٢٠٧).

هذا التغيير وهذا يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الشأن^(١).

٣٦ إثبات الاتحاد في الطائفة والملة والتغيير فيهما:

اختلاف الملة أو الطائفة أو اتحادهما واقعة مادية تثبت بكافة الطرق بما فيها البيئة والقرائن، ومن القرائن: شهادة الميلاد أو شهادة تثبت طائفة الوالدين أو شهادة تعميد أو زواج تم في كنيسة طائفة معينة أو شهادة من هذه الكنيسة ببقائه فيها.... إلخ، وهذه القرائن متروك تقديرها لمحكمة الموضوع^(٢)، فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه ولها أن تطرح قرينة منها أو أكثر إذا كانت لا تدل على تغيير في الطائفة أو تغيير في الملة^(٣).

والاتحاد في الملة، والطائفة هو الأصل، والظاهر؛ لأن الزواج يتم عادة بين متحدي الطائفة، والملة، وعلى من يدعي العكس عبء إثبات خلاف هذا الظاهر^(٤). ويرى البعض^(٥)، أن يكون عبء الإثبات على من يدعى الاتحاد في الطائفة، والملة على أساس أن المحاكم مكلفة بتطبيق الشريعة الإسلامية في الأصل ومن شأن ثبوت اتحاد الطائفة، والملة استبعاد تطبيقها، فعلى من يدعي

(١) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج، ص، (٦٠-٦٣).

(٢) وقد حكم بأن بيانات عقد الزواج لا تعد حجة في شأن تحديد الطائفة أو الملة، لأن العقد وسيلة لإثبات الزواج لا لإثبات الطائفة أو العلة، ولأن إقرار أحد الزوجين في الوثيقة بانتمائه إلى طائفة معينة قد يقصد به تيسير توثيق العقد.

نقض ١٩٧٦/١١/١٧م مجموعة الأحكام س، (٢٧)، ص، (١٦١٢).

(٣) أنظر أ.د/ عبد الناصر العطار ص، (٤٩-٥٠)، نقض ١٩٥٤/١٢/١٨م مجموعة الأحكام، س، (٦)، ص، (٢٦)، ونقض ١٩٦٤/١٢/٢٩م مجموعة الأحكام س، (١٠)، ص، (١٧٤)، ونقض ١٩٧٦/١٢/٢٩م مجموعة الأحكام س، (٢٧)، ص، (٨٥١).

(٤) أ.د/ أحمد سلامة، بند، (٦٦).

(٥) أهاب اسماعيل في أصول الأحوال الشخصية بند (٧٤).

توافر شروط تطبيق شريعة أخرى عبء إثبات هذه الشروط.

ومن بين هذه الشروط - كما رأينا - اتحاد الطائفة والملة، ويؤخذ على هذا الرأي أن التثبت من توافر شروط قاعدة قانونية معينة إنما هو مهمة القاضي، والقاضي إنما يحكم بالظاهر، والظاهر هو اتحاد الملة، والطائفة فعلى من يدعى عكس ذلك عبء إثباته.

ولا يجوز التمسك بالدفع باختلاف الطائفة أو الملة لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن « استخلاص قاضي الموضوع تغيير الإنسان لدينه أو طائفته هي مسألة واقع يستقل بها ما دام استخلاصه قد جاء سائغاً له أصله الثابت في الأوراق »^(١).

(١) نقض، (٢٩/١/١٩٦٩م)، مجموعة الأحكام، س(٢٠)، ص(١٨٧).

المبحث الثاني

وجود جهات قضائية ملية منظمة

وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م

(٣٧) الجهات القضائية الملية المنظمة:

اشتراط المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بالإضافة إلى اتحاد الخصوم في الديانة، والملة، والطائفة أن: « يكون للأطراف جهة قضائية ملية معترف بها عند صدور هذا القانون ».

ويراد بالجهة القضائية في هذا الشأن: جهة القضاء الطائفي أي المجالس الملية التي كانت تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين^(١).

وقد كان لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية مجلس ملي خاص بالرغم من أن بعضها كان يطبق قواعد موحدة كالكاثوليك، وهذه الطوائف هي الأقباط، والروم والأرمن، والسريان الأرثوذكس، والأقباط، والروم، والأرمن، والسريان، والموارنة، والكلدان، واللاتين الكاثوليك، وطائفة الإنجيليين الوطنيين (البروتستانت) وقد كان لهذه الطوائف جهة قضائية ملية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

كما كان لليهود ثلاث جهات قضائية منظمة:

إحدهما: خاصة للربانيين بالأسكندرية والبحيرة.

الثانية: خاصة ببقية الربانيين.

(١) أ.د/ جميل الشرقاوي، ص، (٢٤)، طبعة، (١٩٧٥م)، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج، فقرة، (٦٥)، ص (٢٥١)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (١١٤).

الثالثة: خاصة باليهود القرانين^(١).

كما أنه لا يكفي على هذا النحو القول بوجود جهة قضائية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بل إنه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين أن تكون تلك الجهة القضائية منظمة، أي أن يكون قد صدر بتنظيمها قانون.

وقد أصدر المشرع المصري ثلاثة قوانين بإنشاء المجالس المليية: أحدهما خاص بالأقباط الأرثوذكس في ١٤ مايو ١٨٨٣م ، والثاني خاص بالأنجليين الوطنيين في أول مارس سنة ١٩٠٢م، والثالث خاص بالأرمن الكاثوليك بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥م، تناولت هذه القوانين بالتنظيم طرق التقاضي أمام تلك المجالس والطعن في أحكامها، وكيفية تنفيذها، وبالتالي يخضع البوذيون، والبرهميون، ومن لا دين لهم من المصريين - إن وجدوا - لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تطبق عليهم شرائع الملل والطوائف التي يتبعونها^(٢).

(١) أ.د./ جميل الشرقاوي، ص، (٢٤)، طبعة، (١٩٧٥م)، أ.د./ عبد الودود يحيى، فقرة، (٧٦)، ص (٤٨).

(٢) أ.د./ حسام الدين الأهواني، ص (٣٢)، القاهرة الابتدائية - أحوال أجنب في ١٣/٥/١٩٨٣م النقض ١١٨ سنة ١٩٥٧م.

المبحث الثالث

عدم تعارض شريعة غير المسلمين

مع النظام العام

(٣٨) الأساس في استبعاد شريعة غير المسلمين لتعارضها مع النظام العام:

إذا اتحد الخصوم في الديانة، والطائفة، والملة، وكان لهم جهات قضائية منظمه وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، كان من المتعين تطبيق القانون الديني للطائفة التي ينتمي إليها هؤلاء الخصوم بشرط ألا تكون القواعد الواجب تطبيقها متعارضة مع النظام العام في مصر، وإلا استبعد تطبيق تلك الشريعة وطبقت قواعد الشريعة الإسلامية بصفتها العامة.

ويبدو أن المشرع حين قضى في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بعدم تطبيق الشرائع الخاصة إلا في نطاق النظام العام قد تأثر بما هو مقرر في القانون الدولي الخاص من تطبيق أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق إذا تعارض هذا القانون مع النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة (٢٨) من التقنين المدني بقولها: « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر ». »

والواقع أن المشرع وإن كان قد تأثر بهذا النص حين قرر استبعاد تطبيق الشريعة الخاصة إذا تعارضت مع النظام العام، فإن الأمر خاص بتطبيق شريعة داخلية، وليس خاصًا بتطبيق القانون الأجنبي.

إلا أن المشرع قد وضع في الحسبان أن هذه الشرائع الخاصة لها مصادر متنوعة وبعضها مأخوذ من قوانين أجنبية قامت بنقلها الهيئات التي لها الإشراف

على الطوائف الدينية في مصر، وقد تتعارض هذه القواعد مع النظام العام في مصر^(١).

٣٩ المقصود بالنظام العام:

لم يقم المشرع المصري بوضع تعريف للنظام العام ولم يجد لهذا الإصطلاح أي فكرة سواء في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م أم في مذكرته الإيضاحية أم في أي قانون آخر^(٢)، فجاء التشريع المصري خالياً من أي تعريف للنظام العام، ولذلك حاول الفقه، والقضاء وضع تعريف لهذا الإصطلاح ولكن محاولاتهم لم تؤد في النهاية إلى الاتفاق على تعريف واحد للنظام العام نظراً لمرونة فكرة من النظام العام، وغموضها، وكونها شيء نسبي يختلف مضمونه باختلاف المكان، والزمان على السواء فما يعتبر من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في جماعة قد لا يعتبر من هذه القواعد في جماعة أخرى، أو في نفس الجماعة إذا تقدم بها الزمن أو حدث بها التطور، وهذا أمر طبيعي لأن المجتمع البشري في تطور مستمر، وتتغير أسس تنظيمه مع تغير المبادئ والعقائد والمذاهب الفكرية، والاجتماعية والسياسية السائدة.

وهكذا تضيق فكرة النظام العام، وتتسع، ويختلف مضمونها من بلد إلى

(١) أ.د/ توفيق حسن فرج، ص، (٢٦٢)، فقرة، (٦٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى، فقرة، (٤٩)، ص (٧٨)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (١١٩-١٢٠).

(٢) وإذا كان المشرع قد استخدم هذا الإصطلاح في موضعين من القانون المدني المصري إلا أنه لم يعدد تعريفاً له؛ فقد نصت المادة (١٨) من التقنين المدني بقولها: « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر » كما نصت المادة (١٣٥)، من ذات القانون المدني على أنه: « إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً ».

آخر بل ومن زمن إلى آخر في ذات البلد الواحد^(١)، فلا توجد حتى الآن قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً تتماشى مع كل زمان ومكان.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري إلى أنه: « ليس في الوسع نبذ فكرة النظام العام دون أن يستتبع ذلك أطراح ما توطد وأستقر من التقاليد، وقد روى من الواجب أن يفرد مكان لهذه الفكرة في نصوص المشروع لتظل منقذاً رئيسياً تجد منه التيارات الاجتماعية، والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانوني؛ لتثبت فيه ما يعوزه من عناصر الجدة، والحياة بيد أنه يخلق بالقاضي أن يتحرز من إحلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل ذلك التيار الجامع للنظام العام فالواجب يقتضي أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعات بأسرها^(٢).

وقد عرفت محكمة النقض النظام العام بأنه: يشمل القواعد التي ترقى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي، والمعنوي لمجتمع منظم، وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علماني بحيث يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها^(٣).

وقد اختلف الفقهاء - كما سبق القول - حول وضع تعريف للنظام العام، فمنهم من عرفه بأنه الوضع الطبيعي والمادي والمعنوي لمجتمع منظم^(٤)، ومنهم

(١) أ.د/ سمير كامل في المدخل للعلوم القانونية - الكتاب الأول « في نظرية القانون، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ م، ص، (٥٩).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج، (٢)، ص، (٣٢٣).

(٣) نقض، (١٧/١/١٩٧٩ م - ٣٠-٢٧٦)، مجموعة النقض.

(٤) أ.د/ أحمد مسلم في النظام العام أمام القاضي المصري، رسالة دكتوراة - باريس سنة ١٩٤٩ م، ص (١٩)، وما بعدها.

من قال إستنادًا على ذلك، أنه ما دام أن النظام العام هو الوضع الطبيعي للجماعة فهو إذن يرتبط بها؛ فيتطور معها، ويقتصر عليها، وبالتالي لا بد وأن يكون وطنيًا أي يتعلق بمجتمع معين^(١).

ومنهم من عرفه بأنه الوضع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أعلى من مصالح الأفراد، والذي يجبر على تغليب تلك المصلحة العامة على هذه المصالح الفردية^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم؛ يمكننا أن نعرف النظام تعريفًا تقريبيًا بأنه: مجموعة القواعد والأنظمة السياسية اللازمة لقيام المجتمع وسلامة تنظيمه الاجتماعي، والتي لا يملك الأفراد مخالفتها أو تغييرها؛ لأنها وضعت لاعتبارات تتجاوز اعتبارات المصالح الفردية والخاصة، أو هي بعبارة أخرى القواعد الآمرة^(٣)، أو الناهية التي لا يسمح بمخالفتها أو الخروج عليها؛ لأن مخالفتها أو الخروج عليها^(٤)، يعرض المجتمع نفسه للضياع والإنهيار.

وبالرغم من غموض اصطلاح النظام العام، وصعوبة الاتفاق على وضع

(١) أ.د/ أحمد سلامة: في المرجع السابق، ص، (٢٨١).

(٢) أ.د/ إيهاب إسماعيل: في المرجع السابق، ص، (١٣٨).

(٣) وقد أشار بعض الفقهاء إلى التفرقة بين النظام العام، وبين القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وإلا بطل هذا الاتفاق، أ.د/ أحمد مسلم في المرجع السابق ص، (٢٧)، وما بعدها، أ.د/ إهاب إسماعيل في المرجع السابق ص، (١٣٨)، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن القواعد الآمرة ليست كلها متعلقة بالنظام العام (كإبتيان في مقدمة القانون) مشار إليه في أ.د/ سمير كامل، المرجع السابق.

(٤) أ.د/ عبد المنعم البدرابي في مبادئ القانون، طبعة سنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠م، أ.د/ مصطفى عرجاري في محاضرات في النظرية العامة للقانون، الطبعة الأولى فقرة، (٥٩)، سنة ١٩٨٥م، ص، (٣٤١-٣٤٢)، أ.د/ سمير كامل في المرجع السابق، ص، (٥٨).

ضابط أو تعريف واحد له، إلا أن فكرته ما هي إلا محاولة لوضع القاضي على الطريق السليم؛ لمعرفة حقيقة القاعدة القانونية، فعليه أن يتحرز عند استعراض قواعد الشرائع الطائفية، وينظر إلى كل قاعدة على حدة؛ لمعرفة ما إذا كانت تمس مصلحة للجماعة أم مصلحة للأفراد، ولا ينبغي للقاضي أن يقدر المصلحة وفق هواه أو آرائه، بل يجب عليه أن ينظر إلى الاتجاه السائد في المجتمع بأسره، والنظام القانوني الذي يحكمه سواء اتفق ذلك مع رأيه الخاص أم اختلف عنه.

٤٠) أمثلة لما يتعارض من الشرائع غير الإسلامية مع النظام العام في مصر:

١- في شريعة اليهود الريانيين هناك قاعده مؤداها: أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يكن له أولاد، وكان له أخ شقيق، وأخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً، ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها بالطريقة الدينية المحددة لذلك^(١).

ومؤدى هذا أن زوجة المتوفى بلا عقد تصبح بقوة القانون زوجة لأخيه، وبلا رضاء منها، ولا تستطيع الزواج بغيره إلا إذا تبرأ منها بالصورة الدينية، فهذه صورة مخالفة للنظام العام، وقد رفض القضاء المصري أن يأخذ بهذه القاعدة على أساس أنها تخالف النظام العام وهي توافر الرضا في الزواج^(٢).

(١) المادتان، (٣٦، ٤٣)، من كتاب: الأحكام الشرعية لابن شمعون.

(٢) أنظر في هذا حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/٦/٢٥م (مشار إليه في أ.د./ إيهاب اسماعيل، ص، (٦٣-٦٤)، وقد جاء فيه: «حيث أن المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م الذي ألغى المحاكم الشرعية، والمجالس المليية تقضي بأنه في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، والمتحدين في الطائفة، والملة تصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم». (*)

(*) وحيث أن مدار البحث ينحصر في ظل القضاء بشريعة الخصوم طبقاً للقاعدة السالفة الذكر

٢- تقضى شريعة الأقباط الأرثوذكس في المادة (٦٩) من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس في سنة ١٩٣٨م، والمادة ٤٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ بأنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج؛ فالحرمان من الزواج يتضمن إهدارا لحرية من الحريات الأساسية العامة، وهي: حرية الزواج، وتكوين الأسرة، فهذا قيد لا تعرفه الشريعة الإسلامية، ولا تقره؛ لأنها تجعل لكل من المطلقين أن يتزوج، ولا يوجد قيد على ذلك إلا اشتراط انقضاء العدة بالنسبة للمرأة^(١).

٣- القانون الكنسي الكاثوليكي لا يعرف فكرة العدة، إلا أن استلزام العدة يقوم في الشريعة الإسلامية على قصد تجنب اختلاط الأنساب؛ فنظام العدة من

وهم من طائفة اليهود الربانيين يتعارض مع النظام العام أم لا، وحيث أن الزواج ما هي إلا عند كباقي العقود من أركانه الرضا، ولا يتم إلا بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فركن الزواج الإيجاب من طرف، والقبول من الطرف الآخر.

وحيث أن شريعة طرفي الخصومة تعتبر أرملة المتوفى كزوجة لشقيق المتوفى بمجرد وفاة الشقيق وثبتت لها حقوق كالزوجة تماما يفرض على شقيق زوجها دون توقف على رضا الطرفين، إلا أنه يقال ان الشقيق يمكنه أن يتخلص من هذا الزواج باعطاء أرملة أخيه « الحالبصاء » وهي أشبه بالطلاق لكي ينهي هذه العلاقة، ولكن الحال بالعكس لأرملة المتوفى فإنها لا يمكنها التخلص من الزواج إذا رغبت عنه في حالة قبول الشقيق للزواج مما يعدم الرضا من جانب الزوجة، ويجعل الإرادتين غير متطابقتين؛ الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الأساس الذي بنيت عليه قاعدة الزواج يتعارض مع قاعدة من النظام العام في الرضا الواجب توافره من الطرفين لانقضاء كافة العقود وهو في عقد الزواج الذي يجمع بين آدميين ألزم؛ لما لهذا العقد من عظيم الأثر، والشأن؛ ويتعين لذلك عدم الأخذ بقاعدة ارصاد الأرملة لأخ زوجها؛ لتعارضها مع النظام العام «.

(١) أ.د/ جميل الشرقاوي، ص، (٢٦)، طبعة، (١٩٧٥م)، أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة، (٦٩)، ص (٢٧٧).

المسائل التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه يجب تطبيق أحكام العدة بالنسبة للكاتوليك بالرغم من أن القانون الكنسي الكاثوليكي لا يعرفها^(١).

(١) أ.د/ جميل الشرقاوي، في الموضع السابق، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص(١٤١).

المبحث الرابع

الآثار التي تترتب على تخلف شرط من الشروط السابقة

(٤١) إذا توافرت الشروط السابقة، كانت الشريعة الطائفية هي الواجبة التطبيق، أما إذا لم تتوافر أو تخلف شرط منها؛ طبقت الشريعة الإسلامية.

(٤٢) لا أثر لتخلف شرط من الشروط السابقة على الاختصاص القضائي^(١):

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦م أصبحت المحاكم العادية هي المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية طبقاً لأحكام القانونين ٤٦١ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

وقد عُنيت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بتنظيم هذا الاختصاص فقالت: « تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية، وابتدائية، واستئنافية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء؛ لنظر قضايا الأحوال الشخصية، والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية، وتصدر الأحكام من محكمة النقض في القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية، ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها ».

وعلى أثر نقل الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية الى المحاكم العادية؛ شكلت المحاكم دوائر للنظر في المنازعات المتعلقة منها ما هو خاص بالمسلمين، وغيرهم من مختلفي الملة، والطائفة، ومنها ما هو خاص بغير المسلمين المتحدين في الملة، والطائفة أو الذين كانت لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، ومنها ما هو خاص بالأجانب.

(١) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج، ص(٦٨)، وما بعدها، أ.د/ عبد الناصر العطار، ص(٥٤)، وما بعدها.

إلا أن هناك صعوبات قد أثّرت في هذا الشأن، منها حالة ما إذا عرض على دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين نزاع مما يدخل في اختصاصها ثم تخلف أحد الشروط اللازمة لتطبيق الشريعة الطائفية كأن يقوم الزوج بتغيير ديانته إلى الإسلام في أثناء نظر الدعوى، فهل يكون للدائرة أن تفصل في هذا النزاع أم أن لها أن تقضي بعدم اختصاصها على أساس أنها غير مختصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟.

عرض هذا الأمر على القضاء فانقسمت الأحكام في شأنه بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

فذهب رأى إلى أن اختصاص دوائر الأحوال الشخصية لغير المسلمين يقتصر على تطبيق شريعة غير المسلمين فهو اختصاص نوعي، فإذا ما عرض نزاع على دائرة من هذه الدوائر، وكان الخصوم مختلفي الطائفة، والملة أو تخلف شرط من شروط تطبيق شريعتهم، فإن الدائرة تكون غير مختصة بالفصل في النزاع لأنها تطبق شريعتهم، ولها أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها؛ لأن هذا الدفع من النظام العام^(١).

وذهب رأى آخر، أيده الفقه^(٢)، وأخذت به معظم الأحكام^(٣)، إلى أن وجود

(١) أنظر في هذا، حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية جلسة ١٢/٦/١٩٥٦م في القضية ١١٠ لسنة ١٩٥٦م كلي شبين الكوم، أشار إليه: أ.د. إهاب اسماعيل ص، (٨٠)، أ.د. توفيق حسن فرج، هامش (١٠) وأنظر الأحكام المشار إليها في نفس الموضع.

(٢) أ.د. أحمد سلامة، فقرة (١٦٩)، أ.د. توفيق حسن فرج، فقرة (٧٠) أ.د. إهاب اسماعيل فقرة (٣٤)، في القضية (٥٤٣) لسنة ١٩٥٦م.

(٣) أنظر في هذا حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٧/٥/١٩٥٦م كلي القاهرة في القضية (٥٤٣) لسنة ١٩٥٦م، أ.د. إهاب اسماعيل ص، (٨٣)، أ.د. توفيق حسن فرج، فقرة (٧٠)، ص، (٢٨٧)، وقد جاء فيه: « ومن حيث أن الدفع بعدم الاختصاص أصبح غير ذي موضوع بعد صدور قانون توحيد

دائرتين إحداهما: للأحوال الشخصية للمسلمين، والأخرى خاصة بتطبيق شرائع غير المسلمين ليس في الواقع من الأمر إلا توزيعاً إدارياً لم يقصد به سرى التخصّص في نوع معين من القضايا.

ولا يترتب على ذلك عدم اختصاص المحكمة إذا ما رفع إليها نزاع من اختصاص دائرة أخرى، طالما أنه يدخل في نطاق الاختصاص النوعي والملي لها.

٤٣) أثر تخلف أحد الشروط السابقة على الاختصاص التشريعي:

إذا لم يتوافر شرط من الشروط السابقة اللازمة لتطبيق شريعة غير المسلمين؛ طبقت أحكام الشريعة الإسلامية وهي طبقاً لما جاء بالمادة السادسة في فقرتها الأولى من القانون (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م) فتصدر الأحكام طبقاً لما هو مقرر في المادة، (٢٨٠)، من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي تطبق فيها نصوص تشريعية خاصة؛ فتصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد^(١).

القضاء، وأن ترتيب العمل في الدوائر هو عمل إداري لا يرفع ولاية المحكمة عن النظر في أي قضايا الأحوال الشخصية التي ترفع إليها، ولو لم تشأ التخلي عنها، وكل ما يرتبه القانون في هذه الحالة أن الدائرة تطبق القانون على الطرفين حسبما يقتضيه الفصل في ديانته»، وأنظر أيضاً القاهرة الابتدائية في ٢/١٠/١٩٥٦م مشار إليه في أ.د/ إهاب اسماعيل ص، (٨١)، وما بعدها، والأлександرية الابتدائية في ٢/١/١٩٥٧م، ٢٦/٢/١٩٥٧م أشار إليهما أ.د/ توفيق حسن فرج، فقرة (٧٠)، ص، (٢٨٥-٢٨٦)، وانظر نقص مدني في ٣٠/٣/١٩٦١م الطعن رقم ٣٦ السنة ١٩٢٨» «أحوال شخصية»، مجموعة المكتب الفني السنة الثانية عشرة، العدد الأول رقم ٤٤ ص ٤١٢، وانظر أيضاً نقص مدني في ١٤/٦/١٩٦٦م، السنة السابعة رقم ١٩٠ ص ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفني. (١) فإذا وجدت هذه القواعد التشريعية طبقت أولاً سواء وردت في تشريع خاص كقانون (١٩٢٥/٢٥) المنظم لبعض مسائل الأحوال الشخصية أو بقانون (١٩٢٩/٢٥) أم كانت ضمن النصوص التي لم تلغ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون (١٩٣١/٧٨)، فإذا لم تكن هناك قاعدة تشريعية عمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة (أنظر أ.د/ توفيق حسن فرج ص (٢٩١)).

٤٤) المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية التي تطبق على المصريين غير المسلمين^(١):

عرفنا أن القانون نص على أن تصدر الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية في نطاق الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وتتص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ».

وعلى هذا الأساس ليست أحكام الشريعة الإسلامية كلها هي التي تسيرو على المسلمين، وغير المسلمين عند تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يترك للقاضي أن يختار من بينها حكماً يراه حاسماً في النزاع المعروض أمامه، إنما يجب تطبيق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة دون غيره من الأقوال على منازعات الأحوال - الشخصية من بين أحكام الشريعة الإسلامية كلها - وإذا كانت هناك قواعد أخرى صدرت بها قوانين كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فإن هذه القواعد يجب تطبيقها، ولو خالفت القول الراجح من المذهب الحنفي؛ فقواعد الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقها على المسلمين، وغير المسلمين عندما يتعين تطبيق الشريعة الإسلامية هي أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة والقواعد الأخرى التي صدرت بها قوانين خاصة كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(١) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الناصر العطار ص، (٥٤)، وما بعدها..

ويلاحظ أن المذهب الحنفي يتضمن أحكاماً في الزواج تسري على المسلمين وغير المسلمين، وأحكاماً أخرى لا تسري على غير المسلمين؛ أخذاً بمبدأ ترك أهل الذمة وما يدينون.

ومع ذلك ذهب رأي^(١)، إلى أنه إذا كان كل من طرفي العلاقة غير مسلم واختلفا في الطائفة أو الملة أو فيهما، فيجب - عملاً بمبدأ ترك أهل الذمة وما يدينون - استبعاد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تسري على المسلمين، وتطبيق القواعد المشتركة بين شرائع طوائف أهل الذمة، وبصفة خاصة طوائف المسيحيين؛ فلا يكون للزوج المسيحي الذي يختلف مع زوجته مذهباً حق الطلاق عليها بمشيئته، بل يتعين عليه أن يلجأ للقضاء، والقضاء يطبق في شأنه قواعد ديانته»، ويحاول هذا الرأي تأييد وجهه نظره بالأتي:

(أ) أن الشريعة الإسلامية تترك أهل الذمة، وما يدينون؛ لأنهم غير مخاطبين بأحكامها؛ فيقصر عنهم دليل الشرع فيما يتعلق بعقيدتهم، ومنه الطلاق، والزواج.

(ب) كذلك منع القانون سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، ويدل هذا الحكم عند أصحاب هذا الرأي على أن القانون يهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام طلاق المسلمين على غير المسلمين.

(١) حلمي بطرس، ص (٦٥-٧٠)، وأخذت به محكمة استئناف القاهرة ١٩٥٧/٥/٥م، القضية ١٦٦ لسنة ٨٣ ق - خفاجي وجمعة ص، (٢١٠)، وأحكام أخرى ص، (٢٩٢).

والرأي السابق غير صحيح للأسباب الآتية:

أ- أن الشريعة الإسلامية وهي تترك أهل الذمة وما يدينون تكفل لهم حرية العقيدة، ولكن لا يعني ذلك أن تتنازل عن سيادتها في دار الإسلام؛ فالإسلام فيها يعلو، ولا يعلى عليه؛ لأنه دين الأغلبية، وحقا ورد في القرآن الكريم تخيير الرسول ﷺ بين الحكم بين غير المسلمين أو الإعراض عنهم إذا ترفعوا إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ^ط وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ^ط وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^ط ﴿٤٢﴾ (١).

ولكن هذا الحكم نُسخ عندما أصبح للإسلام دولة، وذلك بقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ^ط فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ^ط لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ^ط وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ^ط إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ^ط ﴿٤٨﴾ (٢)، ولذلك تجد في فقه المذهب الحنفي قواعد تسري على المسلمين ولا تسري على غير المسلمين لأن « الأصل في الشريعة الإسلامية هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن تنفيذها في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها ... ».

(١) سورة المائدة، من الآية (٤٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٤٨).

وطالما أن القانون أوجب تطبيق الراجح من مذهب أبي حنيفة وكان هذا المذهب يتضمن قواعد تسرى على غير المسلمين، فإنه يتعين تطبيق هذه القواعد.

ب- أن القانون عندما منع سماع دعوى الطلاق إلا إذا كان كل من الزوجين غير المسلمين يدين به أراد أن يجعل ذلك استثناء من أصل عام يقضي بتطبيق أحكام المسلمين على غير المسلمين إذا اختلفوا طائفة أو ملة وهذا الاستثناء يؤكد وجوب تطبيق أحكام المسلمين على غير المسلمين في الأحوال التي يجب تطبيق الشريعة الإسلامية فيها، ومن المعلوم أن الإستثناء لا يقاس عليه.

(٤٥) رأى الفقه والقضاء في عدم سماع دعوى الطلاق إلا ممن يدينان بوقوعه:

اختلف الرأي في الفقه، والقضاء في تفسير ما جاء بالمادة ٧/٩٩ المشار إليها؛ فذهب رأي إلى أن حكمها لا ينطبق على الكاثوليك فقط؛ لأنهم هم وحدهم الذين لا يدينون بوقوع الطلاق^(١).

وذهب رأي في القضاء إلى أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في النزاع بين غير المسلمين، فإن القاضي لا يتقيد بما جاء بالمادة ٧/٩٩ التي تقضي بعدم سماع دعوى الطلاق إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوعه^(٢).

(١) أنظر في هذا استئناف القاهرة في ١٣/٣/١٩٥٧م، أشار إليه الدكتور: أحمد سلامة فقرة، (١٧١)، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٨/٢/١٩٥٨م، أشار إليه الدكتور توفيق فرج ص (٣٠٣)، وقد جاء فيه أنه: «إذا كان الطرفان مختلفين من حيث الطائفة فإن الشريعة الإسلامية تكون واجبة التطبيق، وتبعاً لذلك يكون للمحكمة أن تقضى بالطلاق طالما كان الزوجان يدينان بوقوعه؛ لأنهما تابعان للمذهب الأرثوذكسي إذ أن من لا يدين بالطلاق هم الكاثوليك.

(٢) أنظر في هذا الأسكندرية الابتدائية في ٥/٥/١٩٥٧م، أشار إليه أ.د/ توفيق فرج، ص (٣٠٦).

وقد أيد جانب من الفقه^(١)، هذا الرأي مستندًا إلى أن المادة ٧/٩٩ لم يعد هناك مبرر لوجودها، كما أن هذا هو ما يتفق مع ما نص عليه المشرع في المادة ٢/٦ من أنه إذا لم تتوافر شروط تطبيق شريعة غير المسلمين فإن الشريعة الإسلامية تكون هي الواجبة التطبيق إلى تطبيق أحكامها الموضوعية على المسلمين .

إلا أن جمهور الفقهاء^(٢) - ونحن نؤيدهم - قد ذهبوا إلى القول بأن حكم المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما زال قائمًا لم يبلغ بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، ولا يمكن إهدار حكمها الذي يقضي بأنه في حالة تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين لا تسمع دعوي الطلاق من أحد الزوجين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق.

(١) أ.د. توفيق فرج، ص (٣٠٦).

(٢) أنظر في هذا، أ.د. جميل الشرقاوي ص، (٤١-٤٢)، طبعة (٩٠ / ٥٠)، أ.د. أحمد سلامة فقرة، (١٧٥)، عبدالودود ص (٩٠)، فقرة (٥٦)، أ.د. أهاب اسماعيل في مبادئ الأحوال الشخصية ص، (١٢٠)، وما بعدها، حسام الدين الأهواني ص، (١٨٠)، ونقض مدني في ١٤/٢/١٩٦٨م، طعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق - مجموعة النقص ص (٢٩٣).

الباب الثاني

سنوضح في هذا الباب انشاء الزواج (إنعقاده)، آثاره، إنحلاله في فصول ثلاثة على الوجه الآتي:

الفصل الأول

إنشاء الزواج

سنتناول في هذا الفصل: الخطبة ثم تعريف الزواج، وخصائصه، وشروطه في مبحثين على الوجه الآتي:

المبحث الأول

الخطبة

٦٤) فكرة الخطبة ومعانيها^(١):

للخطبة أكثر من معنى:

فهي عند المسلمين تعني: طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها، وبمجرد هذا الطلب يصح القول بأن فلانا خطب فلانة، وهذا هو معنى الخطبة في اللغة العربية، وكذلك في الشريعة الإسلامية^(٢).

على أن الخطبة في عرف معظم الناس - في عصرنا الحاضر - تعني: طلب الرجل الزواج من امرأة معينة المقترن بلبس خاتم على الخطبة.

أما عند المسيحيين فللخطبة معان ثلاثة:

أحدها: أن الخطبة تعني تواعد على الزواج يتم بإجراءات يباشرها كاهن

(١) أنظر في عرض هذا: أ.د./ عبد الناصر توفيق العطار، ص(٩٤-٩٥).

(٢) أنظر كتابنا: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية.

وفقاً لأوضاع القوانين الكنسية، وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مستقلة عن الزواج، ويمكن تسميتها بالخطبة الكهنوتية أو الخطبة الكنسية أو الخطبة الرسمية، وتعرفها شرائع الأقباط الأرثوذكس، والسرمان الأرثوذكس، وطوائف الكاثوليك، والبروتستانت.

والمعنى الثاني: للخطبة عند المسيحيين هو أنها: زواج لا تحل فيه المعاشرة الجنسية، وتعتبر الخطبة بهذا المعنى مرحلة من مراحل الزواج ذاته؛ بحيث لا تتحل الخطبة إلا كما ينحل الزواج أي تتحل الخطبة بالطلاق، وهذه هي الخطبة التي تعرفها شرائع الروم الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس « وكانت تعرف عند الأقباط الأرثوذكس باسم « عقد الأملاك »^(١).

أما المعنى الثالث للخطبة عند المسيحيين: فهو التواعد على الزواج بالتراضي، بغير إجراءات كنسية، هذا النوع من الخطبة يمكن تسميته « بالخطبة المدنية » نظراً لأن هذه الخطبة تحكمها قواعد القانون المدني في الأصل.

كما يسميها البعض « بالخطبة البسيطة »، أي الخطبة التي لا تستلزم الإجراءات الكهنوتية لتتمامها.

ويلاحظ: أن الخطبة بمعنى الزواج الذي لا تحل المعاشرة الجنسية فيه

(١) ويلاحظ أن الشرائع المسيحية، واليهودية التي أخذت بهذه الفكرة قد ورثتها عن القانون الروماني، إذ كان الزواج يتم فيه على مرحلتين: الأولى وتسمى Spon- salia وفيها يتبادل رب أسرة الرجل مع رب أسرة المرأة عبارات معينة تدل على تراضيتهما بزواج الرجل بالمرأة ويصحب تبادل التعبير عن هذا التراضي القيام بطقوس معينة، وفي المرحلة الثانية تقام طقوس أخرى بعدها يأخذ الرجل المرأة إلى منزله، وبذلك يتم الزواج دون حاجة إلى رضاء جديد، وكانت الخطبة تدخل ضمن المرحلة الأولى من الزواج.

تعتبر مرحلة من مراحل الزواج الأمر الذي يحسن معه أن تستبعد دراستها عند بحث الخطبة.

أما الخطبة المدنية، فهي غير معترف بها من الناحية الدينية عند طوائف الكاثوليك بحيث لا ترتب عندهم أثرًا، أما عند الطوائف المسيحية الأخرى فهي جائزة، ولكنها لا تلزم الخاطب أو المخطوبة بالزواج من الآخر دينيًا، ولأي منهما أن يتزوج بمن يريد، ولا غرامة عليه بشيء عندئذ^(١).

٤٧) انعقاد الخطبة الكهنوتية^(٢):

يتضح مما تقدم أن الخطبة اتفاق على الزواج في المستقبل، ولكنها اتفاق غير ملزم^(٣)، ويلزم لانعقادها توافر شروط موضوعية، وشروط شكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية:

يشترط لانعقاد الخطبة أن يتم التراضي بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما، وقبول من الآخر، وأن يكون الرضا خاليًا من العيوب، وألا يوجد مانع من الزواج بينهما.

(١) أنظر المسألة التاسعة من الخلاصة القانونية عند الأقباط الأرثوذكس و م ٥٥ من المجموعة الخاصة بالسريان الأرثوذكس و م ١/٦ من الإرادة الرسولية لطوائف الكاثوليك، وسيرد شرح هذه المواد فيما بعد.

(٢) أنتظر في عرض ذلك أ.د./ عبد الرزاق حسن فرج ص، (٤٧)، طبعة (١٩٩٣م).

(٣) وهي بهذا تختلف عما يسمى بالأملاك، وقد عرفه ابن العسال بقوله: عهد، وميعاد لتزويج مستأنف بمكاتبة (المجموع الصفوى ص ٢٣٦)، ويعتبر الأملاك مرحلة أولى الزواج به تنشأ رابطة الزوجية، ولكن لا تحل المخالطة الجسدية للزوجين إلا بالتكليل، وهو على عكس الخطبة يلزم من ارتباط به باتمام الزواج، ولا يجوز لأحد طرفيه أن يتزوج بآخر إلا إذا فسخ الأملاك وهو لا يفسخ إلا بالأسباب التي تؤدي إلى فسخ رابطة الزوجية.

(٤٨) سنّ الخطبة:

تضع معظم شرائع المسيحيين سنّا للخطبة، وسنّا للزواج، ولذا يلزم أن يكون الخطيبان قد بلغا سنّا معينة حيث أنه يجب مراعاة مبدأ عام عند جميع المسيحيين وهو أن خطبة الصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره تصير باطلة؛ لانعدام التمييز لديه، ولا يزال هذا البطلان كون مثل هذه الخطبة قد تمت بموافقة ولي النفس^(١).

هذا، ولا تصح الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس إلا إذا بلغ الخاطب سبعة عشرة سنة، والمخطوبة خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة.

ودون هذا السن يكون رضاء الخاطب منعدماً قانونياً ولو أقر ولي النفس ذلك الرضا، وقد نصت المادة الثالثة من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه: « لا تجوز الخطوبة إلا إذا بلغ سن الخاسب سبع عشرة سنة، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ».

وتنص المادة الرابعة على أنه: « إذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه »، وعلى هذا فإنه إذا لم يبلغ أحد الخاطبين سن الحادية والعشرين من عمره وجب موافقة وليه على الخطبة.

أما طائف الكاثوليك فلم تحدد عندهم سن للخطبة، فكل من بلغ سبع سنوات تصح خطبته^(٢)، مع ملاحظة: أن المادة ٥٧ من الإرادة الرسولية تنص على أنه: « لا يصح زواج الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره، ولا

(١) أ.د./حمدي عبد الرحمن، ص، (١٥٨-١٥٩).

(٢) أنظر في هذا شفيق شحاته السابق ج ١ ص (٧٦)، وقارن أ.د./سمير تتاغو، ص، (١٠٧)، حيث يرى تحديد سن الخطبة بسن الزواج وهو ١٦ سنة للذكر، ١٤ سنة للإثني.

زواج المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها».

ولكن في هذه الشريعة لا تنقيد الخطبة بموافقة الولي إذا بلغ أحد الخاطبين سن الرشد؛ لأن الزواج نفسه يجوز بغير موافقة الولي. وفي شريعة البروتستانت، يشترط أن يكون هناك تراض بين العاقلين وأن يكونا قد بلغا سن الرشد؛ ويراد بها السن الخاصة بالزواج وهي التي حددتها المادة العاشرة قانون الإنجليين بثمانى عشرة سنة للذكر، وست عشرة سنة للإناث^(١).

٤٩ (عيوب الإرادة:

قد يصدر الرضا بالخطبة من شخص بلغ سن الرشد أو القاصر مع ولى النفس فإن الرضا يكون موجوداً، ولكن قد يشوبه عيب من العيوب كالغلط، والإكراه، وهنا يمكن لمن شاب رضاه عيب من العيوب أن يسلك طريق دعوى الإبطال، ولكن لكون الخطبة بطبيعتها عقد غير لازم؛ فإنه يحق للخاطب أن يعدل عنها بإرادته المنفردة، ودون حاجة إلى سلوك طريق التقاضي، ودون أية مسئولية متى كان هناك مسوغ لذلك.

٥٠ (ثانياً: الشروط الشكلية:

تعتبر الخطبة عقدًا شكلياً لا يكفي لانعقاده مجرد التراض بل يجب إفراغها في وثيقة رسمية يحررها كاهن من كهنة الكنيسة، ويوقع عليها كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما، كما يوقع عليها الشهود، والكاهن الذي تمت الخطبة على يديه، وتحفظ الوثيقة في سجل خاص^(٢). وعلى الكاهن قبل أن يقوم بتحرير الوثيقة أن يتأكد من شخصية الخطيبين،

(١) أ.د. توفيق فرج، فقرة (٨٥)، أ.د. عبد الودود يحيى، فقرة (٦٩).

(٢) أنظر المادة الخامسة من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ م.

ورضائهما بالخطبة، وعدم وجود مانع شرعي من الزواج سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق، ويتحقق من أن الطرفين سيبلغان السن التي يباح فيها الزواج شرعاً عند انتهاء الميعاد المحدد لزوجهما في عقد الخطبة (م ٦ من مجموعة ١٩٥٥م).

وتستهدف الشكلية إضفاء نوع من الجدية على الخطبة، وحرصاً على سمعة الفتيات، وحمايتهن من الخداع، كما يستهدف تدخل الكنيسة مباركة الاتفاق الذي تم بين الخطيبين.

وطبقاً لأحكام المادة الخامسة من المجموعة المذكورة؛ يجب أن تتضمن الوثيقة البيانات الآتية:

- ١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.
 - ٢- اسم كل من والدي الخطيبين، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته.
 - ٣- إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه، وحضور الولي إن كان بينهما قاصر، ورضاء كل من الطرفين بالزواج.
 - ٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين، وذكر اسم كل من الشهود، وسنه، وصناعته، ومحل إقامته.
 - ٥- إثبات التحقيق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية.
 - ٦- الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج.
 - ٧- المهر أو ما يقوم مقامه في حالة الاتفاق عليهما.
- ويتضح من هذا، أن الشكلية هنا ضرورية؛ لانعقاد الخطبة الرسمية، ولا يكفي مجرد التراضي، إلا أنه يمكن القول باعتبار الخطبة بسيطة لا تخضع

لحكم الشرائع الخاصة في حالة انتقاء الشكل الخاص بها^(١).

٥١) شهر الخطبة والمعارضة في الزواج:

١- شهر الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس:

أوجبت المادة الثامنة من مجموعة الأقباط الأرثوذكس أنه يجب على الكاهن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء عقد الخطبة أن يحرر منه ملخصاً ويعلق في لوحة الإعلانات بالكنيسة، وإذا كان الخاطبان كلاهما أو أحدهما مقيماً خارج دائر الكنيسة ترسل نسخة من هذا الملخص إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخطيبين في دائرتها؛ ليعلقه في لوحة إعلانات كنيسته، ويجب أن يبقى الإعلان معلقاً لمدة عشرة أيام تشمل على يومى أحد.

ولا يعتبر الإعلان عن الخطبة جزءاً من الشروط الشكلية اللازمة لانعقادها، بل إنها يمكن أن تنعقد صحيحة حتى ولو لم يتم الإعلان عنها بدليل أن المادة العاشرة من مجموعة الأقباط الأرثوذكس قد أجازت للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في الجهة التي حصلت في دائرتها أن يعفي منه إذا رأى ضرورة لذلك^(٢).

ويستهدف الاعلان عن الخطبة شهرها؛ حتى يتسنى لكل من يعرف أن هناك مانعاً من موانع الزواج أن يتقدم للإعتراض عليه بدلاً من الانتظار حتى ينعقد الزواج فيأتي المعتراض ليبدى سبباً من أسباب بطلانه.

وقد حددت المادة ٢٨ من المجموعة المذكور من لهم حق الاعتراض على الزواج على سبيل الحصر هم:

(١) أ.د./ توفيق حسن فرج ، ص، (٣٨٢)، أ.د./ حسام الدين الأهواني ص، (١٦٣).

(٢) كما لو كان الأمر متعلقاً بزواج مريض في مرض الموت أو كانت الرغبة في الزواج على وشك أن تضع مولوداً، أ.د./ حسام الدين الأهواني، ص، (٢٦٤).

- ١- من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين.
- ٢- الأب، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء ثم من الإخوة لأب ثم من الإخوة لأم ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات.

ويكون تقديم الاعتراض بتقرير يقدمه المعارض إلى الرئيس الديني المختص في خلال العشر أيام التي يعلن فيها عن ملخص الخطبة، وأن يذكر فيه اسمه، وصفته، والأسباب التي بني عليها معارضته^(١).

ويترتب على الاعتراض على الخطبة وقف إجراءات الزواج، فإذا قضى بصحة الاعتراض بطلت إجراءات الخطبة، وإذا رفض الاعتراض؛ أمكن للخطابين إتمام الزواج، وجاز لهما طلب تعويض ممن قدم الاعتراض إذا كان ثمة خطأ ارتكبه سبب لهما ضرراً، على أنه إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض وهو العشرة أيام السابق تحديدها وجب تكرار إجراءات شهر الخطبة؛ إذ قد يحدث ثمة مانع للزواج خلال هذه الفترة؛ الأمر الذي يستوجب فتح باب الاعتراض مرة أخرى^(٢).

وتوجب المادة التاسعة من المجموعة المذكورة: تكرار النشر؛ إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء العشرة أيام التي سبق تحديدها.

٢- في شريعة الكاثوليك:

يوجد عندهم نظامان للإعلان عن الخطبة:

- (١) أ.د/ أحمد سلامه ص، (٤٤٨)، فترة، (١٩٥)، أ.د/ توفيق حسن فرج ص، (٣٩٤)، فقره (٨٨)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٢٦٥).
- (٢) أنظر أ.د/ عبد الناصر العطار، ص، (١٠٣).

الأول: هو المناداة: وهي الإعلان الشفوي عن تمام الخطبة، ويقوم بها خوري الخطيبين الخاص، وتجرى في الكنيسة على ثلاث مرات متتالية بين يوم أحد عيد مفروض أثناء إقامة فروض إلهية يقصدها عدد كبير من الشعب

والثاني: من الإعلان الكتابي عن الخطبة، وهو عرض لأسماء طالبي الزواج علانية على أبواب الكنيسة لمدة لا تقل عن ثمانية أيام، والأصل في الإعلام بالخطبة هو المناداة الشفوية، إنما يجوز للرئيس الكنسي المحلي في مكان ولايته أن يستعيض عنها بالإعلان الكتابي^(١).

وطبقاً لأحكام المادة ٢٠ من الإرادة الرسولية: يجب على الخوري ألا يعقد الزواج قبل أن تمر ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة أو على مضي الثمانية أيام في حالة الإعلان الكتابي.

أما إذا مضت ستة أشهر على المناداة الأخيرة دون عقد الزواج؛ فإنه يجب تكرار المناداة ما لم يرى الرئيس الكنسي المحلي خلاف ذلك، والحكمة من المناداة أو الإعلان الكتابي هي: إعلام الغير بالخطبة؛ حتى يتمكنوا من الاعتراض عليها، فلا يتم الزواج إذا وجد مانع من موانعه، ولكل شخص من الغير أن يعترض خلافاً لما هو مقرر عند الأقباط الأرثوذكس كما أسلفنا.

٣- عند الإنجيليين:

لا توجد لديهم نصوص تشير إلى ضرورة شهر الخصبة أو إمكان المعارضة في الزواج، ولهذا فإنها غير لازمة لديهم، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية طالبا الحكم ببطلان الخطبة^(٢).

(١) المادة، (١٥)، من الإرادة الرسولية.

(٢) أ.د/ أحمد سلامه ص، (٤٤٩)، فترة، (١٩٥).

٥٢) آثار الخطبة:

إذا تم انعقاد الخطبة صحيحة، وأدت إلى الزواج في الموعد الذي اتفق عليه، انتهى الأمر؛ لأن الخطبة تمهيد الزواج وهي بطبيعتها مؤقتة، وقد تنتهي الخطبة دون أن يتم الزواج؛ فتنحل الخطبة، وتتقضى لسبب من الأسباب، كما قد يعدل أحد الخطيبين عن الخطبة.

وانحلال الخطبة على هذا النحو إما أن يكون بأسباب إرادية، وإما أن يكون بأسباب غير إرادية، ونتناول بيان هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الأسباب الإرادية لانحلال الخطبة:

الخطبة كما أوضحنا تتم بالاتفاق بين كل من الرجل والمرأة؛ ولهذا فإنه يمكن إنهاؤها بالاتفاق، كما يمكن أن تنتهي بالإراد المنفردة أو بعدول أحد الخاطبين عنها:

١ - إنهاء الخطبة بالاتفاق (التقابل):

يجوز للخاطبين أن يتفقا على إنهاء الخطبة؛ إذا تراءى لهما أنه من غير المناسب إتمام الزواج بينهما وفي هذه الحالة يقع الاتفاق على الإنهاء صحيحاً، ويشترط لصحة الاتفاق أن يكون الخاطبان قد بلغا سن الرشد أي ٢١ سنة، فإن كانا أقل من ذلك؛ وجب أن يتم التقابل بموافقة وليهما.

٢ - إنهاء الخطبة بالإرادة المنفردة أو العدول عن الخطبة^(١):

(١) أنظر في هذا الموضوع، أ.د/ أحمد سلامة فقرة (٢٠٣)، ص (٤٦٣)، وما بعدها، أ.د/ توفيق فرج فقرة (٨٩)، ص (٣٩٥)، وما بعدها، أ.د/ عبد الودود يحيى فقرة (٧٠)، ص (١١٣)، وما بعدها، حسام الدين الأهواني ص (٢٦٧)، وما بعدها.

تعتبر الخطبة اتفاقاً غير لازم فيستطيع أي من الخطيبين أن يعدل عنها في أي وقت؛ لأن الخطبة ما شرعت إلا ليعرف كل منهما أحوال الآخر.

ولهذا فقد نصت المادة ١١ من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٥٥م على أنه: «يجوز لكل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة».

ولكن المادة ١٢ التالية لها قضت بأنه: لا بد أن يكون العدول بمقتضى؛ فإذا لم يوجد كان هناك محل للإلزام من عدل بتعويض الطرف الآخر.

ولم تبين القواعد الخاصة بالأقطاب الأرثوذكس ما هو المقتضي الذي يصلح تبريراً للعدول عن الخطبة، ومن ثم فإن المسألة يترك تقديرها للقضاء.

مع هذا، فإنه يمكن الاستهداء في هذا الشأن بما جاء بالمادة الرابعة من قواعد الأحوال الشخصية للإنجليين من أن السبب الكافي لفسخ الخطبة يمكن أن يكون أحد الأسباب الآتية:

١- إذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة، ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة.

٢- إذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة، ولم تكن معلومة للآخر.

٣- إذا وجد بأحدهما مرض فتاك معد.

٤- إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة.

٥- إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف، مهما كان الحكم المدني الذي حكم به عليه.

٦- إذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف، وحكم عليه بسببها

بالحبس سنة فأكثر.

٧ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخرين بدون رضاه، وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج.

وقد فرقت المادة ١٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس المذكورة بين ما إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة.

فإذا كان العدول من جانب الخاطب دون مبرر أو مقتض، فلا حق له في استرداد ما قدمه من مهر أو هدايا.

وإذا كان العدول من المخطوبة دون مقتض كان للخاطب أن يسترد ما قدمه من مهر، وهدايا غير مستهلكة.

هذا فضلاً عن أن لكل من الخاطبين الحق في مطالبة الآخر بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء عدوله عن الخطبة^(١).

وعلى هذا فإنه يصح الجمع بين المهر، والهدايا، والتعويض عن الضرر الذي ينزل بالطرف الآخر من جراء العدول عن الخطبة^(٢).

وإذا كان من المقرر أن الخطبة اتفاق غير لازم فإنه يحق للطرفين العدول عنها، وإذا كان العدول بدون مبرر فإنه يعتبر عدولاً خاطئاً يلزم من عدل بالتعويض؛ طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت شروطها.

(١) أنظر المادة ١٢ ، ١٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥م.

(٢) أ.د/ توفيق حسن فرج، ص(٣٩٩)، أ.د/ عبد الودود يحيى فقرة(٧٠)، ص(١١٤)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص(٢٨١).

وهذا ما نرجحه^(١)، (حكم محكمة النقض في ١٤/١٢/١٩٣٩)^(٢)، وقد جاء فيه: الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته؛ لما للزواج من الخطر في شئون المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض.»

ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين؛ فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه، وذلك على أساس أنها هي في ذاتها - بغض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض.»

٥٤) آثار الخطبة في شريعة الكاتوليكي:

لا تختلف آثار الخطبة في شريعتهم عنها في شريعة الأقباط الأرثوذكس فهي عقد غير لازم، يلزم من عدل عنها بالتعويض إلا طبقاً لقواعد المسؤولية

(١) قارن في أ.د/ شفيق شحاته في مصادر الفقه المسيحي الشرقي في الخطبة ص ٨٩ حيث يرى أن العدول دون مقتض يستوجب مسؤولية من عدل على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق إذا توافرت شروطها، ويرى المستشار حلمى بطرس في المرجع السابق ص(٦٢)، أن العدول عن الخطبة دون مقتض يعتبر اخلاً بالتزام نشأ عن عقد الخطبة.

(٢) نقض مدني في ١٤/١٢/١٩٣٩م - مجموعة القواعد القانونية التي أدتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاماً ص ١ رقم ١٠ ص، (١١٨/١١٩)، وأنظر نقض مدني في ٢٨/٤/٦٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ رقم ٥٥ ص، (٣٥٩)، وانظر في الخطبة في شريعة اليهود، أ.د/ توفيق فرج ص، (٤٤١)، وما بعدها، وأ.د/ أحمد سلامة، ص، (٤٨٦).

التقصيرية، وقد نصت المادة السادسة من الإرادة الرسولية أنه: « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به، بل لتعويض الأضرار إن وجب ».

وعلى هذا فإن الالتزام الناشئ عن الخطبة يعتبر التزاماً خلقياً لا جبر على تنفيذه، وبالتالي فلا يطالب من عدل بالتعويض إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

٥٥) آثار الخطبة في شريعة البروتستانت:

نصت المادة الثالثة من قانون الإنجليين الوطنيين على أنه: « إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كافٍ حكمت عليه السلطة المختصة للطرف الآخر بالتعويضات، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين، أما الهدايا العينية فتضيع على الناكث، وتبقى للآخر.

والخطبة في شريعة البروتستانت تعتبر عقد غير لازم، ولا يعتبر العدول خطأ يستوجب التعويض إلا إذا توافرت شروطه؛ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

٥٦) ثانياً: الأسباب غير الإرادية لإنهاء الخطبة:

قد تنقضى الخطبة بطرء مانع من موانع الزواج، وقد تنقضى بالوفاة:

١ - إنقضاء الخطبة لطرء مانع من موانع الزواج:

قد تتعقد الخطبة صحيحة، ويكون كل من الطرفين وقت انعقادها خالياً من موانع الزواج، ثم يطرأ بعد ذلك ما يمنع من إتمام الزواج: كأن يصاب أحدهما بالجنون؛ فتتقضى الخطبة.

٢ - إنقضاء الخطبة بالوفاة:

إذا مات أحد الخطيبين؛ فإن الخطبة تنقضي؛ لأن لشخصية المتعاقد اعتبارًا خاصًا في التعاقد.

وقد عرضت المادة ١٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لتنظيم الآثار التي تترتب على الوفاة، فقالت: « إذا توفى الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى من جهاز، وإذا توفيت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى من جهاز أما الهدايا فلا ترد في الحالتين ». .

فهذه المادة تفرق بين حكم المهر، وما اشترى به من جهاز، وبين حكم الهدايا، وأوضحت أن الهدايا لا ترد في جميع الأحوال، أما المهر أو ما اشترى به من جهاز فإنه يرد للخاطب أو لورثته^(١).

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني ص(٢٨٩).

المبحث الأول

تعريف الزواج وخصائصه وشروطه

المطلب الأول

٥٧) تمهيد في التعريف بالزواج ومشروعيته وخصائصه^(١):

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد يقيد حل استمتاع كل الزوجين بالآخر، وفي فقه القانون الزواج هو ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطاً بقوة القانون؛ بقصد تكوين أسرة^(٢).

ويهدف الزواج إلى تحقيق التعاون على شئون الحياة، والتنازل لحفظ النوع، وقد عنيت الشرائع السماوية بالزواج وحثت عليه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣).

وقوله جل شأنه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وقول الرسول ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر، وأحفظ الفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

(١) أ.د/ عبد الرزاق حسن فرج، ص (٧٣).

(٢) أ.د/ شفيق شحاته في الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين، ج (٢)، رقم، (١٠٣)، أ.د/ جميل الشرقاوي، فقرة، (٢٣)، ص، (٤٨)، طبعة، (١٩٧٤م).

(٣) سورة: النساء، الآية، (٣).

(٤) سورة: النور، الآية، (٣٢).

وجاء في التوراة: « فأتَمروا أنتم، وأكثرُوا وتوالدُوا في الأرض، وتكاثروا فيها»^(١).

وفي كتاب الأحوال الشخصية لابن شمعون « الزواج فرض على كل اسرائيلي »^(٢).

وفي الشريعة المسيحية: يعتبر الزواج سرًا مقدسًا ويعتبر سرًا من الأسرار التي تركز عليها العقيدة المسيحية.

وقد عني الإنجيل بتنظيم أحكامه؛ فقد جاء في إنجيل متى « وجاء إليه الفريسيون^(٣)، ليجربوه، قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب، وقام لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه، ويلتصق بامرأته، ويكون الإثنين جسدًا واحدًا، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له لماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم أن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا، وتزوج أخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني »^(٤).

٥٨ التعريف بالزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

الزواج سر مقدس يتم بصلاة الإكليلى على يد كاهن طبقًا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة؛ بقصد تكوين أسرة، والتعاون على

(١) سفر التكوين، الإصحاح التاسع، الآية، (٧).

(٢) المادة، (١٦)، ص، (٨).

(٣) هم أصحاب المذهب المتمتذ في الشريعة الموسوية من العلماء بأحكامها (حلمى بطرس المرجع السابق ص (٩٤).

(٤) إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، الآيات من، (٣ إلى ٩).

شؤون الحياة.

٥٩) خصائص الزواج المسيحي:

إن للزواج المسيحي خصائص أربع هي: كونه نظام قانوني وليس عقداً وهو نظام شكلي، وعلاقة فردية، ويمثل علاقة أبدية.

ويمكن الإشارة إلى تلك الخصائص بشئ من الإيجاز على الوجه الآتي:

أ- الزواج نظام قانوني وليس عقداً:

حيث يتمثل ذلك في فروق ثلاثة، يتميز بها الزواج عن العقود، وهي:

١- عقد الزواج يتولى القانون تحديد آثاره بعكس العقود حيث تستقل إرادة طرفيها بتحديد آثارها من حيث الحق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد.

٢- أن محل الزواج هو إنشاء أسرة ولا يمكن أن يكون الأسرة موضوعاً للعقد.

٣- كما أن من سمات العقود التأقيت ويصح فيها الفسخ، والإنهاء من جانب واحد، أما الزواج فهو نظام من جوهره الدوام.

٤- وإذا كان الرضا ركناً في الزواج فإن ذلك لا يؤدي مطلقاً إلى اعتباره عقداً حيث أن الرضا مطلوب لوضع صاحبه في مركز قانوني هو الزواج، وخيار الأفراد يقتصر على حريتهم في الإقدام على الزواج فيضعون أنفسهم تحت نظام الزواج فيسري عليهم أحكامه حيث يقتصر دور إرادتهم عند هذا الحد، ويتولى القانون بنفسه بيان أحكام علاقتهم، وإذا أحجموا عن ذلك تجنبوا سريان هذا النظام عليهم، لأنه لايسرى إلا على الأزواج^(١).

(١) أنظر أ.د. حمدي عبد الرحمن، ص، (١٥٢).

ب- الزواج نظام شكلي:

فلا يكفي فيه تراضى الطرفين بل يجب أن تتوفر فيه شكلية معينة وهي تدخل رجل الدين، وقيامه بصلاة، وطقوس معينة، وحضور شهود على الزواج، وبغير هذه الطقوس لا ينعقد الزواج.

ج- الزواج علاقة فردية:

لكونه لا ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة، وبالتالي فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد، كما أن المرأة لا يصح لها أن تجمع في ذات الوقت بين أكثر من زوج.

وينبني على ذلك أنه: إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى فإن العلاقة المراد إنشاؤها لا تعتبر زواجاً، وارتأت المادة (١٤) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها: «الزواج سر مقدس، يرتبط به رجل وامرأة، وما نصت عليه المادة (٢٤) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجاً ثانياً ما دام الزواج الأول قائماً»^(١).

د) الزواج علاقة أبدية:

بمعنى: أنه إذا أبرم الزواج صحيحاً فإن عقده لا تحل أثناء حياة طرفيه، وعلى ذلك لا يصح لطرفيه أن يتفقا على تأقيت الزواج أو إنهائه، وقد ورد في الكتاب المقدس: «وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب الطلاق، وأما أنا - السيد المسيح - فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعة الزنا يجعلها تزني، ومن

(١) أنظر أيضاً (م١٢)، من مجموعة السريان، المادة الخامسة من مجموعة الأرمن الأرثوذكس، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الأرثوذكس.

تزوج مطلقة فإنه يزني»^(١).

وعلى ذلك فإن الرابطة الزوجية لا تحل إلا بالوفاة أو الزنا، وعلة ذلك: هو أن الزواج من المقدسات؛ حيث شبه بولس الرسول رابطة الزوجية بالعلاقة بين المسيح، والكنيسة، وطبق الكاثوليك مبدأ عدم قابلية الزواج للإنحلال تطبيقاً حازماً، وذلك اعتباراً من القرن الثامن لأي سبب كان.

أما الأرثوذكس: فهم يتوسعون في أسباب التطليق توسعاً كبيراً.

أما البروتستانت فهم يبيحون الطلاق لعدة الزنا، وخروج أحد الزوجين من الدين المسيحي، وسنوضح ذلك بالتفصيل عند الحديث عن انحلال الرابطة الزوجية.

ونصت المادة ٥٦ من مجموعة السريان الأرثوذكس على أن الزواج الشرعي قد أيده الله منذ البدء بقوله: «ويترك الرجل أباه، ويلتصق بزوجه».

٦٠) تعريف الزواج وخصائصه في شرائع اليهود:

يعرف الزواج في شريعة اليهود الربانيين بأنه: ارتباط الرجل والمرأة طبقاً للقانون بقصد تكوين الأسرة^(٢).

ولا يختلف الزواج في خصائصه في شريعة اليهود بمذهبيها الربانيين، والقرائين عن الشريعة المسيحية: فهو نظام قانوني وليس عقداً، وهو نظام شكلي، وقد نصت المادة ٥٦ من كتاب الأحوال الشخصية لابن شمعون على أن: «أركان العقد ثلاثة:

(الأول) تسمية المرأة على الرجل، وتقديسها بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها

(١) إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، عدد، (٧) الآيات من، (٨ إلى ٩).

(٢) أ.د. جميل الشرقاوي، فقرة، (٢٥)، ص، (٥٣)، طبعة، (١٩٧٤م).

يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلاً لها بالعبرية: تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إذا كان شيئاً آخر.

(الثاني) العقد شرعياً مكتوباً.

(الثالث) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل»، كما نصت المادة ٥٧ على أن: «الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعاً».

(٦١) غير أن الزواج في الشريعة اليهودية يختلف عنه في الشريعة المسيحية من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الزواج في الشريعة اليهودية ليس علاقة فردية من ناحية الرجل، بل يجوز له أن يعدد زوجاته، فقد نصت المادة ٥٤ من كتاب الأحوال الشخصية لابن شمعون على أنه: «لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد، وأن كان لا حجر في متن التوراة».

ونصت المادة ٥٥ على أنه: «إذا كان الرجل في سعة من العيش، ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي؛ جاز له أن يزوج بأخرى».

الناحية الثانية: أن الزواج عند الريانيين قابل للانحلال؛ فيجوز للرجل أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، وقد نصت المادة (٣٢٤)، من كتاب الأحوال الشخصية لابن شمعون على أن «الطلاق في يد الرجل».

ونصت المادة (٣٢٥)، كذلك على أن «قبول المرأة للطلاق ليس شراً».

ونصت المادة (٣٢٦)، أيضاً على أنه: «لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة يحضره شاهدين»، وتجيز كثير من النصوص للزوجة

أن تطلب الطلاق من القضاء»^(١).

ويتفق القراءون مع الربانيين في تعريف الزواج، وخصائصه إلا أنهم لا يجعلون الطلاق محض مشيئة الرجل يوقعه كيف شاء، وإنما قيدوه بضرورة توافر المسوغ الشرعي، كما أنهم يعطون للمرأة حق الطلاق، ويجيزون الاتفاق على الطلاق حتى دون وجود مسوغ لذلك.

(١) أنظر في هذا المادة، (٣٤٥ ، ٣٤٦)، من كتاب الأحوال الشخصية لابن شمعون.

المطلب الثاني

شروط الزواج^(١).

٦٢ تمهيد:

ينشأ الزواج صحيحاً إذا ما توافرت شروطه، وهذه الشروط إما أن تكون شروطاً موضوعية: كاشتراط الرضا بالزواج، وموافقة من تلزم موافقتهم في الحالات التي يتطلب فيها ذلك، وكعدم وجود مانع من موانع الزواج القانونية.

وإما أن تكون شروطاً^(٢)، تتعلق بصياغة الزوج في شكل ديني؛ وفقاً لما تتطلبه القواعد الخاصة بالمسيحيين واليهود.

هذا وسنوضح الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية للزواج في فرعين على الوجه الآتي:

(١) أنظر في عرض ذلك، أ.د/ عبد الرازق حسن فرج ص، (٨١)، طبعة، (١٩٩٣م).

(٢) أ.د/ توفيق حسن فرج، ص، (٤٥٠)، فقرة، (٩٦)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص، (١٢٢)، فقرة، (٧٦).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أولاً: الرضا بالزواج

٦٣) ضرورة توافر الرضا:

الرضا بالزواج عنصر أساسي لانعقاده، ولا يغني عنه ركن الشكل، ويتم الرضا بالزواج من شخصين من جنس مختلف أي رجل وامرأة وأن يصدر التراضي منهما معاً، وأن يكون هذا الرضا حالاً؛ بمعنى أن إرادة الزوجين يجب أن تنصرف إلى الزواج حالاً.

أما الاتفاق على الزواج في المستقبل فلا يتم به الزواج وإن كان من الممكن اعتباره وعداً بالزواج أي خطبة، لا يترتب عليها ما يترتب على الزواج من حق الطرفين في المعاشرة الجنسية.

ويشترط أن يكون الرضا بالزواج موجوداً، وأن يكون خالياً من العيوب.

٦٤) وجود الرضا:

يشترط أن يصدر الرضا من شخص له القدرة القانونية على إصداره، وهذه القدرة ترتبط بالسن، فمتى بلغ الرجل ١٨ سنة كاملة، والأنثى ١٦ سنة في شريعة الأقباط الأرثوذكس تمتع بهذه القدرة القانونية.

وفي شريعة الكاثوليك تنص المادة (١/٥٨)، من الإرادة الرسولية على أنه: «لا يصح زواج الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره، ولا زواج المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها».

وفي شريعة البروتستانت تنص المادة العاشرة من قانون الإنجليبين الوطنيين

علي أنه: «لا يجوز أن يقيد زواج الشاب إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة والصبيبة ست عشرة سنة على الأقل».

٦٥ ب- كيفية التعبير عن الإرادة:

التعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ الدال على الارتباط برباط الزوجية، وقد يكون بالإشارة المؤدية إلى فهم المقصود، وقد نصت المادة، (١٧)، من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس على أنه: «يثبت رضا الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة، ومؤدية إلى فهم المقصود».

وكذلك فإن السكوت الملابس يعتبر رضاء، فإذا ما سئلت الزوجة عن رضاها بالزواج أمام رجل الدين بالكنيسة، وسكتت فإن هذا يعتبر قبولاً؛ لأنه سكوت ملابس فقد أعدت الزوجة نفسها للزفاف، وذهبت إلى الكنيسة؛ مما يدل على رضاها بالزواج^(١).

وإذا صدر التعبير من شخص عديم الإرادة كالمجنون كان الرضا غير موجود^(٢)، وقد نصت المادة، (٢٦)، من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس على أنه: «لا يجوز الزواج إذا كان أحد الزوجين مجنوناً»، هذا ويلاحظ أن إتمام الزواج في الشكل الديني يستلزم حضور الزوجين أمام الكاهن، والشهود للتعبير عن رضاها بالزواج، وعلى هذا فإنه إذا تخلف أحدهما أو كلاهما عن الحضور فلا يستطيع رجل الدين أن يثبت الرضا بالزواج، ولا تجوز بالتالي الوكالة بالزواج^(٣).

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٢٩٤).

(٢) أ.د. أحمد سلامه فقرة، (٢٢٨).

(٣) أ.د. توفيق فرج، ص، (٤٥٧)، فقرة، (٩٨)، أ.د. عبد الودود يحيى ص، (١٢٤)، فقرة، (٧٧).

٦٦ ج - سلامة الإرادة من العيوب:

طبقاً لأحكام التقنين المدني فإن عيوب الإرادة هي الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال فهل تطبق هذه العيوب في عقد الزواج ؟

نبادر إلى القول بأن عقد الزواج يختلف في تصوره عن العقود الأخرى من حيث أن دور الإرادة فيه يعتبر دوراً محدوداً يقتصر على الرضا به، أما شروطه، وآثاره فتخضع لتنظيم أمر لا دخل للإرادة فيه.

ولما للزواج من أهمية؛ فإن الاتجاه في الفقه ينجح إلى عدم التوسع في الأخذ بعيوب الإرادة حتى لا يكون في ذلك تمهيداً إلى إنهاء العلاقة الزوجية، إذ ليس هناك أسهل من قيام الطرفين بتصوير عيب من عيوب الرضا يدعيه أحدهما بقصد التخلص من الرابطة الزوجية^(١).

ومن أجل هذا فإن الاتجاه هو التضييق من عيوب الإرادة بصدد عقد الزواج، ولهذا فإنه لا يعمل بعيب الاستغلال في مجال الزواج؛ لأنه يهدف إلى إقامه التوازن الاقتصادي في العقد بين التزامين ماليين، وهذا ليس من شأن الزواج^(٢)، وكذلك فإن التدليس ليس عيباً قائماً بذاته، وهو في الغالب يؤدي إلى الوقوع في الغلط، وبذلك فإن عيب الغلط يستغرق عيب التدليس، ومثل ذلك إخفاء عيب حقيقي أدى إلى الوقوع في الغلط^(٣).

ولهذا فإننا نكتفي بصدد عقد الزواج ببيان عيبى الغلط، والإكراه.

(١) أ.د/ توفيق فرج، السابق، ص، (٤٦٨)، فقرة، (٩٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص، (١٣٠)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٠٤).

(٢) أ.د/ أحمد سلامة، ص، (٥١٨)، فقرة، (٢٢٩).

(٣) أ.د/ أحمد سلامة، ص، (٥١٧)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٠٦).

(٦٧) الغلط:

تنص المادة ٣٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه: « إذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش، وكذلك الحكم فيها إذا وقع غش في شأن بكاراة الزوجة بأن ادعت أنها بكر، وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل، وثبت أنها حامل».

ويبين من هذا النص أنه: لا يجوز الطعن في الزواج بسبب الغلط إلا إذا كان نتيجة غش، أما الغلط التلقائي فإنه لا يعيب الرضا بالزواج، ولا يبطل الزواج^(١).

والغش هنا ينظر إليه نظرة واسعة عن التدليس، فلا يلزم لتوافره وجود الحيل اللازمة لقيام التدليس كما هو الشأن في القانون المدني، وقد يقع الغلط في الشخص، كما قد يقع في صفة من صفاته.

- الغلط في الشخص: ويراد به الغلط في ذاتية الشخص؛ فإذا تزوج شخص بامرأة ثم اتضح أنه كان يقصد الزواج بأخرى، فإنه يكون قد وقع في غلط، ويكون له أن يطالب بإبطال الزواج بشرط أن يكون هذا الغلط نتيجة غش.

- الغلط في الصفة: الأصل في الغلط في الصفة بوجه عام في شريعة الأقباط الأرثوذكس أنه لا يعيب الرضا، ومثل ذلك من تتزوج بشخص تتوافر فيه بعض الصفات، أو أنه يشغل منصباً معيناً ثم يتضح خلاف ذلك، فإنه ليس لها أن تطالب بإبطال الزواج على أساس الغلط، لأن الزواج في الأصل رباط غير

(١) أ.د/ توفيق فرج، السابق، ص،(٤٦٨)، فقرة،(٩٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص،(١٣٠)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص،(٣٠٤).

قابل للإنحلال فضلاً عن الرغبة في المحافظة على استقرار الأسرة، وعدم تعرضها للزعزعة، والمنازعات، ومع هذا فإن المادة ٣٦ ساقطة البيان قد اعتدت بالغلط في الصفة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا وقع غش في بكاراة الزوجة بأن ادعت أنها بكرًا، وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها؛ فإذا ثبت أنها أزيلت بسبب عملية جراحية أو بأي سبب آخر لا يشين الفتاة كان الزواج صحيحًا.

الحالة الثانية: إذا ادعت خلوها من الحمل، وثبت أنها حامل.

ويشترط للمطالبة بالإبطال هنا أن يكون الغلط نتيجة عش، ويتوافر الغش إذا أدعت الزوجة أنها غير حامل أو أنها بكر ثم تبين عدم صحة هذا الادعاء.

٦٨ الغلط في شريعة الكاثوليك:

تنص المادة، (٧٤)، من الإرادة الرسولية على أن:

١- الغلط في الشخص يبطل الزواج.

٢- الغلط في صفة الشخص، وإن كان الغلط سببًا للعقد لا يبطل الزواج ما لم: أ- يؤد الغلط في الصفة إلى الغلط في الشخص.

ب- ما لم يبرم شخص حر عقد زواج مع شخص يظنه حرًا، بينما هو العكس عبد رقيق «.

ويتضح من هذا النص أن الغلط في الشخص يبطل الزواج في شريعة الكاثوليك كما هو الحال في شريعة الأرثوذكس.

أما بالنسبة للغلط في الصفة فإنه لا أثر له في الزواج عند الكاثوليك إلا إذا أدى إلى غلط في الشخص أو اعتقد الزوج أنه يعقد الزواج مع شخص يظنه حرًا

فإذا به عبد، وهذه الصورة أصبحت الآن لا مجال لتطبيقها بعد أن ألغي الرق. ويلاحظ أيضًا: أنه لا يشترط عند الكاثوليك أن يكون الغلط نتيجة غش كما هو الشأن عند الأرثوذكس^(١).

٦٩) الغلط في شريعة البروتستانت:

لم يرد في قانون الإنجليين نص بالنسبة للغلط الذي يعيب الرضا بالزواج، ومن ثم فإنه يجب الرجوع في هذا الشأن إلى الشريعة الكاثوليكية؛ باعتبارها الشريعة التي انفصلت عنها شريعة البروتستانت^(٢).

٢ - الإكراه:

في شريعة الأقباط الأرثوذكس إذا كان الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما أو كان الرضا صادرًا عن غير حرية، واختيار فإن الزواج يكون قابلاً للإبطال لمصلحة من لم يكن حرًا في رضائه (م ٣٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس).

ويراد بالإكراه صدور الرضاء تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر بدون وجه حق، وكانت قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرًا محققًا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويبطل الزواج إذا كان الإكراه صادرًا من غير الزوجين، وللقاضي سلطة تقديرية على أن يراعي في هذا الشأن جنس من وقع عليه الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر

(١) أ.د/ أحمد سلامة، ص، (٥٢٥)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (١٣٣).

(٢) أ.د/ جميل الشرقاوي، ص، (١٢٥)، طبعة، (١٩٥٩/١٩٦٠م)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (١٣٤).

في جسامته الإكراه.

ويعتبر الإكراه في الزواج المسيحي نادرًا لأنه يتم أمام رجل الدين، وبحضور الشهود مما ينتفي معه صدور الرضا بالزواج بناء على الإكراه^(١).

- موافقة الولي أو الأقارب على الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس: ليس للشخص أن ينفرد بإبرام عقد زواجه سواء أكان رجلاً أو امرأة إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية، أما إذا لم يبلغ الشخص هذه السن فإنه يشترط فضلاً عن رضائه بالزواج رضاء ولي النفس وإلا كان الزواج قابلاً للإبطال.

وتثبت الولاية للأب ثم من يوليه الأب بنفسه قبل موته، فإذا لم يول أحداً فالجد الصحيح ثم للأُم إن لم تتزوج ثم للأرشد ثم للإخوة ثم للأعمام، ثم للأخوال ثم لأبناء العم ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات، وإن لم يوجد ولي من الأشخاص المذكورين كان للمحكمة أن تعين ولياً من الأقارب أو من غيرهم.

وإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه؛ رفع طالب الزواج الأمر للقضاء، وللقضاء أن يجبر الولي على الموافقة على الزواج، وللمحكمة أن تحل محل الولي في الموافقة على زواج القاصر^(٢).

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٢٣١)، ص، (٥٢٨)، وما بعدها، أ.د/ توفيق فرج، فقرة، (١٠٢)، ص، (٤٨١)، وما بعدها.

(٢) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٢٣٨)، ص، (٥٥٠)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (١٣٩).

ثانيًا: موانع الزواج

٧٠) يقصد بمانع الزواج كل ظرف أو واقعة معينة توضع كعقبة في سبيل قيام الزواج، وتجعل الزواج باطلاً أو محرماً^(١).

وتنقسم الموانع إلى **موانع مؤبدة**: كمانع القرابة، وإلى **موانع مؤقتة**: كاختلاف الدين فهو يمنع من الزواج ما دام موجوداً، ومتى زال جاز التزويج.

وتنقسم الموانع أيضاً إلى **موانع مطلقة** وهي التي يؤدي قيامها إلى بطلان الزواج بأي شخص كما إذا كان الشخص متزوجاً فعلاً بزواج سابق لا يزال قائماً، وإلى **موانع نسبية**: وهي تمنع الزواج بالنسبة إلى شخص معين بالذات كالقرابة.

وتنقسم الموانع كذلك إلى **موانع علنية شائعة** وهي التي يمكن الكشف عنها وإثباتها أمام القضاء، كقرابة الدم الشرعية، و**موانع مستترة** لا يمكن الكشف عنها ولا إثباتها مثل القرابة غير المشروعة^(٢).

وفي **شريعة الأقباط الأرثوذكس**، عرضت مجموعة سنة ١٩٥٥م توفر لموانع الزواج (م ٢٠ وما بعدها) فذكرت مانع القرابة، والمصاهرة، والتبني، واختلاف الديانة أو المذهب، وقيام زواج سابق، والعهدة لوفاة أو لفسخ الزواج، والعجز الجنسي، والجنون، والتطليق لعدة الزنا، وقتل الزوج.

وفي **شريعة الكاثوليك**، تقضى المادة ٢٥ وما بعدها من الإرادة الرسولية

(١) أ.د/ توفيق فرج، ص، (٤٩٢)، فقرة (١٠٥)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٣١٧).

(٢) أنظر المادة (٧٧) من الإرادة الرسولية حيث تفرق بين الموانع العلنية والموانع المستترة بقوله: « يعد المانع علنياً إذا نشأ عن حدث علني، وأمكن إثباته في المحكمة الخارجية بطريقة أخرى، وإلا كان خفياً ».

بتقسيم الموانع إلى موانع محرمة، وموانع مبطلّة، وفُرقت بين الموانع العلنية، والموانع المستترة ونظمت المواد من (٤٨ إلى ٥٦)، الموانع المحرمة، والمواد من (٥٧ إلى ٧١)، الموانع المبطلّة وهي: مانع السنّ، والعجز الجنسي، والزواج السابق، واختلاف الدين، والانخراط في سلك الرهبنة، وأن يكون الرجل صاحب وظيفة كهنوتية، والخطف، والجريمة، والقرباة بالدم، والمصاهرة، والقرباة الروحية، والقرباة القانونية.

وأما بالنسبة للبروتستانت: فلم يعالج قانون الأحوال الشخصية للإنجليبين هذه الموانع بالتفصيل، وإن كانت لا تخرج في جملتها عن الموانع في سائر الشرائع الأخرى.

وسنقتصر في دراستنا على تقسيم الموانع إلى طائفتين:

أولاً: موانع مطلقة: تجعل الشخص غير أهل لإبرام الزواج مع أي شخص

كان ويدخل تحتها:

- ١- مانع السن.
- ٢- الارتباط بزواج سابق.
- ٣- العجز الجنسي، والأمراض الأخرى الخطيرة.
- ٤- مانع الدرجات المقدسة.
- ٥- النذر.
- ٦- العدة.

ثانياً: موانع مبطلّة نسبية من شأنها أن تجعل الشخص غير أهل للزواج

من شخص معين، ويدخل تحت هذه الطائفة:

- ١- قربة الدم.
- ٢- قربة المصاهرة.

٣- القرابة الروحية.

٤- القرابة القانونية الناشئة من علاقة التبني.

٥- المصاهرة.

٦- الحشمة أو الآداب العامة.

٧- الجريمة.

٨- اختلاف الدين.

وسنعرض فيما يلي لموانع الزواج في الشرائع المسيحية ثم في الشرائع اليهودية:

موانع الزواج في الشرائع المسيحية:

(٧١) أولاً: مانع السن:

يرتب الزواج التزامات اجتماعية على عاتق كل من الزوجين، ومن ثم فقد حرصت الشرائع المسيحية على وضع حد أدنى لسن الزواج لا يصح الزواج قبل بلوغه، ويختلف تحديده باختلاف الزمان، والمكان دون أن تستند إلى قاعدة دينية.

وتحدد شريعة الأقباط الأرثوذكس سن الزواج للرجل بثمانية عشر عاماً، أما بالنسبة للمرأة فهو بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة (م ١٥ من مجموعة سنة ١٩٥٥م) وعند الروم خمسة عشر عاماً، وعند السريان أربعة عشر عاماً.

وعند الكاثوليك: يعتبر سن الزواج للرجل ستة عشر عاماً، وبالنسبة للمرأة أربعة عشر عاماً (م ٥٧ من الإرادة الرسولية).

أما البروتستانت: فإنه طبقاً للمادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية

لطانة الإنجليين بعد تعديلها بقرار من المجلس الأعلى الإنجلي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠م ثماني عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة.

هذا ويلاحظ أن المادة،(٢٨)، من قرار وزارة العدل بلاتحة الموثقين المنتدبين والمعمول به من أول يناير ١٩٥٦م قد نصت على أنه: « لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سنّ الزوج أقل من ١٨ سنة، وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة».

ومن ثم فإن الشرائع الخاصة لا أثر لها بالنسبة لحدود السن إذا كانت أقل من الحد المنصوص عليه على النحو المذكور، كما يلاحظ أن عدم بلوغ السن التي حددتها الشرائع سائلة البيان يجعل الزواج غير صحيح^(١).

(٧٢) ثانيًا: العجز الجنسي:

هو عدم المقدرة الذاتية على الاتصال الجنسي الذي يصلح بذاته لإنجاب الأولاد سواء أكان هذا النقص في جانب الرجل أم من جانب المرأة.

وقد يكون هذا العجز سابق على الزواج أو بسبب لاحق له: فإذا كان الأول كان من الموانع المبطلّة له، أما العجز اللاحق أو الطارئ بعد العقد فإن حكمه يختلف لدى المذاهب المسيحية على نحو ما سنوضحه فيما بعد.

والعجز الجنسي قد يكون مطلقاً يحول دون الاتصال بأي شخص آخر، وقد يكون نسبياً يحول دون الاتصال بشخص معين كما هو الشأن بالنسبة إلى

(١) أنظر المادة ٤٠ من مجموعة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس حيث تنص على أنه: « وكل عقد يقع مخالفاً لأحكام المادة ١٥ من المجموعة المذكورة يقع باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه» ، وانظر أيضاً المادة ١٣ من مجموعة الأحوال الشخصية للإنجليين.

العجز الذي يكون مرجعه عوامل نفسية.

والعجز في الحالتين يعتبر من موانع الزواج طالما كان الثابت أنه عجز دائم لا يرجى شفاؤه^(١)، أما العجز المؤقت فهو الذي يرجى زواله بمضى الزمن. ومن أمثله العجز الجنسي من جانب الرجل: الجب، والخصاء، والعُنَّة، فالجب: هو استئصال عضو التناسل، والخصاء: هو نزع الخصيتين، والعُنَّة: هي عجز الرجل عن الوصول إلى النساء، وقد يكون مرجعها ضعف الأعضاء التناسلية أو إلى عوامل نفسية أو زيادة الجفاء.

والعجز الجنسي الذي يعتد به هو العجز الكامل الذي يكون بانعدام القدرة الجنسية انعداماً كاملاً؛ بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادي.

أما عقم الرجل أو المرأة فإنه لا يعتبر مانعاً، ولا يعتبر العقد معه باطلاً (م ١١ من القواعد الخاصة بالأرمن الأرثوذكس)^(٢).

٧٣ ثالثاً: القرابة:

تعتبر القرابة مانعاً من موانع الزواج إذا بلغت درجة معينة في جميع الشرائع، وقد ورد مبدأ تحريم الزواج من الأقارب في التوراة بقولها: « لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة » .

والقرابة التي تكون مانعاً الزواج إما أن تكون قرابة نسب (قرابة الدم) أو قرابة مصاهرة أو قرابة قانونية، وهي التي تنشأ عن التبني، وقرابة روحية وهي تكون بين من يشتركون في ممارسة بعض الأسرار الكنسية المقدسة.

(١) أ.د/ توفيق فرج، ص، (٥٠٣)، وهو يشير إلى حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٩٥٧/٤/٣ م في القضية رقم ١٥٨ لسنة ٧٣ ق، وانظر أيضاً: أ.د/ عبد الودود يحيى ص (١٦٢/١٦١).

(٢) أ.د/ توفيق حسن فرج، ص، (٥٠٧).

١ - قرابة النسب (قرابة الدم) :

قرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة، فالأولى تقوم بين أشخاص يعتبر أحدهم فرعاً للآخر، وتسمى قرابة مباشرة أو قرابة على الخط المستقيم وهي تكون بين الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا كقرابة الأب لابنه أو البنت لجدها وتحسب درجة القرابة باعتبار كل درجة دون حساب الأصل.

وأما بالنسبة للقرابة غير المباشرة - أو قرابة الحواشي، فإنها تكون بين أشخاص لا يعتبر أحدهم فرعاً للآخر وذلك كقرابة الشخص لابن عمه، وقرابة العم لابن أخيه وتحسب درجة القرابة فيها بالصعود من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيها عدا الأصل المشترك يعتبر درجة (م ٣٦ مدني)^(١).

ولا خلاف في الشرائع المسيحية على تحريم الزواج بين كل من تجمعهم قرابة مباشرة على الخط المستقيم مهما كانت درجة هذه القرابة، يستوي في هذا الشأن أن تكن هذه القرابة ناشئة عن علاقة شرعية أم غير شرعية فإذا ما وجد ولد طبيعي في العلاقة بين الأصل، والفرع فإن وجوده لن يغير من رابطة الدم بينهما، ومن ثم فإن المانع يقوم بين الأصل، والفرع^(٢).

(١) وقد أوضحت المادة ٤/٦٦ من الإرادة الرسولية طريقة حساب درجة قرابة الدم بقولها: « القرابة الرسولية تحسب على خطوط ، ووجوه (درجات) ففي الخط المستقيم القرابة المباشرة (عدد الوجوه بقدر عدد الأشخاص ما عدا الأصل. أما في الخط المنحرف (القرابة غير المباشرة) تعدد الوجوه بعدد الأشخاص في كلا الجانبين ما هذا الأصل» .

(٢) جاء في المجموع الصفوى رقم ٢٧ ص ٢٢٦ « أن من التزويج الممنوع »، زيجة القرائب بالطبع ولو لم يكونوا من تزويج الناموس»، ويراد بهذا أن المانع يقوم في صلة ذي القربي حتى ولو لم تكن القرابة ناشئة عن زواج شرعي صحيح، ويدخل هذا المانع في الإعتبار سواء بالنسبة للقرابة المباشرة أو قرابة الحواشي.

وتطبيقاً لهذا يحرم على الشخص أن يتزوج بأحد أصوله أو فروعه، وإن نزلوا كالترج ببنته، وبنـت بنته أو بنت ابنه، وإن نزلن، كما يحرم عليه أيضاً أن يتزوج بأمه وجدته، وإن علت^(١).

٧٤) أما القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي:

اختلفت الشرائع المسيحية في حكمها: ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس: يفرق بين قرابة الشخص بفروع أبوية، وقرابته بفروع جدية، فبالنسبة لقرابة فروع الأبوين، وهي تلك القرابة التي تقوم بين الأخوة، والأخوات وبنسبهم، فإن القرابة تعتبر مانعاً من الزواج؛ إذ يحرم بين الرجل، وأخته وبنـت أخته وبنـت أخيه وإن نزلت، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج أخاها، ولا ابن ابنه وإن نزل لا فرق في هذا بين أن يكون أخاً شقيقاً أو أخاً لأب، وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٠ فقرة ب مجموعة سنة ١٩٥٥م بقولها: « تمنع القرابة من الزواج بالأخوة والأخوات وبنسبهم » .

وفيما يتعلق بقرابة الجدين: وهم الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، فإن الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس يحرم بينهم حتى الدرجة الثالثة، وعلى هذا فلا يصح الزواج بالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات لقرابتهم حتى الدرجة الثالثة، أما من كان في الدرجة الرابعة صح زواجه منهن كبنات الأعمام، والعمات، وبنات الأخوال والخالات، وقد نصت المادة ٢٠ من مجموعة سنة ١٩٥٥م على أن القرابة تمنع الزواج « بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسبهم » .

(١) تنص المادة ٢٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥م على أنه: « تمنع القرابة من الزواج: أ- بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا »، وتنص المادة ١/٦٦ من الإرادة الرسولية على أن: « الزواج لاغ في الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين»، وانظر أيضاً المادة ٧ من قانون الإنجليين.

وجدير بالذكر أنه كما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكرن يحرم كذلك على المرأة التزوج بنظيره من الرجال. كما يحل للمرأة أن تتزوج بأبناء الأعماء والعمات وأبناء الأخوال، والخالات.

٧٥ ب- قرابة المصاهرة:

قرابة المصاهرة هي تلك التي تنشأ عن الزواج الصحيح حتى ولو لم يكن مكتملاً (م ٦٨ من الإرادة الرسولية)، وتعتبر المصاهرة مانعاً من الزواج، وتختلف الشرائع المسيحية فيما بينها في هذا الشأن:

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس تنص المادة ٢١ من مجموعة سنة ١٩٥٥م، على أن المصاهرة تمنع من زواج الرجل:

أ- بأصول زوجته، وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأُمها أو جدتها وإن علت ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

ب- بزوجات أصوله، وزوجات فروعها، وأصول أولئك الزوجات، وفروعهن ولا بزوجات أعمامه، وأخواله، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

ج- بأخت زوجته، ونسلها، وبنت أخيها، ونسلها.

د- بزوجة أخيه، وأصولها، وفروعها.

هـ- بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

و- بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت ابنه، وأخت زوج بنته،

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

٧٦ ج - القرابة القانونية:

هي تلك التي لا تقوم على أساس صلة الدم أو المصاهرة، ولكن القانون يعتبرها كذلك، وهي على ثلاثة أنواع:

(١) قرابة الروحية.

(٢) قرابة الرضاع.

(٣) قرابة التبني.

١ - **القرابة الروحية:** وهي التي تنشأ بين الإثبيين من جهة، والطفل المعمد، ووالديه من جهة أخرى وهو يعتبر بمثابة الأب الروحي، ولم تعتبر المجموعات الحديثة للأقباط الأرثوذكس هذه القرابة مانعاً من الزواج.

٢ - **التبني:** يعتبر التبني في شريعة الأقباط الارثوذكس مانعاً من الزواج؛ فلا يجوز الزواج طبقاً لنص المادة ٢٢ من مجموعة سنة ١٩٥٥م.
أ - المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير.

ب - بين المتبنى أولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني.

ج - بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

د - بين المتبني وزوجة المتبنى، وكذلك بين المتبنى، وزوج المتبني^(١).

٣ - **قرابة الرضاع:** من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع، ويعالج فقهاء الأقباط الأرثوذكس الرضاع مع التبني، ويسمون العلاقة التي تنشأ عنها القرابة الوضعية، فإذا أرضعت امرأة طفلاً ذكراً أو أنثى إرضاعاً تاماً عن قصد صار ذلك الولد ابناً لها بالوضع فيمتنع الزواج

(١) أنظر للتفصيل، أ.د/ أحمد سلامة، ص(٥٦١)، أ.د/ توفيق فرج، ص(٥٦١)، أ.د/ عبد الودود يحيي ص(١٥٣).

بينهما ويمتد المنع إلى أولاد من أرضعته، وأبائها، هذا ما يقرره فقهاء شريعة الأقباط الأرثوذكس، أما المجموعات الحديثة فلم تتحدث عن هذا المانع.

(٧٧) رابعاً: إختلاف الدين:

تنص المادة ٢٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه: « لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين » فهذا النص يشترط أن يكون الزواج بين شخصين متحدين في الديانة، والمذهب، أما الاختلاف في الطائفة فلا يؤثر على صحة الزواج، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز الزواج بين قبطي أرثوذكسي، وقبطية أرثوذكسية أما إذا كان بين قبطية أرثوذكسية، ومسيحي من مذهب الكاثوليك أو البروتستانت أو كان غير مسيحي من باب أولى فإن هذا يعتبر مانعاً من الزواج.

ومع هذا فإن الحكم الذي تقرره المادة ٢٣ سالفه البيان: يخالف ما يقرره فقهاء هذه الشريعة من أن المانع من الزواج هو الاختلاف في الدين المسيحي، وهذا ما تقرره الخلاصة القانونية^(١).

إلا أنه يلاحظ أن الاختلاف في الدين، والمذهب كمانع من موانع الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس أو أية شريعة من الشرائع الدينية الأخرى يرتبط إعماله بما تقرره الشريعة الإسلامية دون القواعد التي تقررها الشرائع غير الإسلامية تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

(١) أنظر الخلاصة القانونية المسألة السابعة عشر، والمجموع الصفوى لابن العسال رقم ٣٨ ص ٢٣٢ ، وإن كان هذا المرجع الأخير يفرق بين الرجل والمرأة في هذا التحريم فيقرر أن: « للرجل المؤمن أن يتزوج من غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الإيمان، أما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذهبهم ويخرجوهن عن الإيمان، (المجموع الصفري رقم ٩٦ ص ٢٤٢).

وعلى هذا الأساس فإن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الزواج بين المسلم ولا تجيزه إذا تم بين مسلمة، وقبطي.

(٧٨) خامساً: الارتباط بزوجة قائمة:

تتفق الشرائع المسيحية في أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة في وقت واحد، ولا يجوز للزوجة أن تكون متزوجة بأكثر من رجل ما دام أن الزواج الأول قائم، وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٤ من مجموعة سنة ١٩٥٥م بقولها: « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً ».

أما إذا انحلت رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة كان لكل منهما أن يعقد زوجاً جديداً، وإذ أن الطلاق عند الأقباط الأرثوذكس لا يقع إلا بحكم فإن مع انحلال الزواج يكون من تاريخ صدور الحكم النهائي بالطلاق.

(٧٩) سادساً: عدم انقضاء فترة العدة:

العدّة هي: تربص المرأة فترة معينة من الزمن دون زواج جديد بعد انقضاء زواجها السابق؛ وذلك منعاً لاختلاط الأنساب، وقد نصت المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس على أنه: « ليس للمرأة التي مات زوجها أو نسخ زواجها أن تعقد زوجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ، وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج، ويجوز للمجلس الملي أن يأذن بتتقيص هذا المعاد؛ متى ثبت بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور ».

ومن هذا النص يتضح أنه: إذا كانت الزوجة حاملاً فإن عدتها تتقضى بوضع حملها بعد وفاة زوجها أو انحلال الزواج لأي سبب آخر، أما إذا لم تكن

حاملًا فإن عدتها تكون عشرة أشهر سواء في هذا أن يكون انحلال الزواج بسبب وفاة الزوج أو بسبب التطليق، وتحسب مدة العدة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتطليق أم ببطان الزواج الأول، ويجوز أنقاص مدة العدة متى ثبت بصفة قاطعة لا تدع مجالاً للريب أنه لم تكن هناك معاشرة زوجية منذ عشرة أشهر، والحق في إنقاص هذه المدة يكون للمحكمة بعد إلغاء المجالس المليية^(١).

وفي شريعتي الكاثوليك، والبروتستانت لا يوجد نص يقرر العدة بالرغم من أنها من المسائل المتعلقة بالنظام العام؛ منعًا لاختلاط الأنساب، ومن ثم فإنه يتعين بالضرورة اعتداد المرأة عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها على حسب الأحوال، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بصفتها الشريعة صاحبة الولاية العامة حين تخالف الشرائع الخاصة بالنظام العام^(٢).

٨٠ سابعا: الزنا والقتل:

تنص المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقطاب الأرثوذكس على أنه: « لا يجوز زواج من طلق لعدة الزنا إلا بعد تصريح الرئيس الديني الذي صدر الحكم في دائرته، ولا يجوز زواج القاتل بزوج القاتل ».

ومن هذا النص يتضح أن الزاني سواء أكان رجلاً أو امرأة، وطلق لعدة الزنا، فإنه لا يستطيع أن يبرم عقد زواج جديد إلا بعد الحصول على إذن من

(١) أنظر في موضوع العدة كمانع من موانع الزواج أ.د/ توفيق فرج فقرة، (١١٥ مكرر)، ص(٥٣٧)، وما بعدها، أ.د/ أحمد سلامة فقرة، (٢٥٢)، ص(٥٨٤)، وما بعدها، د/ أحمد غنيم ص(١٩٣) من القسم الأول في موانع الزواج في الشرائع السماوية رسالة دكتوراة (١٩٦٩م).

(٢) أ.د/ أحمد سلامة، ص(٥٨٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص(١٦٢)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، ص(١٢٣).

الرئيس الديني الذي صدر الحكم الذي أثبت وقوع الزنا في دائرته.

وقد جاء في المجموع الصفوي^(١)، أن من الزيجات الممنوعة: « الزيجة بالتي ثبت عليها الزنا ».

وكذلك فإن القاتل يمنع من عقد الزواج مع زوج القتل إذا كان القتل عمداً حتى ولو لم يكن هناك اتفاق أو تفاهم مع زوجة القتل^(٢)، إذ لا يجوز للقاتل أن يستفيد من جريمته، كما أن هذا المانع يعتبر قائماً سواء أكان القاتل هو الفاعل الأصلي أي مجرد شريك^(٣).

وفي شريعة الكاثوليك تنص المادة ٦٥ من الإرادة الرسولية على أنه:

١- من اقترف مع صاحبه زنا، فتواعد كلاهما بالتزوج أو حاولا عقد الزواج نفسه بإجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

٢- من اقترف مع صاحبه زنا، وقتل أحدهما زوجة، بينما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

٣- من تعاون مع صاحبة تعاوناً طبيعياً أو أدبياً، فقتل الزوج وإن لم يزن أحدهما مع الآخر.

وفي شريعة البروتستانت: لم يتضمن قانونهم الإشارة إلى هذا المانع، مما يؤدي إلى القول بعدم وجوده عندهم.

(١) أنظر المجموع الصفوي رقم ٤٠ ص (٢٣٤).

(٢) أ.د. أحمد سلامه، فقرة (٢٤٦)، ص (٥٧٠)، أ.د. عبد الودود يحيى، ص (١٦٨).

(٣) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص (٣٤٢).

(٨١) ثامناً: موانع أخرى:

توجد مواقع أخرى للزواج غير الموانع سالفة البيان منها الكهنوت، والرهبنة:

١- الكهنوت: يراد به انقطاع الشخص لخدمة الدين عن طريق الانضمام إلى الإكليروس وهو يتكون من الأساقفة، والقساوسة، والشمامسة.

ويتولى الأسقف رسم الكهنة، والإشراف على الشئون الدينية، والقسيس يقوم بالشعائر الدينية، والطقوس، والشماس يخدم في بيت الله، ويعاون هؤلاء جميعاً جماعة من القراء، والمرتلين؛ فالإكليروس يقصد به جملة رجال الدين^(١).

ومن شأن هذا أن يحرم الكاهن من الزواج، ويقرر ابن العسال أنه: إذا تزوج الكاهن بعد قبوله درجة الكهنوت فإن الجزاء يكون هو عزله من سلك الكهنوت، ويظل الزواج صحيحاً^(٢)، ولهذا فإن الكهنوت لا يعتبر مانعاً من موانع الزواج لدى الأقباء الأرثوذكس.

وأما في شريعة الكاثوليك فإنه يعتبر مانعاً من الزواج حتى يتفرغ الكاهن لخدمه الكنيسة، وقد نصت المادة ٦٢ من الإرادة الرسولية على ذلك بقولها: «(١) باطل الزواج الذي يحاول عقده الإكليريكيون ذو الدرجات الكبرى.

(٢) تطلق على درجة الشماس الرسائلي عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج، فإذا عقد أحد هؤلاء زواجاً فإنه يكون باطلاً».

٢- الرهبنة: يراد بالرهبنة ترك الدنيا، والتجرد من ملذاتها، والزهد فيها والتفرغ لشئون الدين، وإيثار حياة البتولية على حياة الزواج.

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣١٩-٣٢١).

(٢) المجموع الصفوى لابن العسال، ص، (٣٢٠)، وانظر أ.د. توفيق فرج فقرة، (١١٤)، حلمي بطرس ص، (٢٢٦)، أ.د. عبد الودود يحيى ص، (١٧٠)، أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣٢٠).

وفي **شريعة الأقباط الأرثوذكس** لم يرد بمجموعات الأحوال الشخصية نص على اعتبار الرهبنة مانعاً من موانع الزواج^(١).

ويقرر فقهاؤهم أن زواج الرهبان مكروه، وليس محرماً، ومن ثم فإنه لا يعتبر مانعاً من موانع الزواج^(٢).

وفي **شريعة الكاثوليك** تفرق المادة ٤٨ من الإرادة الرسولية بين نوعين من الرهبنة:

١- النذر البسيط، وهو ما يقطعه الإنسان من عهد على نفسه بالبتولية دون أن يتم أمام الكنيسة، وبالمراسيم الدينية الخاصة، وهو يعتبر مانعاً محرماً فقط ولكن لا يترتب على مخالفته بطلان الزواج^(٣).

٢- النذر الإحتقالي أو الرسمي وهو يتم أمام الكنيسة، ويسمى الترهيب الكبير، وفيه يقطع الإنسان عهداً على نفسه أن يؤثر البتولية أو العفة الكاملة.

وهو يعتبر مانعاً مبطلاً للزواج؛ فإن تزوج الراهب كان زواجه باطلاً، ولا يعترف البروتستانت بالرهبنة، كما أنهم لا يعتبرون تولي الدرجات الكنسية مانعاً الزواج.

(١) اعترف القضاء المصري بنظام الرهبنة عندما اختصت الرهبان على اختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية، والرسوم الجمركية (نقض مدني في ١٤/٥/١٩٤٢م - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً ج ١ ص ٣٢٤ رقم ٥٦ مشار إليه في أ.د/ حسام الدين الأهواني ص(٣٢٠).

(٢) المجموع الصفوى لابن العسال، ص،(١٠٧).

(٣) أ.د/ أحمد سلامه، فقرة،(٢٥٠)، ص،(٥٨١)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص(١٧١).

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للزواج

٨٢) لا يكفي لانعقاد الزواج توافر الشروط الموضوعية، وهي الرضا به، وانتقاء موانعه، وإنما يلزم لانعقاده أيضاً مراعاة شروط شكلية لا ينعقد الزواج بدونها، وتهدف الشكلية في إبرام عقد الزواج إلى التحقق من توافر الشروط اللازمة لإبرام الزواج وبصفة خاصة، التأكد من عدم وجود مانع من موانع الزواج، وتحقيق حد أدنى من العلانية للزواج^(١).

وقد أوضح ابن العسال ضرورة اتباع الشكل الديني في الزواج فقال: « ولا يكلل أحد سرّاً بل بمحضر من كثيرين، وعقد التزويج لا يتم، ولا يكون إلا بحضور كاهن، وصلاته عليهما، وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيبران جسداً واحداً كما قال الله، وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً، فإن الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال، والرجال للنساء^(٢).

والشكل في الزواج لا يقف عند حد الإجراءات التي تتخذ وقت الاحتفال به أو وقت الإكليل، وإنما توجد إجراءات سابقة على ذلك، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

(١) أ.د/ أحمد سلامه، ص، (٥٣٨)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص (٣٤٥).

(٢) المجموع الصفوى لابن العسال، ص، (٢٠٤).

أولاً: الإجراءات السابقة على الزواج

٨٣) بينا فيما تقدم أنه لا بد من إعلان الخطبة، وشهرها، والحصول على إذن بالزواج من الرئيس الديني.

فعد الأقباط الأرثوذكس: بينا أن شهر الخطبة لازم؛ حتى تتحقق العلانية التامة، وحتى يفسح المجال أمام كل من يريد الاعتراض على الزواج؛ لوجود مانع من موانعه أن يتقدم به حتى لا يتعرض الزواج بعد ذلك للبطان، كما يستهدف شهر مشروع الزواج أو شهر الخطبة السماح للراغبين في الزواج بالتفكير قبل الإقدام عليه، ولا يجوز إتمام الزواج إلا بعد انقضاء العشرة أيام التي تعلن خلالها الخطبة، وبشرط عدم وجود اعتراض على الزواج، وإلا فلا ينعقد الزواج إلا بعد الفصل في هذا الاعتراض.

وطبقاً لأحكام المادة ٣١ من مجموعة سنة ١٩٥٥م يجب على رجل الدين الذي يطلب منه إتمام الزواج أن يستصدر تصريحاً بإتمامه من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه، ويعتبر هذا الإذن بمثابة خلو الزواج من موانع، وعدم وجود اعتراضات عليه^(١)، ويتمام شهر الخطبة، والحصول على الإذن بالزواج يتعين القيام بمراسم الزواج.

٨٤) والشكل في الزواج يقتضى القيام بالمراسم الدينية الآتية:

١- الصلاة: نصت المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أن: الزواج سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية^(٢).

(١) أ.د. عبد الودود يحيى، ص، (١٧٩)، أ.د. حسام الدين الأهواني ص (٣٤٧).

(٢) أنظر المجموع الصفوى لابن العسال رقم ٢٤٠ ص ٨٠ الخلاصة القانونية المسألة السادسة.

ومؤدى هذا أنه: إذا تم انعقاد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس وجب أن تتم الصلاة وفقاً لطقوس هذه الكنيسة وتسمى التكليل^(١)، فإذا لم يتم بالصلاة أو قام بها شخص من غير رجال الدين أو قام بها رجل الدين دون اتباع طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فإن الشكل يعتبر غير متحقق، فضلاً عن هذا فإنه يشترط أن يحصل الكاهن الذي يقوم بالإكليل على تصريح بذلك من الرئيس الديني^(٢).

وفي شريعة الكاثوليك توجب الإرادة الرسولية أن يتم الزواج وفق المراسم الكاثوليكية، وحيث يختلف الزوجان الكاثوليكيان طائفة فإنه يجب أن يعقد الزواج وفق طقس الرجل، وأمام خوريه، إلا إذا رضى الرجل بأن يبرم عقد الزواج حسب طقس المرأة، وأمام خوريها^(٣).

وفي شريعة البروتستانت تنص المادة ١٢ من مجموعة الإنجيليين على أنه: لا يعقد إكليل الزواج إلا القسوس المرسومون قانوناً أو مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك «.

٢- أن يتم الزواج أمام رجل الدين: ويشترط أن يكون من رجال الكنيسة التي تجرى فيها مراسيم الزواج، وأن تتم هذه المراسيم طبقاً لطقوسها، ويشترط في رجل الدين عند الأرثوذكس، والإنجيليين الذي يقوم بمراسم الزواج أن يكون كاهناً.

(١) أنظر في هذا أ.د. توفيق فرج، ص، (٦١٢)، هامش، (١)، من ذات الصفحة، حيث أوضح القواعد الخاصة بالروم الأرثوذكس، وغيرهم.

(٢) أنظر المادة ٢١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٥ م، والمادة ١٣ من مجموعة الأرمن الأرثوذكس، والمادة ٢٣ من مجموعة السريان، ١/٨٥ من الإرادة الرسولية.

(٣) أ.د. أحمد سلامه، ص، (٥٣٨)، فقرة، (٢٣٤).

وفي شريعة الكاثوليك يشترط أن يكون هو الكاهن المحلي للمنطقة التي يسكنها أحد الزوجين على الأقل، وفي حالة عدم إمكان ذلك يكون الكاهن الذي يقوم بالطقوس مناباً عن الكاهن المحلي^(١).

وطبقاً لأحكام المادة ٣/٨٨ من الإرادة الرسولية يعقد الزواج أمام خوري الرجل ما لم توجب عادة مشروعة خلاف ذلك، أو ما لم يمنع من ذلك سبب عادل أو رضي الرجل بأن يتم الزواج أمام خوري الزوجة؛ حيث يختلف الزوجان في الطائفة.

وحضور رجل الدين مراسيم الزواج أمر لازم لدى الأرثوذكس، والبروتستانت أما لدى الكاثوليك فإنه يجوز أن يعقد الزواج بدون حضور رجل الدين إذا حال دون حضوره مشقة جسيمة كما في حالة خطر الموت يجوز الزواج المعقود أمام الشهود فقط^(٢).

٣- حضور الزوجين والشهود: عند الأقباط الأرثوذكس يشترط أن يحضر الزوجان شخصياً مراسيم الزواج.

وعلى هذا فلا تجوز الوكالة فيه، إذ لو أجازت فإن هذا قد لا يسمح للموكل بإصدار تعليماته في الوقت المناسب إلى الوكيل للعدول عن الزواج^(٣).

ولايجوز أيضاً أن يكون الزواج بالمراسلة؛ حتى يكون لكل من الطرفين الحرية في العدول عن الزواج حتى اللحظة الأخيرة.

ويشترط حضور ولي النفس، إذا كان أحد الطرفين قاصراً وإذا كان هناك

(١) المادة ١/٨٥ من الإرادة الرسولية، وانظر أ.د./ أحمد سلامه، ص، (٥٤٠).

(٢) أ.د./ أحمد سلامه، ص، (٥٤٠).

(٣) أ.د./ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٤٩).

ما يحول دون حضور ولي النفس فإنه يستطيع أن يرسل موافقة كتابية بورقة موثقة^(١).

ويشترط حضور الشهود، ولم تحدد شريعة الأقباط الأرثوذكس عدد الشهود، ولكن الأحكام الخاصة بالخطبة تتطلب حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين، ويجوز العمل في الزواج على الاكتفاء بحضور شاهدين.

ويستهدف حضور الشهود: التحقق من شخصية الزوجين، وإعطاء الزواج نوعاً من الرسمية، ولا يهم أن يكونوا من الرجال أو النساء، وإنما المهم هو أن تكون لديهم القدرة على تفهم تبادل الزوجين للرضا بالزواج^(٢).

٤- **العلانية:** تتطلب كافة الشرائع المسيحية هذا الإجراء سواء عند شهر الخطبة، أو عند إتمام الزواج، وتستلزم العلانية في الزواج أن يتم باحتفال ديني علني، يتلى فيه عقد الزواج على الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره، ويقوم هذا الكاهن بصلاة الإكليل وهي ركن أساسي في الشكل الديني للزواج يتم بها اتحاد المرأة والرجل، ويصيران جسداً واحداً ويسمى الاحتفال بالزواج بالإكليل وهو عبارة عن وضع تاج على رأس العروسين وقت اتخاذ مراسم الزواج^(٣).

ويتحقق الكاهن من رضا الزوجين بسؤالهما عما إذا كانا يقبلان الارتباط بالزواج، ثم يعلن الزواج على أثر قبولهما، ويتم العقد بعد أن يقوم بتلاوة آيات من الإنجيل تحدد أهداف الزواج، وأعباءه، والتعاون بين الزوجين في الحياة^(٤).

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣٥٠).

(٢) أ.د. أحمد سلامة، ص، (٥٤١)، فقرة (٣٣٤).

(٣) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣٥١).

(٤) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣٥٢).

وفي **شريعة الكاثوليك** تنص المادة ٩٣ من الإرادة الرسولية على أنه: « يجوز عقد الزواج سرّاً على سبيل الاستثناء بإذن من الرئيس الكنسي إذا ما وجد سبب خطير جداً، وعاجل »، فهذه الشريعة قد خرجت على قاعدة العلانية في الزواج في حالات يراد فيها تصحيح مركز أشخاص يعتقد أنهم متزوجون خلافاً للحقيقة، وكذا فإنه تمشيّاً مع فكرة السرية فقد قضت المادة ٩٦ من الإرادة الرسولية- بعدم كتابة الزواج في دفتر الكنيسة العامة المخصص للزواج، والتعميد، وكتابته في سجل خاص يحفظ في أرشيف سرى.

٥- توثيق الزواج^(١): طبقاً لأحكام المادة ٣٢ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس يثبت الزواج في وثيقة يحررها الكاهن بعد حصوله على تصريح بذلك من الرئيس الديني، وبعد إتمام المراسيم الدينية، ويجب أن تشمل هذه الوثيقة على البيانات الآتية:

- ١- اسم كل من الزوجين ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته، وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.
- ٢- اسم كل من والدي الزوجين، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته، وكذلك اسم ولي القاصر من الزوجين، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته.
- ٣- إثبات حضور الزوجين، وحضور ولي القاصر إن كان بينهما قاصر.
- ٤- أسماء الشهود، وألقابهم، وأعمارهم، وصناعاتهم، ومحال إقامتهم.
- ٥- حصول الإعلان المنوه عنه في المادة الثانية (الخاص بالخطبة).
- ٦- حصول المعارضة في الزواج إن كانت حصلت معارضة، وما تم فيها.

٧- إثبات رضا الزوجين وولي القاصر منهما.

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٥٢)، أ.د/ مصطفى الجمال، تحت عنوان إثبات الزواج.

٨- إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية.

وطبقاً لأحكام المادة ٣٣ من المجموعة المذكورة، يحرر عقد الزواج من أصل، وثلاث قسائم، ويعد أن يتم تحريره يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره، ثم يوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذي باشر العقد، ومن الكاهن الذي قام بالإكليل إذا كان غيره، وتسلم إحدى القسائم الثلاثة إلى الزوج، والثانية إلى الزوجة، وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية؛ لحفظها بعد قيدها في السجل المعد لذلك، ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

وتستهدف التحقق من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازمة لإنشاء الزواج.

ثانياً: توثيق الزواج طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م:

صدر القانون المذكور بعد توحيد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية معدلاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م الخاص بالتوثيق ونص في مادته الثالثة على أن: « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية، كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس المليية، وتحول إلى مكتب التوثيق جميع المضابط، والسجلات، والدفاتر المتعلقة بها ».

وقد نصت المادة الأولى من القانون على أن تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م على النحو التالي: « يتولى توثيق جميع المحررات، وذلك فيما عدا عقود الزواج، وشهادات الطلاق، والرجعة، والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين، والمصريين غير المسلمين، والمتحدي الطائفة، والملة موثقون يعينون بقرار من وزير العدل ... ».

وبهذا أصبح توثيق الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين، والمختلفين في الطائفة أو الملة يتولاه موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل....»، وبشرط أن يكون لهم إمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها^(١).

٨٥) أثر تخلف التوثيق في الزواج:

يعتبر التوثيق إجراء لاحقاً على انعقاد الزواج، وليس ركناً من أركانه الموضوعية أو الشكلية ومن ثم فإنه لا يقصد به فرض شكل معين لعقد الزواج، كما أنه لا يغني عن اتباع الإجراءات الدينية التي تعتبر ركناً من أركانه.

ومن ثم فإنه لا يؤثر في صحة الزواج، وهذا ما جنح إليه القضاء مقررًا أن التوثيق إجراء تطلبه المصلحة العامة للرغبة في إعلان الزواج، وإشهاره، والتدليل على قيامه للكافة، وحفظاً لحقوق كل من الطرفين قبل الآخر حتى تصان حقوق الزوجية، وتحترم روابط الأسرة إذا ما بدا لأحد الزوجين إنكار الزواج، فالتوثيق أمام الموثق المختص ليس من شروط صحة الزواج، وبالتالي فإنه لا يبطل لعدم توثيقه^(٢).

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م فقد أوضحت أن المقصود بالتوثيق هو: وضع نظام مماثل لنظام المأذونين الخاص بالمسلمين فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة، والملة، ولذلك يظل واضحاً أن عملية التوثيق على هذا النحو لا تمس بأحكام الشرائع الدينية فيما يتعلق بصحة الزواج؛ فالعقد الذي يتوافر له عنصر الرضا وعنصر الشكل يعتبر صحيحاً حتى ولو لم يتم توثيقه، كذلك فالتوثيق ليس بديلاً عن الشكل الديني للزواج، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بقولها: « على ألا يمس ذلك التوثيق بالإجراءات الدينية ».

(٢) محكمة الأسكندرية الابتدائية في ٩/٤/١٩٥٧م قضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦م كلي، أشار إليه، أ.د/ توفيق فرج، ص، (٦٢٣)، هامش (١).

هذا فإن التوثيق يعتبر ضرورياً للإثبات في عقد الزواج، وتعتبر وثيقة الزواج دليلاً قاطعاً يعتد به ولكن الصعوبة تثور في حالة عدم التوثيق، وهل يقوم الإقرار بالزواج مقام الوثيقة؟.

لم يورد المشرع نصاً يقرر جزاء على عدم القيام بالتوثيق، إلا أنه يوجد نص خاص بزواج المسلمين هو نص المادة ٩٩/٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقرر أنه: « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م »، فهذا النص يقضي بعدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا وجدت وثيقة رسمية بذلك وهو خاص بزواج المسلمين، كما أنه يسرى على زواج غير المسلمين الذين تنطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية؛ لاختلافهم في الديانة أو المذهب أو الطائفة، ولا يسرى هذا على غير المسلمين المتحدين في الطائفة أو الملة، وهو يقرر قاعدة من القواعد الموضوعية لا قاعدة عن قواعد الإجراءات، وإنما تسرى عليهم الأحكام الواردة بشرائعهم الخاصة، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه^(١).

وذهب رأي آخر^(٢)، إلى أن هذا النص يطبق على غير المسلمين المتحدين في الطائفة، والملة؛ لأنه يضع قاعدة خاصة بالإجراءات.

وبالتالي فإن الوثيقة الرسمية تعتبر شرطاً لسماع الدعوى عنده في حالة الإنكار، كما يعتبر الإقرار وسيلة كافية لإثبات الزواج.

(١) أنظر في هذا، أ.د/ شفيق شحاته ج ٢ ص، (٩٢) ، أ.د/ جميل الشرقاوى، ص(٢٢٦)، أ.د/ توفيق من فرج ص(٦٢٥)، أ.د/ عبد الودود يحيى، (١٩٢)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار ص، (١٠٤).

(٢) أ.د/ أحمد سلامة، ص، (٥٤٥-٥٤٦)، فقرة(٢٣٥).

كما أن هذا القول هو الذي يؤدي إلى ترتيب جزاء على مخالفة أحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م، وإلا لأصبح تدخل المشرع عارياً عن قيمته القانونية، سيما وأن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوضحت أن المشرع أخضع زواج غير المسلمين لنظام التوثيق صوتاً له من العبث، وتحقيقاً لإشراف الدولة عليه.

ويذهب رأي ثالث إلى أن المادة ٩٩/٤ المذكورة تقرر حكمين أساسيين:

الحكم الأول: هو جواز الإثبات بالإقرار إذا لم يكن العقد موثقاً، وفي هذا تقرير لحكم موضوعي يتعلق بالأدلة الخاصة بإثبات الزواج، ومع هذا فلا يجب تطبيق هذا الحكم على علاقات غير المسلمين المتحدين في الطائفة، والملة.

وأما الحكم الثاني: فهو عدم جواز سماع الدعوى عند الإنكار، إلا إذا كانت ثابتة في وثيقة رسمية.

وهذا تقرير لحكم إجرائي مؤداه: أن الدفع بعدم سماع الدعوى يعتبر من قبيل الدفع الخاصة بعدم قبول الدعوى، ولهذا فإن هذا الحكم يطبق على غير المسلمين المتحدين في الطائفة، والملة.

وينتهي هذا الرأي إلى القول بعدم جواز إثبات الزواج بالإقرار من ناحية؛ لأن هذه مسألة موضوعية يرجع فيها للشرائع الخاصة وهي لا تجيز الإثبات بالإقرار، ومن ناحية أخرى عدم سماع دعوى الزوجية إلا إذا كان الزواج ثابتة بوثيقة رسمية، وهذه قاعدة إجرائية تسري على علاقات المصريين جميعاً^(١).

(١) أ.د. حسام الدين الأهواني، ص، (٣٦٠-٣٦٢).

والخلاصة في هذا الشأن أنه: إذا وجدت وثيقة الزواج وجب الاعتداد بها، وإذا لم توجد وجب الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات التي تجيز الإثبات بشهادة الشهود في حالة فقد أو ضياع أصل العقد أو إتلافه^(١).

وقد كان يجدر بالمشرع أن يعالج الجزاء على عدم التوثيق بنص صريح على نحو ما ورد بالمادة ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى يتحدد الحكم بالنسبة لجميع المواطنين مسلمين، وغير مسلمين.

٨٦ حكم الزواج المعقود بالخارج:

تنص المادة ٣٥ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس على أن « كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصري طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج؛ يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصري أن يتقدم إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين، وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ».

ومن هذا النص يتضح أنه إذا كان الزواج قد تم في الخارج في الشكل الديني، فإنه يكون صحيحاً حتى لو كان قد تم أمام كنيسة غير الكنيسة القبطية الأرثوذكسية التي يدين بها الزوجان، وذلك تطبيقاً لقاعدة خضوع العقد من حيث الشكل لقانون البلد الذي تم إبرامه فيه بشرط أن يتقدم الزوجان بعد عودتهما إلى الكنيسة لتبارك زواجهما وتسجله في دفاترها.

فإذا لم يتم الزواج بهذا الإجراء خلال ستة أشهر من تاريخ عودتهما فلا يترتب بطلان الزواج جزاء، كما أنه ليس لرجل الدين أن يرفض مباركة وتسجيله

(١) أ.د/ مصطفى الجمال، ص، (٢٠١)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٦٤).

حتى لو تقدم إليه الزوجان بعد انقضاء هذا الميعاد^(١).

وإذا تم الزواج في الخارج في الشكل المدني، فإنه يكون باطلاً ويتعين على الزوجين فور حضورهما أن يبدأ إجراءات الزواج من جديد، ولا يستطيع الزوجان في هذه الحالة التمسك بقاعدة خضوع العقد من حيث الشكل لقانون البلد الذي تم إبرامه فيه^(٢).

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٢٣٧)، ص، (٥٤٩)، أ.د/ توفيق فرج، فقرة، (١٢٧)، ص، (٦١٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (١٨٣).

(٢) أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (١٨٣)، والمراجع التي أشار إليها سيادته، بالهامش، (٢)، من ص(١٨٣-١٨٤).

المطلب الثالث

الجزاء على شروط الزواج (البطلان)

٨٧) إذا لم يتوافر شرط من شروط انعقاد الزواج وهي التراضي، وعدم وجود مانع من موانعه أو تخلف الشكل كان الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذا شاب الإرادة عيب من العيوب كالغلظ، والاكراه أو لم يوافق ولي النفس على الزواج؛ كان العقد قابلاً للإبطال.

وطبقاً للقواعد العامة؛ فإنه إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتم ابطاله فعلاً فإن هذا يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وتحقق هذا بالنسبة للزواج يعتبر أمراً بالغ الخطورة، إذ يؤدي منطوق البطلان إلى اعتبار العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير مشروعة.

وبالتالي فإن الأولاد الناتجين عن تلك العلاقة بين الرجل والمرأة يعتبرون غير شرعيين، ومن أجل هذا فقد عملت الشرائع المسيحية على الحد من حالات البطلان، والتخفيف من آثاره بحيث لا يترتب كل الآثار التي تترتب على بطلان التصرفات القانونية.

٨٨) الحد من حالات البطلان المطلق:

عمل المشرع على الحد من حالات البطلان في الزواج لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة كما أوضحنا؛ ولهذا فإننا نجد أن من القواعد الخاصة بالطوائف المختلفة لا ترتب البطلان على تخلف كل الشروط، والإجراءات التي يتطلبها إبرام الزواج، فإذا كان البطلان لديها يترتب على تخلف الشروط الجوهرية كقيام الرضا، وعدم وجود مانع من موانع الزواج، وضرورة الشكل، فإنه إذا كان الشرط غير جوهري أو كان إجراء من الإجراءات التي تتم بمناسبة إبرام

عقد الزواج فلا يترتب على تخلفها بطلان الزواج، ومن ذلك:

أولاً: ما تقضى به شريعة الأقباط الأرثوذكس من وجوب من الإعلان عن الزواج وشهر مشروعه قبل إتمامه حتى يتسنى لمن يعلم بوجود مانع من موانعه أن يكشف عنه فيمتنع رجل الدين عن إتمامه، فإذا تخلف هذا الاجراء لم يكن الزواج باطلاً^(١).

ثانياً: ما تقضي به المادة ٤٣ من مجموعة سنة ١٩٣٨م للأقباط الأرثوذكس من أنه: «إذا كان الزواج معقوداً قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الزواج، فإنه لايجوز الطعن فيه مع ذلك إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية، أو إذا حملت الزوجة ولو قبل إنقضاء هذا الأجل»^(٢).

ومؤدى هذا النص أنه: إذا كان الزواج قد تم قبل أن يبلغ الزوجان أو أحدهما سن الزواج فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان في حالتين:

- ١- إذا كان قد مضى شهر على بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية.
- ٢- إذا حملت الزوجة ولو قبل بلوغها أو بلوغ زوجها السن القانوني، أي أن الزواج يصبح صحيحاً دون حاجة إلى اشتراط تجديد الرضا به بعد البلوغ، وهذا ما يسمى بتصحيح الزواج الباطل^(٣).

(١) أ.د/ توفيق فرج، فقرة، (١٣٠)، ص، (٦٤٠)، أ.د/ عبد الودود يحيى، ص، (٢٠١)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٦٧).

(٢) أنظر نص المادة ٢٢ من مجموعة الأرمن، وانظر أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٢٩١)، ص، (٦٤٨).

(٣) أنظر في هذا، أ.د/ سمير تتاغو، فقرة، (٦٥)، ص، (٣٢٢)، وما بعدها، أ.د/ مصطفى الجمال، فقرة، (١٦٤-١٦٦)، ص، (٢٤٢-٢٤٤) ..

ثالثاً: كذلك فإن هناك إجراءات تتعلق بالشكل الديني للزواج، ولا يترتب على تخلفها بطلان الزواج، ومن ذلك ما تقضى به المواد من ٣١ إلى ٣٥ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس من وجوب حصول الكاهن على تصريح من الرئيس الديني المختص قبل إبرام الزواج وكذلك وجوب ذكر بعض البيانات في عقد الزواج الذي يحرره الكاهن أو وجوب تلاوة العقد على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي قام بتحريره^(١).

رابعاً: تذهب الشريعة الكاثوليكية إلى التفرقة بين الموانع المحرمة، والمواقع المبطلّة؛ فالأولى يترتب عليها اعتبار الزواج حراماً، ومثل ذلك الترهّب الصغير الذي يتم دون احتفال ديني (٤٨ من الإرادة الرسولية)، والقربة الناشئة عن التبني، والوصاية إذا لم تكن القوانين المدنية تعتبرها من الموانع المبطلّة (م ٧١، ٩٣ من الإرادة الرسولية)، وكذا الزواج بين مختلف المذاهب (م ٥٠) وإتمام الزواج أمام أحد رجال الدين من غير الكاثوليك^(٢).

خامساً: يجوز عند الكاثوليك أن ينعقد الزواج بغير حضور رجل الدين إذا كانت هناك ظروف ملجئة لعقد الزواج كما في حالة خطر الموت يصح الزواج المعقود أمام الشهود فقط^(٣)، وكذلك فإن المادة ٩١ من الإرادة الرسولية تنص على أنه: « يجب المحافظة عند إبرام عقد الزواج على الطقوس، والرتب المرسومة في الكتب الطقسية المثبتة بسلطان الكنيسة، أو التي صارت مرعية بقوة عوائد مشروعة إلا إذا حالت دون ذلك ضرورة ».

(١) أ.د. توفيق فرج، فقرة (١٣٠)، ص (٦٤٠)، أ.د. عبد الودود يحيى، ص (٢٠١).

(٢) أنظر في إيراد هذه الحالات، أ.د. توفيق حسن فرج، ص (٦٤١)، أ.د. عبد الودود يحيى، ص (٢٠٣).

(٣) أ.د. أحمد سلامة، فقرة (٢٩٢)، ص (٦٥٠)، فقرة (٢٣٢)، ص (٥٤٠).

وكذلك فإنه فيما يتعلق بمانع اختلاف الدين أو الملة، فإنه لن يترتب عليه بطلان الزواج في جميع الحالات؛ فالشريعة الإسلامية، وهي التي تحكم الزواج بين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة، ولهذا فإن الزواج يكون صحيحاً إذا كانت تعتبره كذلك، بالرغم من بطلانه في شريعة الأقباط الأرثوذكس، اللهم إلا إذا كانت الزوجة مسلمة، وتزوجت من مسيحي^(١).

٨٩) الحد من حالات البطلان النسبي:

الغلط يكون الزواج عند الأقباط باطلاً بطلاناً نسبياً^(٢)، إذا كان رضاء أحد الزوجين مشوباً بعيب من عيوب الإرادة وهي الغلط، والاكراه، وكذلك إذا صدر الزواج دون موافقة ولي النفس على زواج القاصر.

وإذا كان عقد الزواج باطلاً بطلاناً نسبياً، فإن الحق في طلبه يسقط بالتقادم أو بالإجازة:

١- **التقادم:** تقضى المادة ٣٧ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٥٥م بأن دعوى طلب الابطال لا تقبل إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أي زوال الاكراه أو من وقت أن علم بالغش، وبشرط ألا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت «.

ومؤدى هذا: أن دعوى البطلان لعيب في الرضا تسقط بمضي شهر من وقت انكشاف الغلط أو زوال الاكراه، كما تسقط أيضاً إذا حصل اختلاف زوجي بعد انكشاف الغلط أو زوال الاكراه، إذ أن هذا يعتبر بمثابة إجازة ضمنية.

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (٢٩٣) ص (٦٥١)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص، (٢٠٦) فقرة، (١١٦).
(٢) أنظر المادة، (٢٥)، من الخلاصة القانونية، وانظر أ.د/ عبد الودود يحيى، ص (٢١٠-٢١١)، والأحكام التي أشار إليها.

وكذلك فإن حق الولي على النفس في طلب الإبطال يسقط إذا لم يتمسك به خلال شهر من تاريخ علمه بحصول الزواج، كما أن حق القاصر نفسه يسقط إذا لم يتمسك بالإبطال في خلال شهر من تاريخ بلوغه سن الرشد^(١).

٢- الإجازة: يسقط الحق في طلب الإبطال بإجازة الولي على القاصر لهذا الزواج صراحة أو ضمناً، وتكون الإجازة ضمنية في حالة ما إذا كان قد مضى شهر على علم الولي بالزواج، أو كان قد مضى شهر على بلوغ القاصر سن الرشد دون أن يطلب إبطاله^(٢).

٩٠ البطلان والتطليق:

البطلان هو الجزاء على عدم توافر الشروط اللازمة لانعقاد الزواج: كأن يكون الرضا به غير موجود، أو أن يوجد مانع من موانعه، أو أن يتم دون توافر الشكل الديني، فهو يرجع إلى سبب سابق أو معاصر لانعقاد الزواج، ويترتب على تقريره اعتبار العلاقة الزوجية كأن لم تكن.

أما التطليق: فإن الأمر يختلف عن البطلان؛ فالعقد ينعقد صحيحاً ثم تتحل الرابطة الزوجية بسبب من أسباب التطليق؛ فتنتهي العلاقة بين الزوجين بالنسبة إلى المستقبل فقط.

٩١ حالات البطلان المطلق:

يكون الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً في الشرائع المسيحية إذا انعدم الرضاء به، أو إذا حصل الزواج مع وجود مانع من موانعه، أو تخلف الشكل الديني المطلوب لانعقاد الزواج.

(١) أنظر المادة، (٣٩)، من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ م.

(٢) أنظر أ.د. عبد الودود يحيى، ص (٢٠٩-٢١٠)، أ.د. حسام الأهواني، ص (٣٧٤-٣٧٥).

١- عند الأقباط الأرثوذكس: أوضحت المادة ٤٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٥م أن الزواج يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً بقولها: « كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ يعتبر باطلاً ولو رضي به الزوجان، وأذن به ولي القاصر، وللزوجين ولكل ذي شأن حق الطعن فيه في الأحوال الآتية:

(١) عدم القيام بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (م ١٤).

(٢) الزواج قبل بلوغ السن المحددة للزواج وهي ثماني عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة (م ١٥).

(٣) الزواج الذي يتم بين أقارب يحرم الزواج بينهم وفقاً للمواد، (٢٠) - (٢٢).

(٤) الزواج الذي يتم بين مختلفي الدين أو المذهب (م ٢٣).

(٥) إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوجة قائمة (م ٢٤).

(٦) الزواج الذي يتم أثناء فترة العدة (م ٢٥).

(٧) إذا كان لدى أحد الزوجين عجز جنسي أو كان مجنوناً (م ٢٦).

(٨) زواج من يطلق لعة الزنا دون تصريح من الرئيس الديني، وزواج القاتل بزوج القتيل (م ٢٧).

هذه هي الحالات التي يكون فيها الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومع هذا فإن هناك حالات قد لا يكون الزواج فيها باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومن ذلك:

١- حالة الزواج بين مختلفي الدين فقد رأينا من قبل أنه يكون صحيحاً إذا كانت الشريعة الإسلامية تعتبره كذلك على أساس أنها تحكم الزواج في هذه الحالة، إلا إذا كانت الزوجة مسلمة وتزوجت من مسيحي.

٢- زواج الشخص قبل بلوغه السن القانونية يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ ومع ذلك فإن هذا النوع من البطلان يمكن أن يزول على خلاف ما تقضى به القواعد العامة للبطلان المطلق؛ فطبقاً لأحكام المادة ٤٢ من مجموعة سنة ١٩٣٨م والتي ارتفعت أحكامها إلى مصاف العرف الملزم^(١)، فإن الزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين أو الزوج السن القانونيه أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل^(٢).

ويقرر الفقه أننا هنا بصدد نوع خاص من البطلان المطلق يمكن تسميته بالبطلان المؤقت الذي يزول بعد شهر من بلوغ السن القانونية أو حمل الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

٣- كذلك فإن الزواج الذي يتم في فترة العدة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومع هذا فإن الكتب الفقهية لهذه الطائفة لا تعرف العدة إلا بمعنى الترمّل أي الفترة التي تقضيها الزوجة بلا زواج حزناً على زوجها بعد وفاته، ويجعل الفقهاء الزواج الذي يتم في هذه الفترة مكروهاً أو مستقبحاً^(٣).

(١) استئناف القاهرة في ١٣/١١/١٩٦٣م مشار إليه في أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٢١٨).

(٢) ولقد أخذ القضاء المصري بهذا الحكم: محكمة دمنهور الابتدائية في ١٩/٤/١٩٥٦م مشار إليه

أ.د/ عبد الودود يحيى، ص(٢٠٧) هامش(٣)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص(٣٧٨)، هامش(٢).

(٣) أ.د/ عبد الودود يحيى، ص(٢٠٦-٢٠٧).

(٩٢) آثار البطلان:

يترتب على بطلان الزواج آثار خطيرة فهو يزيل كل أثر للزواج بالنسبة للماضي، والمستقبل، ويعتبر الزواج كان لم يكن بين الآثار المترتبة على ذلك ما يأتي:

- (١) اعتبار المعاشرة السابقة على الحكم بالبطلان علاقة غير مشروعة.
 - (٢) اعتبار الأولاد الناتجين من هذا الزواج أولاداً غير شرعيين.
 - (٣) ينقض الإلتزام بالنفقة بين الزوجين، ويرد كل منهما ما تسلم من الآخر باعتباره غير مستحق له.
 - (٤) إذا كان أحد الزوجين قد توفي قبل الحكم بالبطلان وورثه الآخر كان على هذا الأخير أن يرد إلى ورثة المتوفى ما سبق أن أخذه على سبيل الميراث.
- ولما كان تطبيق قواعد البطلان على عقود الزواج على هذا النحو يؤدي إلى نتائج خطيرة، تزعزع كيان الأسرة، لهذا فقد اتجه الرأي إلى التخفيف من آثار البطلان، فأجازت بعض الشرائع فكرة تصحيح الزواج الباطل، والبعض الآخر لجأ إلى الحد من أثر قاعدة الرجعية في بطلان الزواج، فقرر استبعادها إذا كان الزواج قد أبرم بحسن نية، وهذا هو ما يحصل في حالة الزواج الظني.
- ونعرض فيما يلي لفكرة تصحيح الزواج الباطل ثم الزواج الظني.

٩٣) تصحيح الزواج الباطل^(١):

تمشيًا مع سياسة الحد من آثار البطلان؛ أخذت الشريعة الكاثوليكية بنظام تصحيح الزواج، ويهدف هذا النظام إلى تحويل الزواج الباطل إلى زواج صحيح، وهو إما تصحيح بسيط يتم دون أثر رجعي، وإما تصحيح من الأصل يتم بأثر رجعي، ويعتبر الزواج صحيحاً منذ انعقاده.

٩٤) أولاً: التصحيح البسيط:

هو التصحيح الذي يتم بزوال سبب البطلان، ويتم منذ التاريخ الذي يحصل فيه التصحيح دون أن يكون له أثر رجعي.

وقد فرقت الإرادة الرسولية بين ما إذا كان البطلان بسبب مانع من الموانع المبطلّة أو كان بسبب نقص الرضاء أو تخلف الشكل الديني المطلوب.

أ- فإذا كان البطلان بسبب مانع من الموانع: فطبقاً للمادة ١٢٢ من الإرادة الرسولية يشترط لوقوع التصحيح شرطان:

(١) تعرضت مجموعة سنة ١٩٣٨م للأقباط الأرثوذكس في هذا الشأن في المادة ٤٢ المسألة ١٧ ص ١٤ من الخلاصة القانونية لحالة مانع السن إذا كان الزواج قد عقد قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما من الزواج، وقررت أنه لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل، أي أن الزواج يصبح صحيحاً بمجرد انقضاء مدة الشهر المذكورة أو بمجرد أن تحمل الزوجة، ولم يشر هذا النص إلى ضرورة تجديد الرضا بالزواج بعد البلوغ مما يكشف عن أننا بصدد تصحيح للزواج الباطل، ولسنا بصدد زواج جديد. (انظر أ.د./ توفيق فرج فقرة ١٣٥، أ.د./ مصطفى الجمال فقرة ١٦٤ ص ٢٤٢ وقارن أ.د./ أحمد سلامة فقرة ٢٩٦ ص ٦٥٧ حيث يرى أن النصوص المذكورة تنظم إجازة الزواج الباطل أو أثر مضي المدة عليه، ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بتصحيح الزواج، وانظر في نفس المعنى، أ.د./ عبد الودود يحيى ص ٢١٦ فقرة، (١٢١).

الأول: زوال المانع أن صدور إعفاء عنه، فيزول المانع إذا كان متعلقاً بالسن ببلوغ الشخص سن الزواج.

الثاني: تجديد الرضا بالزواج، وتجديد الرضا واجب لتصحيح الزواج حتى لو كان الفريقان قد أبديا رضاهما بالزواج منذ البداية، ولم يرجعا عنه فيما بعد، والتجديد يتم بفعل جديد للإرادة يقصد به التزوج (م ١٢٣).

ويفرق بصدد التجديد^(١)، بين ما إذا كان المانع علنياً أي ظاهراً، وفي هذه الحالة يجب على الزوجين أن يجددا رضاهما بالصيغة المرسومة شرعاً، وبين ما إذا كان المانع خفياً أو مستتراً، وكان في ذات الوقت معلوماً للطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الطرفان رضاهما سراً دون الصيغ المرسومة.

وأما إذا كان هذا المانع مستتراً ومعلومًا لأحد الزوجين؛ فإنه يكفي أن يجدد رضاه سراً، ويشترط أن يستمر الطرف الآخر على الرضا الذي كان قد أبداه.

ب- بطلان الزواج بسبب تخلف الرضا وفي هذه الحالة يتم التصحيح متى صدر الرضا عن الطرف الذي تخلف رضاه، وبشرط أن يظل رضا الطرف الآخر بالزواج قائماً (م ١/٢٢٥ من الإرادة الرسولية).

وفي هذه الحالة يفرق بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون تخلف الرضا بالزواج باطنياً كأن يظهر أحد الزوجين رضاه بالزواج بينما لم تكن إرادته الحقيقية تتجه إلى ذلك، وفي هذه الحالة يكفي لتصحيح الرضاء الباطن من هذا الطرف الذي تخلف رضاه في

(١) أنظر المادة ١٢٤ من الإرادة الرسولية.

أي وقت لاحق على الزواج (م ٢/٢٥).

الفرض الثاني: أن يكون تخلف الرضا بالزواج قد ظهر إلى العالم الخارجي وفي هذه الحالة يتم التصحيح بظهور الرضا، والتعبير عنه في العالم الخارجي وذلك بالصيغة المرسومة شرعاً إن كان النقصان علنياً، وإما بأى صيغة أخرى دون المرسومة وفي السر إذا كان النقصان خفياً (م ٣/١٢٥ من الإرادة الرسولية).

ج- إذا كان بطلان الزواج بسبب تخلف الشكل الديني: فطبقاً لأحكام المادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية يتم تصحيح الزواج بعقده ثانية وفقاً للشكل المشروع مع تبادل الرضا أمام الكاهن المختص، والشهود.

٩٥) ثانياً: التصحيح من الأصل:

في هذا النوع من التصحيح يعتبر الزواج الذي وقع باطلاً كأنه وقع زواجا صحيحاً من الوقت الذي تم إبرامه فيه، ويفترض التصحيح من الأصل أن سبب البطلان يرجع إلى وجود مانع من موانع الزواج، أو أن الشكل الديني لم يكتمل، ولكن الرضا موجود، فإذا تخلف الرضا فإنه لا يمكن تصحيح الزواج من الأصل^(١).

وقد عُنيت المواد من ١٢٧ إلى ١٣٠ من الإرادة الرسولية بتنظيم هذا النوع من التصحيح؛ فنصت المادة ١/١٢٧ من الإرادة الرسولية على أن: « كل زواج يبرمه الفريقان برضا كاف من ذات طبعه، لكنه غير نافذ شرعاً بسبب مانع مبطل صادر عن الشرع الكنسي أو بسبب نقصان الزواج الشرعية يمكن

(١) أ.د./توفيق فرج، ص، (٦٦٣)، أ.د./أحمد سلامه فقرة ٢١٨ ص ٦٥٩ ، أ.د./عبد الودود يحيى ص ٢١٨ ، أ.د./سمير تتاغو ص ٣٢٦ ، أ.د./مصطفى الجمال ص، (٢٤٤).

أن يصح من أصله بشرط أن يستمر الرضا » .

ويجب حتى يقع هذا النوع من التصحيح أن تقرر السلطة الكنسية زوال السبب الذي أدى إلى بطلان الزواج أو أن تعفى منه إذا كان قائماً.

ومع هذا فإنه طبقاً لحكم المادة ٢/١٢٨ من الإرادة الرسولية فإن الكنيسة لا تصح من الأصل الزواج الذي عقد مع وجود مانع صادر من الحق الطبيعي أو الإلهي حتى ولا من حين زوال المانع إذا زال فيما بعد « فإذا تم التصحيح بزوال المانع أو الإعفاء منه أنتج أثره، مستنداً إلى وقت إبرام الزواج دون حاجة إلى تجديد الرضا به^(١).

على أنه إذا كان بطلان الزواج راجع إلى تخلف الرضا به منذ البداية بأن لم يكن هناك رضا حقيقي بالزواج أو وجد الرضا ثم تخلف فيما بعد، ففي هاتين الحالتين لا يمكن تصحيح الزواج من الأصل.

أما إذا تخلف الرضا منذ البداية ثم تحقق بعد ذلك خلال الحياة المشتركة فإن التصحيح في هذا الفرض يكون ممكناً ويقتصر أثره على الوقت الذي صدر فيه، وهذا مأمورة منه المادة ٢/٢٩ من الإرادة الرسولية بقولها: « أما إذا نقص الرضا في البداية، ثم أبدي بعدئذ فيمكن منح تصحيح الزواج من أصله منذ حين إبداء الرضا ».

ويلاحظ أن تصحيح الزواج من الأصل يكون للكرسي الرسولي وحده، وليس للبطريرك أن يمنحه إلا إذا كان سبب بطلان الزواج نقصان في صيغة

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٢٧ من الإرادة الرسولية بقولها : « التصحيح يتم منذ حين إعطاء المنحة أما الرجوع بالمفاعيل إلى الزمن الماضي؛ فيعتبر أنه بلغ حتى بدء الزواج ، ما لم يستردك خلاف ذلك صريحاً ».

العقد أو مانع يستطيع البطريق أن يعفى منه (م ١٣٠ من الإرادة الرسولية).

٩٦) الزواج الظني:

الزواج الظني هو زواج باطل تقرر بطلانه فعلاً، إلا أن آثار البطلان فيه - نظراً لأن أحد الطرفين أو كليهما فيه حسن النية لا يعلم بسبب البطلان - لا تنسحب إلى الماضي ولكن هذه الآثار تنصرف إلى المستقبل فقط.

ومن ثم فإن الزواج في الفترة ما بين انعقاده، والحكم ببطلانه يترتب أثره كالزواج الصحيح.

وفكرة الزواج الظني نشأت في ظل القانون الكنسي، ونظمه القانون الفرنسي وأخذت بها شريعة الأقباط الأرثوذكس، وشريعة الكاثوليك للحد من الأثر الرجعي للبطلان، ذلك أن هذا الأثر يترتب عليه اعتبار الزواج كأن لم يكن، وزوال الآثار التي ترتبت على عقد الزواج منذ انعقاده.

وقد نصت على حقيقة الزواج الظني المادة ٤٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥م بقولها: « الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين، وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أي كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد.

أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر، فالزواج لا تترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج، والأولاد والمرزوقين له من ذلك الزواج ».

٩٧) شروط الزواج الظني:

لكي يعتبر الزواج ظنياً فإنه يلزم لذلك توافر شرطين هما: المظهر القانوني

وحسن النية لدى الزوجين أو أحدهما:

الشرط الأول: أن يتوافر للزواج المظهر القانوني: فإذا لم يتوافر هذا المظهر كان الزواج منعدماً - وليس مجرد زواج باطل - ومن ثم فلا يمكن اعتباره زواجاً ظنياً، ومثل ذلك أن يتم الزواج من شخصين من جنس واحد، أو أن يتم الزواج دون مراعاة الشكل الديني المطلوب^(١).

الشرط الثاني: حسن النية: حتى يمكن القول بوجود الزواج الظني يشترط أن يكون كل من الزوجين أو أحدهما حسن النية.

ويقصد بحسن النية في هذا الشأن جهل الزوجين أو أحدهما بسبب البطلان، أي أن يعتقد الزوجان أو أحدهما بأن الزواج قد انعقد صحيحاً، وهذا الاعتقاد قد يكون مرجعه **الغلط في الواقع أو الغلط في القانون، فمن الغلط في الواقع:** أن يتزوج شخص من امرأة تربطها به صلة القرابة، وهما يجهلان ذلك أو أن يتزوج رجل من امرأة متزوجة، وهو يجهل واقعة زواجها، أو أن تتزوج امرأة اعتقاداً منها بأن زوجها السابق قد توفى فإذا به حي.

وإذا كان من المقرر عدم جواز الاعتذار بالجهل بأحكام القانون، فإن المقصود بذلك هو: عدم جواز التهرب من الخضوع لأحكام القانون، أما بعد الزواج فإن حكم القانون يكون واجب التطبيق، ويبطل الزواج لغلط في القانون إلا أن آثار هذا البطلان لا تنسحب إلى الماضي؛ نظراً لحسن نية الزوجين أو أحدهما؛ وتقديراً لما يترتب على الأثر الرجعي من نتائج خطيرة^(٢).

(١) أ.د. توفيق فرج، ص، (٦٦٦)، أ.د. عبد الودود يحيى ص ٢٢٠، أ.د. سمير تناغو فقرة، (٦٧) ص ٣٣٠، أ.د. مصطفى الجمال ص، (٢٤٥)، أ.د. حسام الدين الأهواني، ص (٣٨٤).

(٢) أ.د. سمير تناغو، ص، (٣٣٢)، أ.د. مصطفى الجمال ص، (٢٣٦).

هذا ويعتد بحسن النية وقت إبرام الزواج، فإذا زال هذا الشرط بعد ذلك، وعلم الزوج بسبب البطلان؛ فإن هذا لا يؤثر على توافر شرط حسن النية، وإعمال فكرة الزواج الظني^(١).

وقد ثار الجدل حول مسألة إثبات حسن النية الظني، بصدد الزواج الظني إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن حسن النية مفترض حتى يثبت العكس، ومن ثم فإنه يكون على صاحب المصلحة في إثبات سوء نية الزوجين أو أحدهما أن يقيم الدليل على ذلك بأن يثبت علمهما بسبب البطلان وقت انعقاد الزواج، فإذا توصل إلى ذلك استبعدت أحكام الزواج الظني^(٢).

٩٨ آثار الزواج الظني:

يترتب على الزواج الظني اعتبار الزواج خلال الفترة السابقة على بطلانه كما لو كان صحيحاً منتجاً لآثاره، ولا يترتب على البطلان أثر إلا بالنسبة للمستقبل^(٣).

ومع هذا فإن المادة ٤٢ من مجموعة الأقطاب الأريثونذكس ١٩٥٥م تفرق في فقرتها الثانية بين ما إذا كان الزوجان معاً حسن النية أو كان أحدهما فقط حسن النية:

(أ) فإذا كان الزوجان حسني النية فإنه تترتب على الزواج آثاره كما لو كان زواجاً صحيحاً في الفترة ما بين الزواج، والحكم ببطلانه.

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٣٠١) ص(٦٦٥)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص (٣٨٣).

(٢) أ.د/ توفيق فرج، ص، (٦٦٨)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص(٢٢١)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، في الموضع السابق.

(٣) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٣٠٢) ص(٦٦٦)، أ.د/ توفيق فرج، فقرة، (١٣٦) ، ص، (٦٦٩)، أ.د/ عبد الودود يحيى ص(٢٢١)، أ.د/ سمير تناعو، ص، (٣٣٣)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٣٨٧).

وعلى هذا فإن المخالطة الجسدية السابقة على الحكم بالبطلان تكون مشروعة كما لا يجوز الرجوع في الهبة التي تصدر من أحد الزوجين إلى الآخر تطبيقاً لحكم المادة ٥٠٢ مدني، كذلك فإنه يجوز لأحدهما أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبه من جراء وفاة الزوج الآخر؛ وفقاً لحكم المادة ٢٢٢ مدني التي تجيز الحكم بالتعويض للأزواج عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب^(١).

(ب) أما إذا كان حسن النية متوافراً لدى أحد الزوجين، فلا يفيد من آثار الزواج الظني إلا هذا الزوج، فإذا توفي أحد الزوجين قبل الحكم ببطلان الزواج وكان سئ النية ورثه الزوج حسن النية، وإن توفي الزوج حسن النية فإن الزوج الآخر سئ النية لا يرثه، كما يلتزم برد ما أخذه من التركة إن كان قد تسلمه.

أما بالنسبة لورث الزوجين بالأولاد: فإن للزوج حسن النية أن يورث عن أولاده، إذا ماتوا قبله، فأما سئ النية فليس له أن يدعى شرعية أبوته لأولاده، ولا يكون له أن يرثهم أو يرث أولادهم إذا ماتوا قبله.

ومع ذلك فإنه يلاحظ أن **صفة الشرعية لا تتجزأ بالنسبة للأولاد؛** فلا يمكن اعتبار الأولاد شرعيين بالنسبة للزوج حسن النية، وغير شرعيين بالنسبة للطرف سئ النية، وإنما يعتبرون شرعيين بالنسبة للطرفين، ويرثون في تركة أي من والديهم حتى من كان منهما سئ النية^(٢)، وكذلك فإن حرمان الزوج سئ النية من الميراث إنما هو خاص به وحده فلا يمتد إلى أصوله، ويعتبر الأولاد بالنسبة لهؤلاء الأصول شرعيين، إذ لا ذنب لهؤلاء الأصول في سوء نية الزوج^(٣).

(١) أ.د./ حسام الدين الأهواني ص، (٣٨٧-٣٨٨).

(٢) أ.د./ أحمد سلامة، فقرة (٣٠٢) ص (٦٦٧)، أ.د./ عبد الودود يحيى ص (٢٢٢).

(٣) أ.د./ توفيق فرج، فقرة (١٣٦)، ص (٦٧٠).

الفصل الثاني

آثار الزواج

٩٩) إذا انعقد الزواج صحيحاً مستوفياً لشروطه ترتب عليه آثار الزواج في علاقة كل من الزوجين بالآخر، وعلاقة بالنسبة للأولاد، وآثار الزواج تترتب عليه حسبما تقضى به الشرائع المختلفة، وقواعدها في هذا الشأن قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وليس للإرادة دخل في ترتيب هذه الآثار. ومن هنا اعتبر الزواج نظاماً قانونياً وليس عقداً؛ لأن العقد ينشأ بإرادة المتعاقدين، وتتحكم الإرادة في تحديد آثاره^(١).

ونتناول بالدراسة آثار الزواج فيما بين الزوجين، وآثاره بالنسبة للأولاد.

(١) أ.د. أحمد سلامة، فقرة، (٣٠٨) ص (٦٧٦)، أ.د. عبد الودود يحيى ص (٢٢٤).

المبحث الأول

آثار الزواج فيما بين الزوجين

(١٠٠) تترتب على الزواج متى نشأ صحيحًا آثارًا فيما بين الزوجين، من هذه الآثار ما هو خاص بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، ومنها ما يتعلق ببيان حقوقهما، وواجباتهما المشتركة، ومنها ما يتعلق بحق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته.

المطلب الأول

الآثار المالية للزواج

(١٠١) استقلال أموال الزوجين:

لا يترتب على الزواج أساسًا اختلاط الحقوق المالية الزوجين فتظل للزوجة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها، وقد نصت على ذلك المادة ٤٦ من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس على ذلك بقولها: الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر^(١)؛ فيصح الاتفاق على أن يمنع أحدهما الآخر حقًا من حقوقه المالية^(٢).

وكذلك فإن للزوج - من الناحية الأدبية - بصفته رب الأسرة أن يراقب تصرفات الزوجة المالية محافظة على كيان الأسرة، وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٣ من الخلاصة القانونية بقولها: « للزوجة حق التصرف المطلق في أموالها

(١) وجاء بالخلاصة القانونية المسألة ٢٢ : مع كونهما يصيران بالزواج كأنهما شخص واحد، فأموال كل منهما مخصصة بشخصه دون الآخر إذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق.

(٢) أنظر المسألة ٢٢ من الخلاصة القانونية في الفقرة الثانية إذ جاء فيها: أما إن أحب الفريقان إحداث شركة مفيدة من مالهما فلتجر عنها المعاهدة، والمشاركة اللازمة، إما بواسطة ولي الزوجة إن كان لها ولي، أو بواسطة أرشد أقاربها، وإلا فعلى يد الرئيس الشرعي، وبمقتضاه تعتمد المعاملة.

الخاصة، مع عدم الإخلال بما لزوجها من حسن الرقابة الأدبية على تصرفاتها، ومعاملاتها محافظة على كيان الأسرة».

(١٠٢) **المهر:** في الشريعة الإسلامية لا يجوز الزواج بلا مهر، فإذا لم يسم في العقد أو تزوج الرجل المرأة على ألا مهر لها، كان لها مهر المثل^(١).

أما في الشريعة المسيحية فإن المهر لا يعتبر ركن من أركان الزواج، فيصح الزواج بمهر، كما يصح أن يكون بدون مهر، ومع هذا فإنه يصح للزوج أن يسمى للزوجة مهرًا فيصبح حقًا للزوجة بمجرد إبرام الزواج صحيحًا، ولم تحدد شريعة الأقباط الأرثوذكس حدًا أدنى للمهر، وقد يدفع المهر كله مقدمًا كما قد يدفع بعضه؛ وذلك طبقًا للعرف الجاري في الجهات المختلفة.

وللمرأة أن تقبض مهرها بنفسها أو بواسطة وكيل عنها، وإذا كانت قاصرة فإن للولي أو الوصي عليها أن يقبض المهر، ولها أن تتصرف فيه كما تشاء إذا كانت رشيدة، وإذا ماتت قبل أن تستوفي مهرها جميعه، فإن لورثتها مطالبة الزوج أو ورثته بما يكون باقياً في ذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الذي آل إليه من إرثها^(٢).

(١٠٣) **الدوطة:** الدوطة أو البائنة هي عبارة عن مبلغ من المال تقوم الزوجة بدفعه إلى زوجها مساهمة منها في أعباء الحياة الزوجية^(٣).

(١) أنظر في هذا أ.د/ بدران أبو العينين - الفقه المقارن في الأحوال الشخصية (الزواج ، والطلاق)، طبعة سنة ١٩٦٧ م ، ص، (١٨٣).

(٢) أ.د/ توفيق فرج، ص، (٦٨٤).

(٣) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٣٢٢) ص (٧٠٦)، أ.د/ توفيق فرج، ص، (٦٨٥)، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٤٣٩).

وإذا كان الغالب أن تكون من النقود إلا أنه يصح أن تكون عقاراً من العقارات أو منقولاً من غير النقود، ويتم إنشاء الدوطة بعقد يبرم مع الزوج أو بتصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون قبول الزوج في محرر موثق خلال مده معقولة تحددها الزوجة، وتتسأ الدوطة حينئذ بالقبول، فإذا لم يحصل القبول آلت الأموال إلى الزوجة.

وإذا كانت الدوطة من المنقولات، فإن ملكيتها تنتقل إلى الزوج، أما إذا كان محلها عقاراً فإن للزوج الحق في أن يقوم بأعمال الإدارة والحفظ والصيانة والتجديد، كما أن له الحصول على ثمار الشيء، والقاعدة أن أموال الدوطة غير قابلة للتصرف فيها من أي واحد من الزوجين؛ لأنها مخصصة لإقامة الحياة الزوجية، وتظل الدوطة باقية ما بقيت الحياة الزوجية، فإذا انتهت بالوفاة أو التطبيق وجب رد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها.

وإذا كانت الحياة الزوجية تنتهي بالموت، فإن للزوجة أن توصى بأموال الدوطة لأن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، ومع هذا فإن الاتجاه في التشريعات هو جواز التصرف في أموال الدولة باتفاق الزوجين بعد أن يحصل الزوج على إذن من المحكمة إذا كانت هناك مصلحة تقتضى التصرف كإخفاض أسعار العقارات أو مواجهة النفقات الضرورية أو تجهيز الأولاد^(١).

وقد ثار الخلاف حول التكييف القانوني للدوطة، وهل هي من مسائل الأحوال الشخصية أم من مسائل الأحوال العينية؟^(٢).

ذهب رأي - أيدته محكمة النقض - إلى أن الدوطة لا تعتبر من مسائل

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٤٠).

(٢) وهذا الخلاف لا يثور بالنسبة للمهر فهو يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية.

الأحوال الشخصية؛ فهي ليست ركناً من أركان الزواج أو شرطاً من شروطه، وإنما تعتبر من مسائل الأحوال العينية، وأن الاتفاق شأنها يعتبر من قبيل الاتفاقات المالية التي ينشأ عنها التزام مدني^(١).

وذهب رأي آخر - ونحن نرجحه - إلى أن الدوطة تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية؛ لأنها من المسائل التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون نظام القضاء الصادر في سنة ١٩٤٩م^(٢).

١٠٤ (الجهاز: هو ما تقوم الزوجة بإحضاره إلى منزل الزوجية من أثاث، ومفروشات، وغيرها، والأصل أن المرأة لا تجبر على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره إذ لا علاقة بين المهر، والتجهيز؛ لأن المهر يعتبر حقاً خالصاً لها.

وهذا ما عبرت عنه المادة ٧٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها: لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها، ولا من غيره فلو رُفِّت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه، ولا ينتقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه.

ومؤدى هذا أن الزوجة غير ملزمة بالجهاز وإنما إذا قامت بذلك فإنها تقوم

(١) أنظر في هذا حكم محكمة النقض الصادر في ٢٧/٥/١٩٤٣م - مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١١٩ رقم ١٤، ١٥، وحكمها كذلك الصادر في ١٢/٦/١٩٥٢م - مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٢٠/١١٩.

(٢) من هذا الرأي أ.د/ أحمد سلامة، ص ٤٥/٤٦ فقرة ٢٥، أ.د/ توفيق فرج فقرة ١٣ ص ٤٦، ص ٦٨٩، أ.د/ مصطفى الجمال ص، (٢١٨ فقرة ١٣٤)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٤١).

بعمل خاص لحسابها، ويظل الجهاز مملوكًا لها، ولا حق للزوج عليه، وإنما يكون له أن ينتفع به، وقد عبرت عن هذه المعاني المادة ٧٩ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها: « الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه، وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئًا منه حال قيام الزوجية أو بعدها، فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده ».

ولا يهم في هذا الشأن المصدر الذي أتت منه الزوجة بالمال اللازم لتجهيزها، وإذا ما انقضت رابطة الزوجية كان للزوجة أن هذا تأخذ جهازها، وكان لورثتها كذلك الحق في استرداده، فإذا أبقي الزوج أو ورثته على شيء منه، كان ذلك في حكم الغصب، ويجب عليهما الرد أو دفع قيمته إذا هلك أو استهلك^(١).

وكثيرًا ما يثور النزاع حول ملكية الجهاز أو بعضه عند انتهاء رابطة الزواج، فيدعى الزوج ملكيته له على أساس أنه قام بإحضاره أو بإحضار جزء منه بعد الزواج، أو تدعى الزوجة أنه ملكها كله فإذا أثبتت ذلك حكم لها به.

وقد نصت المادة ٨٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه: « إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يمكنان فيه، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة، وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهما فهو للزوج » ، ونصت المادة ٨١ على أنه « إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع بين الحي ورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منها ».

ومن هذين النصين: يتضح أنه إذا قام نزاع بين الزوجين على ملكية

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة، (٣٢٣)، ص، (٧٠٩)، أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٤٤).

الجهاز أثناء حياتهما، وحال قيام الزواج أو بعد فسخه، فإن ما يصلح للنساء في العادة يكون للمرأة، وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهما فهو للزوج، ومع هذا فإنه يلاحظ أن من يقيم الدليل من الزوجين على ملكيته لمتاع حيث أنه يعتبر مملوكًا له حتى ولو كان هذا المتاع صالحًا للزوج الآخر.

أما إذا مات أحد الزوجين، وحدث نزاع حول ملكية الجهاز بين الحي، وورثة المتوفى فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم وجود البينة^(١).

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٤٥-٤٤٦)، أ.د/ أحمد سلامة، فقرة (٣٢٣)، ص، (٧٠٩).

المطلب الثاني

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

(١٠٥) يترتب على الزواج إذا ما نشأ صحيحاً حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين منها حسن المعاشرة والتزامهما بالمعيشة المشتركة:

(١٠٦) أولاً: حسن المعاشرة - العون والمساعدة: حثت الشرائع السماوية جميعها على حسن المعاشرة، وجعلت الشريعة المسيحية منه التزاماً متبادلاً بين الزوجين.

وقد حثت تعاليم المسيحية على ذلك بقولها: « احتملوا بعضكم أيها العبيد أبناء الله ليحتمل الرجل امرأته، ولا يكون متعاضماً ولا وجاهاً، ولا مرئياً، بل يكون رحيماً ومستقيماً حرياً به أن يرضي امرأته وحدها، يلين معها بكرامة، ويكون محباً لها^(١).

ومن مقتضيات حسن المعاشرة أيضاً أن يبذل كل من الزوجين الود لصحابه، وقد قال بولس الرسول: « أيها الرجال أحبوا نساءكم، كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه من أجلها... يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم، من يحب امرأته يحب نفسه... من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، هذا السر عظيم، فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه، وأما المرأة فلتحب رجلها^(٢).

ونصت المجموعات الخاصة بالأقباط الأرثوذكس على أنه: « يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف، ومعاشرتها بالحسني، كما على المرأة

(١) الدسقولية (تعاليم الرسل)، الطبعة الثالثة، (١٩٤٠م)، ص، (١٣).

(٢) الإصحاح الخامس، العدد، (٢٦)، وما بعده.

أن تحافظ على ماله، وتعتني به وبأولاده، وتلاحظ شئون بيته»^(١).

ويقتضي حسن المعاشرة بين الزوجين التزام كل من الزوجين بالعون والمساعدة، وهذا الالتزام ذو جانبين: جانب أدبي، وجانب مادي.

أما الجانب المادي فإنه يدخل تحت الالتزام بالنفقة، وأما الجانب الأدبي وهو ما نعينه هنا بصفة خاصة فإنه يقضي الحب المتبادل، وأن يعين كل منهما الآخر في حال الصحة، ويرعاه في وقت المرض دون أن يطلب أجراً على الأعمال التي يقوم بها في سبيل هذه الخدمة أو الرعاية، وبشرط ألا يترتب على ذلك تعريض حياته للخطر^(٢).

وقد نصت المادة ٤٣ من مجموعة سنة ١٩٥٥م للأقطاب الأرثوذكس على أنه: « يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض ».

ونصت المادة ٤٤ على أنه: « يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسني، ويجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية ».

وقد ذهب القضاء إلى أن عدم مساهمة الزوج مساهمة كاملة في علم زوجته والانفاق على شئون مرضها يعتبر إخلالاً بواجب المعاونة والمساعدة المتبادلة التي يحتمها عقد الزواج^(٣).

(١) المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨ من مجموعتي الأقطاب ١٩٥٥م، ١٩٢٨م.

(٢) أ.د/ توفيق فرج، ص، (٦٩٣).

(٣) حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٧/٢/٩م في القضية رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٦م واعتبر هذا الحكم إخلال الزوج بهذا الالتزام سبباً لرفض طلب التطلق استناداً إلى مرض الزوجة، أشار إليه أ.د/ عبد الودود يحيى ص (٢٣٩)، هامش (٢).

وفي شريعة الكاثوليك لا يوجد نص صريح في الإرادة الرسولية على هذا الالتزام ولكنه يستفاد ضمناً من المادة ١٢ التي تبين أسباب الانفصال الجسماني، فهي تجيز للزوج طلب الانفصال إذا سلك زوجه سلوكاً مجرماً وشائناً أو وضع زوجه في خطر جسيم للنفس أو الجسد، مما يقتضي وجوب التعاطف والتعاون بين الزوجين».

وفي شريعة البروتستانت: لا يوجد نص خاص بالمجموعة الخاصة بالإنجيليين الوطنيين، ولكن هذا الالتزام تقتضيه القواعد العامة في الدين المسيحي كما هو الشأن عند الأرثوذكس، والكاثوليك^(١).

١٠٧) ثانياً - المعيشة المشتركة (الالتزام بالمساكنة):

يرتبط هذا الالتزام بغايات الزواج، وأهدافه الأساسية ذلك أن يعيش الزوجان معاً تحت سقف واحد، وما يترتب على ذلك من اختلاط، ويستند هذا الالتزام في أساسه إلى قول السيد المسيح: «أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً، وأنثى من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذ ليسا بعد اثنين بل جسداً واحداً»^(٢).

ونصت المادة ٤٥ من مجموعة سنة ١٩٥٥م على أنه «يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته».

وتنفيذاً لهذا يقتضى الأمر اختيار المسكن الشرعي الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) أ.د/ عبد الودود يحيى ص (٢٤٠)، أ.د/ سمير تتاغو، ص (٢٦٩).

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ١٩ الآيات، (٤-١٦).

١- أن يكون مسكنًا صالحًا للاقامة فيه، ومناسبًا لحال الزوجين، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فلا يعد سكنًا شرعيًا إذا كانت الإقامة فيه تعرض حياة الزوجية للخطر.

٢- أن يكون مسكنًا مستقلًا: ومن ثم فلا يصح إجبار الزوجة على إسكان أحد معها ولو كان من أهل زوجها سوى أولاد الزوج من زوجة أخرى، ما لم يأمر القضاء بغير ذلك، وقد نصت المادة ١٣٩ م مجموعة سنة ١٩٥٥م على أنه: « إذا كان الزوج ملزمًا بالنفقة لبعض الأشخاص، وكان لا يستطيع دفعها نقدًا، فإن القضاء يأمر بأن يسكن معه في منزله من تجب عليه نفقته وأن يقدم ما يحتاج من طعام وكسوة ».

١٠٨) جزاء الاخلال بالالتزام بالمساكنة:

إذا امتنعت الزوجة عن تنفيذ الالتزام بالمساكنة بعد أن أعدَّ الزوج المسكن الشرعي المناسب دون عذر فإنها تعتبر ناشزًا، ويترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة، أما إذا لم يقيم الزوج بإعداد المسكن على النحو المذكور، فلا يعد امتناعها عن تنفيذ التزامها بالمساكنة نشوزًا، بل ويجوز لها الالتجاء إلى القضاء ليقرر انتقالها إلى مسكن آخر، فإذا أبى الزوج التزم بنفقتها بالرغم من تخلف المعيشة المشتركة.

ويلاحظ أن امتناع الزوج عن القيام بواجب الإنفاق على زوجته يعتبر مبررًا كافيًا لتوقف الزوجة عن المساكنة.

١٠٩) المخالطة الجسدية:

تعتبر المخالطة الجسدية التزامًا على كل من الزوجين قبل الآخر وحق له في ذات الوقت، ومن ثم فليس لأحد منهما الامتناع عنها إلا لسبب يبررها

كالمرض، وإذا أخل أحدهما بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب التطليق أو الانفصال.

١١٠) الالتزام بالاخلاص المتبادل والأمانة:

مودي هذا الالتزام هو: امتناع كل من الزوجين عن خيانة الآخر، خيانة جسدية كالزنا، أو خيانة معنوية يكون مظهرها الانسياق إلى مغامرات عاطفية قد لا تصل إلى حد الزنا.

١١١) ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها (النفقة الزوجية):

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، وتشمل النفقة كل ما يلزم للشخص من طعام وكسوة وسكني ونفقة العلاج في أثناء المرض، ويلتزم بها الزوج منذ انعقاد الزواج صحيحاً حتى ولو لم يكتمل الزواج بالدخول ويظل التزامه قائماً حتى تنقضي الرابطة.

ويشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة أن تكون محتبسة أو مستعدة للاحتباس في منزل الزوجية، فإذا تركت منزل الزوجية دون مبرر أو امتنعت عن الذهاب إليه؛ سقط حقها في النفقة، وتستحق الزوجة النفقة حتى لو كانت موسرة أو كان لها دخل من عمل أو مهنة.

ويثور التساؤل عن مدى استحقاق الزوجة العاملة للنفقة ؟.

فتذهب بعض الأحكام، ويؤيدها جانب من الفقه إلى أن نفقة الزوجة لا تسقط لالتحاقها بعمل للمساعدة على المعيشة، ويذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا عملت الزوجة دون اعتراض من زوجها فلا يسقط حقها في النفقة، أما إذا عملت بدون موافقته ورغم اعتراضه سقطت نفقتها.

وتؤدى النفقة بقدر حاجة من يطلبها، ويسار من يجب عليه أداؤها (م ١٣٧ من مجموعة سنة ١٩٥٥م) وتقدير النفقة يكون مؤقتاً وقابلاً للتغيير زيادة، ونقصاً؛ تبعاً لتغير ظروف كل من الزوجين، (م ١٣٨ من المجموعة المذكورة)، وإذا كان الزوج أساساً هو الملتزم بالنفقة، إلا أن المادة ١٤٦ من المجموعة المذكورة تقضي بوجوبها على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب، وكان هي قادرة على الاتفاق عليه»^(١).

(١) وبخصوص حق الزوج على زوجته في الإنفاق؛ قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية بأحقية الزوج المسيحي المعسر الذي لا يستطيع الكسب، مقررته أنه: (...، وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه أنه أقام تمييزاً غير مبرر بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بالعقيدة؛ الأمر الذى ترتب عليه الإخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق بنفقة الزوجية، على نحو يؤدي إلى تفويض دعائم الأسرة الأرثوذكسية، ويتعارض في الوقت ذاته مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ المصدر الرئيسي للتشريع، بما يوقعه مخالفاً لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، الصادر سنة ٢٠١٤م، وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية، التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم، دون غيره، إذ إن هذه الرقابة، إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به، وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي أثارها المدعية بشأن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، تنصب على مخالفته لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة 1971، وتتدرج بالتالي تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي؛ ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في حدود نطاقه المتقدم - الذى مازال قائماً ومعمولاً بأحكامه - متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد أورد الحق محل الحماية، ممثلاً في حق الزوج الأرثوذكسي المعسر الذى لا يستطيع الكسب، في مطالبة زوجته بالإنفاق عليه متى كانت قادرة على ذلك. ولم يتضمن ذلك

(١١١) تقادم دين النفقة:

يستحق دين النفقة من وقت انعقاد الزواج صحيحاً، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويجوز المطالبة به عن أي مدة سابقة، ولكن المشرع حرصاً منه على عدم إرهاب الأزواج قد نص في المادة ٦/٩٩ من لائحة المحاكم الشرعية على أنه: « لا تستطيع النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها رفع الدعوى ».

ولما كان هذا الحكم خاصاً بتقادم نفقات المسلمين، ولا مقابل له في الشرائع المسيحية فقد اختلف رأى الفقه في مدى إمكان تطبيقه على غير المسلمين المتحدين في الديانة، والملة، والطائفة؟.

فذهب رأي إلى إعماله على أساس أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة

النص تنظيمياً خاصاً لحق التقاضي فيما قد يثور من نزاع حول هذا الحق، فينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الأسرة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، باعتبارها الهيئة بنظره والفصل فيه، على ضوء العناصر التي تلابس هذه المنازعة، شأنها شأن كافة منازعات النفقة في مسائل الأحوال الشخصية التي قد تثار بين غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، دون تمييز بينهم. وتفصل المحكمة في المنازعة على ضوء قواعد موضوعية، وفي ظل ما تستجليه من أوراق الدعوى، ودفاع ودفع الخصوم فيها. ومن ثم، فإن حالة إخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي، بالمخالفة لنص المادة (٩٧) من الدستور، تكون فاقدة لسندها، جديرة - أيضاً - بالرفض.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه لا يخالف أحكام المواد (٢ و ٤ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، كما لا يخالف أي حكم آخر فيه، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

منشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩ تابع) الصادر بتاريخ (2021/5/17).

ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية فيجب الرجوع إليها حيث لا يوجد نص في الشرائع الأخرى^(١)، وهذا هو ما نرجحه.

وذهب رأي آخر إلى أن هذا حكم موضوعي خاص بالنفقات تحكمها الشريعة الإسلامية فلا يطبق على غير المسلمين عملاً بحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م التي تقضي بتطبيق شريعتهم.

وذهب رأي ثالث إلى القول بتطبيق القواعد العامة في القانون المدني على أساس أن دين النفقة دين عادي، ومن ثم فإنه لا يسقط بالتقادم إلا بانقضاء خمس سنوات باعتباره ديناً من الديون الدورية المتجددة (م ٣٧٥ مدني).

١١٢) تنفيذ حكم النفقة:

إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة كان للزوجة فضلاً عن امتناعها عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الزواج: كالامتناع عن مساكنة الزوج؛ أن تحصل على حكم من القضاء، وتلجأ إلى تنفيذه تنفيذاً جبرياً على أموال الزوج.

ويعتبر دين النفقة من الديون التي لها امتياز عام على جميع أموال المدين بالنسبة لنفقة الستة أشهر الأخيرة تطبيقاً للمادة (١١٤١ / ج مدني)، ويجوز أن ينفذ به على مرتب الزوج في حدود الربع^(٢).

كما أن حكم النفقة يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني وفقاً لأحكام المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تنص على أنه: « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النفقات ... رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائلتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه

(١) أ.د/ أحمد سلامة، فقرة ١٥٦، وانظر في ترجيح هذا الرأي، أ.د/ مصطفى الجمال ص، (٢١٣).

(٢) أ.د/ سمير تناغو، ص، (٢٩١)، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، ص، (١٦٣).

قادر على القيام بما حكم به، وأمرته المحكمة، ولم يمتثل؛ حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلو سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق العادية.»

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذه المادة تقرر حكماً إجرائياً يطبق على المسلمين وغير المسلمين طبقاً لأحكام المادتين ١٢٠٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م^(١).

هذا ويلاحظ أن الحبس الذي تقررره المادة ٢٤٧ سالفة البيان لا يبرئ المدين بالنفقة من التزامه الذي يبقى قابلاً للتنفيذ بالطرق العادية.

كما أن الامتناع عن الوفاء بدين النفقة المحكوم بها يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات التي تنص على أن: « كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائه جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا من صاحب الشأن، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ

(١) أ.د/ جميل الشرقاوى فقرة ٧١ ص، (٢٩٨)، أ.د/ توفيق فرج، ص، (٧١٥)، أ.د/ أحمد سلامة في كتبه الوجيز في الأحوال الشخصية من ٢٢١ ، أ.د/ عبد الودود يحيى ص، (٢٣٧)، واستئناف القاهرة في ١٧/٤/١٩٧٥ القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ قضائية - مجموعة خفاجي وجمعة، ص ٤٠ رقم ١٤ وانظر عكس هذا أ.د/ مصطفى الجمال ص، (٢١٤)، حيث يقرر أن المادة ٣٤٧ المذكورة لا تقرر حكماً إجرائياً وإنما هو حكم موضوعي جنائي والأحكام الجنائية عامة تسرى على المصريين مسلمين وغير مسلمين، وانظر في هذا المعنى أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٢٩)، وما بعدها .

العقوبة^(١).

ويتضح من هذا النص: أن هناك تعارضاً بين المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، ومنعاً لهذا التعارض فقد صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧م ونص مادته الأولى على أنه: « لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة .. وتضيف المادة الثانية أنه: « إذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ثم حكم عليه لسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات؛ استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم به فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق نفاذه ».

١١٣) رابعاً: حقوق الزوج على زوجته (الطاعة):

إذا ما قام الزوج بتنفيذ التزاماته قبل الزوجة كان عليها واجب عام هو الطاعة لزوجها، وقد نصت المادة ٤٤ من مجموعة الأقطاب الأرثونكس على هذا الالتزام فقالت: « يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية؛ فيجب عليها أن تسكن معه، وأن تحافظ على ماله، وتعنى بشئون بيته وأولاده، وليس لها أن تغادر المنزل بدون أذنه إلا للضرورة أو زيارة والديها ».

(١) أ.د. جميل الشرقاوى، ص، (٢٩٩)، أ.د. توفيق فرج، ص، (٣١٧)، أ.د. عبد الودود يحيى

ص، (٢٣٨).

ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن تنفيذ هذا الالتزام جبراً في حالة إخلال الزوجة بهذا الالتزام؟.

ذهب رأي في الفقه إلى أن واجب الطاعة يعتبر واجباً دينياً لا جزء له إلا أمام الله وأن نصوص الإنجيل لا تنصرف إلى ما هو أبعد من ذلك.

إلا أن هذا الرأي محل نظر؛ لأن واجب الطاعة تفرضه المعيشة المشتركة بين الزوجين، وأنها لا تتصور بدون هذا الواجب ومن أجل هذا فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن واجب الطاعة على الزوجة يعتبر واجباً قانونياً، وهذا ما عبرت عنه المادة ٤٤ من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس سالفه البيان.

ولكن هل يمكن تنفيذ واجب الطاعة جبراً ؟ انقسم رأي الفقه في هذا الشأن:

فذهب رأي إلى أنه لا يمكن تنفيذ جبراً، وإنما يكفي بترتيب الآثار التي تتخلف على الإخلال بواجب الطاعة، وذلك كسقوط حق الزوجة في النفقة، واعتبار هذا الإخلال سبباً للتطليق؛ ويبرر أصحاب هذا الرأي ذلك بأن واجب الطاعة يعتبر واجباً روحياً، دينياً^(١).

ويذهب البعض^(٢)، إلى أن الشرائع المسيحية لا تعرف فكرة قهر الزوجة على طاعة زوجها بواسطة السلطة العامة.

إلا أن كثيراً من الفقهاء^(٣)، يذهبون إلى القول بإمكان تنفيذ الطاعة جبراً دون الاكتفاء بالآثار سالفه البيان، لأن واجب الطاعة واجب قانوني، وأن تنفيذه يخضع لأحكام المواد ٣٤٥ ، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تقر

(١) أنظر الأحكام التي أشار إليها أ.د/ توفيق فرج، ص، (٧٢٩)، وما بعدها.

(٢) أ.د/ سمير تناغو، ص، (٢٧٩)، أ.د/ ثروت أنيس الأسيوطي، ص، (١٨٦).

(٣) أ.د/ توفيق فرج، ص (٧٣٨)، أ.د/ أحمد سلامة، ص (٥١)، أ.د/ جميل الشرقاوي، ص (٢٨١).

إمكان تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م والذي قرر في مادته الخامسة الإبقاء على الأحكام المتعلقة بالإجراءات في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي لم يتم إلغاؤها وتطبيقها على جميع المصريين.

المبحث الثاني

آثار الزواج بالنسبة للأولاد

(١١٤) يترتب على الزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الوالدين والأبناء وتظل هذه الحقوق ثابتة بانقضاء رابطة الزوجية بين الوالدين بالوفاة أو الطلاق^(١)، فيقع على عاتق الوالدين واجب العناية بالأولاد وتربيتهم فالأم تلتزم بالإرضاع والحضانة، والأب يلتزم بالانفاق عليهم، وتعليمهم.

ويلتزم الأولاد من ناحية أخرى باحترام الوالدين، ومعاملتهم معاملة حسنة، والبقاء تحت سلطتهم حتى يبلغوا سن الرشد، وهذه واجبات أدبية مصدرها علاقة الآباء بالأبناء^(٢).

وفضلاً عن هذا فإنه يوجد بين الآباء والأبناء التزام متبادل بالانفاق يقع على عاتق الآباء كما يقع على عاتق الأبناء بتوافر شروط معينة سنوضحها عند الكلام عن الآثار التي تترتب على القرابة.

والكلام عن آثار الزواج بالنسبة للأولاد يقتضى الكلام في مسألة أساسية وهي ثبوت النسب، وما يترتب على القرابة من آثار.

(١) أ.د. توفيق فرج، ص(٧٣٨)، فقرة، (١٤٣)، مكرر.

(٢) أ.د. عبد الودود يحيى، ص(٢٤٩).

المطلب الأول

ثبوت النسب

(١١٥) تعتبر مسألة النسب من مسائل الأحوال الشخصية ولهذا فإنه يطبق في شأنها الشريعة الطائفية إذا توافرت شروط تطبيقها، هذا إذا رفعت دعوى النسب استقلالاً^(١).

وأما إذا أثبتت مسألة ثبوت النسب بصدد دعوى إرث، فإن إثبات النسب يتم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مهما كانت ديانة الخصوم، وسواء توافرت شروط تطبيق الشريعة الطائفية أم لم توافر؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية هي التي تحكم الميراث بالنسبة للمسلمين، وغير المسلمين فيخضع بالتالي ثبوت النسب لأحكامها.

نسب الأولاد الشرعيين:

يعتبر الأولاد شرعيين إذا ولدوا أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، والقاعدة في الشرائع المسيحية كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية أن الولد للفرأش أي أن الأولاد ينسبون إلى الزوج إذا كان الجدل قد تم أثناء قيام الزوجية، وتقتضى هذا معرفة مدة الحمل، وقد حددتها مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة

(١) أ.د/ توفيق فرج ص ٧٠ وما بعدها فقرة ١٩ ، أ.د/ أحمد سلامة فقرة ٤٣٣ ، أ.د/ عبد الناصر توفيق المطار ص ٣٠٠ ، ويذهب أ.د/ سمير تناغو ص ٣١٠) إلى أن الشريعة الإسلامية في المختصة سواء رفعت دعوى النسب استقلالاً أو بصدد دعوى إرث؛ لأنه لا يقل أن يتحدر بثبوت النسب على أساس شريعتين، الشريعة المسيحية أو الشريعة الإسلامية، كما أن الشريعة الإسلامية تكاد أن تتشابه مع الشريعة المسيحية في مسألة النسب، ولا يترتب على تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين في هذا الشأن أي مساس بعقيدتهم الدينية.

١٩٥٥م في المادة ٨١ بحد أدنى هو ستة أشهر وحد أقصى هو عشرة أشهر^(١) على أساس أن الشهر ثلاثون يوماً.

فإذا وضعت الزوجة حملها بعد ستة أشهر من قيام الزوجية وقبل مضي عشرة أشهر على انقضائها بالوفاة أو بالانفصال ثبت نسبه شرعاً.

أما إن وضعت حملها قبل ستة أشهر من الزواج أو بعد عشرة أشهر فإن قرينة الولد للفراش لا تقوم.

هذا ويحق للزوج إنكار البنوة بأن يثبت مثلاً أنه كان يستحيل عليه أن يتصل بزوجته اتصالاً مادياً خلال مدة الحمل؛ لكونه في السجن أو لبعد المسافة، ويستطيع الزوج أن ينفي نسب الولد إليه لعله الزنا.

كما يجوز ذلك للورثة بمناسبة دعوى الإرث.

وترفع دعوى إنكار النسب في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان الزوج حاضراً أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً، أو من تاريخ علمه بها إذا كانت قد أخفيت عنه.

وطبقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون المدني: «تثبت الولادة، والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى».

(١١٦) نسب الأولاد غير الشرعيين:

الولد غير الشرعي الذي ولد من أبوين غير متزوجين قانوناً، ويجيز

(١) وفي الشريعة الإسلامية - ما عليه العمل الآن - هو أن أقصى مدة للحمل سنة شمسية، (٣٦٥ يوماً)، وأقلها ستة شهور.

القانون الكنسي تصحيح النسب عن طريق الزواج اللاحق؛ حرصاً على مصلحة الأولاد، فيتحولون إلى أولاد شرعيين إلا إذا كان بطلان الزواج مانعاً عن موانعة، هذا عند الكاثوليك^(١).

ولا تكتفى شريعة الأقباط الأرثوذكس بالزواج اللاحق حتى يتحقق التصحيح وإنما لا بد من اعتراف الزوجين بالولد غير الشرعي قبل الزواج أو عند حصوله، ولا يصحح الزواج اللاحق عندهم نسب أولاد الزنا أو أولاد المحارم.

هذا ويترتب على تصحيح النسب بالزواج اللاحق أن يصبح الأولاد شرعيين وتكون لهم الحقوق، وعليهم الواجبات كأولاد من زواج شرعي؛ فتكون لهم حقوق المأكل، والملبس، والعناية، والتربية، وتسرى عليهم قواعد الميراث، والقواعد الخاصة بمانع القرابة.

١١٧) الإقرار بالنسب:

يثبت النسب كما رأينا بالفراش، وإذا كان الأولاد غير شرعيين ثبت نسبهم بالزواج اللاحق على ولادتهم، ويثبت كذلك بالإقرار كأن يقر الشخص بأن شخصاً آخر ابنه، ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي^(٢):

١- أن يكون الإقرار صادراً من المقر نفسه، وهو المراد الانتساب إليه، ويشترط أن يكون المقر رشيداً عاقلاً.

٢- أن يكون المقر له مجهول النسب.

(١) أ.د. توفيق فرج، ص (٧٥٢).

(٢) أنظر في هذا المادة، (٩٥ ، ١٠٠)، من مجموعة الأقباط الأرثوذكس والمادة رقم، (٣٦)، من الخلاصة القانونية.

٣- أن يكون المقر في سن بحيث يمكن أن يكون المقر له ابنًا له؛ فإذا ما توافرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت له قبله حقوق الأبناء، كما يلتزم المقر له بما على الأبناء واجبات.

ويقتصر أثر الإقرار على المقر فإذا أقر أحد الزوجين بالبنوة دون الآخر، فإن أثر الإقرار لا ينصرف إلى هذا الأخير، وكذلك لا يجوز الرجوع في الإقرار. وقد أجاز لكل من له مصلحة أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة إذا كان في الإقرار بالبنوة ضرر ببعض الأشخاص كالورثة^(١).

١١٨) ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين قضاء:

طبقاً لما نصت عليه مجموعة الأقباط الأرثوذكس^(٢)، يجوز أن يحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم بطريق القضاء في الحالات الآتية:

- ١- حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل.
- ٢- حالة الإغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.
- ٣- حالة ثبوت وجوب خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.
- ٤- إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد، والانفاق عليه أي اشترك في ذلك بصفته والدًا له.

(١) المادة، (٩٧ ، ١٠٣)، من مجموعتي الأقباط الأرثوذكس.

(٢) المادة، (١٠١ ، ١٠٦)، من مجموعتي الأقباط الأرثوذكس.

ففي هذه الحالات يجوز للقاضي أن يحكم بثبوت نسب الابن الشرعي من أبيه عن طريق البيئة، والقرائن.

ومع هذا، فإن النصوص تقرر عدم ثبوت الأبوة في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأم أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلاً آخر.

٢- إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والدًا للطفل خلال مدة الحمل.

هذا، وترفع دعوى الأبوة من الولد أو من الأم إذا كان الولد قاصراً، على الأب الذي يدعى ثبوت النسب منه، أو على من يمثله قانوناً أو ورثته.

ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، أما حق الأم فيسقط بعد سنتين من تاريخ الوضع، ويترتب على الحكم بثبوت الأبوة ما يترتب على الإقرار بها ويكون للإقرار أثر رجعي.

ويجوز الحكم بثبوت الأمومة، فعلى من يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته، وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود^(١).

(١) المادة، (١٠٤ ، ١٠٩)، من مجموعتي الأقطاب الأرثوذكس.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على القرابة

- قرابة الشخص تتجدد على أساس مركزه في أسرة معينة، واعتباره عضوًا فيها يرتبط بباقي أعضائها برابطة النسب أو رابطة المصاهرة، وتترتب على القرابة آثار أهمها أنها تعتبر مانعًا من موانع الزواج، وقد سبق بيان هذه الموانع، كما أنها تعتبر سببًا لوجوب النفقة، وهذا ما نعرض له هنا.

(١١٩) نفقة الأقارب:

الأصل في وجوب النفقة ما جاء في الكتاب المقدس، وفي تعاليم الرسل، ففي سفر الخروج: « أكرم أباك، وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب الهك^(١) ».

وجاء في رسالة لبولس الرسول: « أيها الأولاد أطيعوا والديكم لأن هذا حق أكرم أباك وأمك هي أول وصية بوعد ... » .

« وإن كان لمؤمن أو مؤمنة أرامل فليساعدهن ».

(١٢٠) ثبوت النفقة:

يشترط لثبوت النفقة بين الأقارب - على خلاف نفقة الزوجة - أن يكون طالب النفقة محتاجًا غير قادر على التكسب، كما أنها لا تجب على الملزم بها إلا إذا كان موسرًا.

(١) سفر الخروج: إصحاح ٥٠ عدد ١٢ ، إنجيل متى إصحاح ١٥ عدد ٤ وإنجيل مرقس إصحاح ٧ عدد ١٠ ، سفر إصحاح ٥ عدد ١٦ .

(١٢١) الالتزام بالنفقة بين الأصول والفروع:

تجب النفقة على الأب لأبنائه: فتجب نفقته على بناته حتى يتزوجن فإذا كان لهن مال فلا تجب لهن النفقة، وإذا تم زواجهن سقطت نفقتهن، وكذلك فإن على الأب أن ينفق على ابنه حتى يستطيع الكسب أو يصبح قادراً عليه، كما أنها تجب للفقير الذي لا يستطيع الكسب.

وفي حالة عدم وجود الأب أو كان موجوداً لكنه معسراً وجبت النفقة على الأم ثم الجدة لأب، ثم الجد ثم الجدة لأم.

وتجب النفقة على الوالد الموسر: كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى لأصله وإن علا متى كان هذا الأصل فقيراً حتى لو كان قادراً على الكسب؛ لأن الأصل على خلاف الفرع لا يكلف بالكسب.

وإذا ما اجتمع أصول، وفروع مع الملتزمين بالنفقة التزم بها الأقرب فالأقرب من حيث الدرجة، فإذا تساوى في الدرجات قسمت عليهم النفقة بنسبة يسار كل منهم.

وإذا لم يكن لمن يستحق النفقة أصول أو فروع قادرون على الإنفاق وجبت النفقة على الأقارب الآخرين.

وقد نصت المادة ١٥٢ من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥م^(١)، على من تجب النفقة عليهم من غير الأصول والفروع؛ فتجعل النفقة واجبة على: « الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام، ثم أبناء الأخوال والخالات ».

(١) أنظر أيضاً المادة (١٥٧)، من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس ١٩٣٨م.

(١٢٧) وتؤدى النفقة نقدًا، فيقوم الملتزم بدفعها على فترات دورية، ويقضى عادة بأدائها كل شهر، وقد نصت المادة ٣٠ من القواعد الخاصة بالإنجليين على دفع النفقة شهرًا فشهرًا على الأقل، وثلاثة أشهر على الأكثر حسب ميسرة المفروض عليه، ودواعي المفروض له ... » .
وتقدر النفقة بصفة عامة بقدر حاجة من يطلبها، ويسار من يجب عليه آداؤها.

ويعتبر الحكم بالنفقة حكمًا مؤقتًا لا يحوز الحجية إلا إذا ظلت الظروف التي صدر فيها ثابتة لا تتغير، فإذا زاد يسار الملتزم بالنفقة أو زادت حاجة من فرضت له أو العكس؛ أمكن النظر في تعديله بما يتلاءم مع الظروف الجديدة^(١)، ويعتبر الحكم الصادر منشئًا لها من تاريخ صدوره لها من تاريخ صدوره، وليس مقررًا، وعدم القضاء بها من وقت سابق على الحكم بها يقوم على اعتبار أنها تعرض لحاجة طالبها، وقد اندفعت الحاجة بالفعل في المدة السابقة بمضيها.

وينتهى الالتزام بالنفقة بموت من تقررت لصالحه، كما ينتهى بموت من فرضت عليه، ولا ينتقل إلى ورثة هذا الأخير، إلا إذا كانوا ملتزمين بها، ويقضى بالزامهم بها كما ينتهى الالتزام بالنفقة أيضًا إذا تغيرت الظروف ويسقط الالتزام بالنفقة بين الأقارب بمضى المدة التي تستحق فيها النفقة ولم تقبض، لأن مؤدي هذا هو عدم الحاجة إليها وتختلف نفقة الأقارب في هذا الشأن عن النفقة الزوجية^(٢).

(١) أنظر أيضًا المادة، (١٣٨)، من مجموعة الأقطاب الأرثوذكس ١٩٥٥.

(٢) أ.د/ توفيق فرج ص، (١١٢٧).

الفصل الثالث

انحلال الزواج

(١٢٣) أوضحنا فيما تقدم أن من خصائص الزواج في الشريعة المسيحية أنه رابطة مؤبدة غير قابلة للانحلال، ويقوم هذا على اعتبار أنه سر مقدس، فالرجل يرتبط بزوجه كارتباط المسيح بالكنيسة وهي علاقة إلهية مقدسة ودائمة. وإذا كان الأصل في المسيحية هو أن الزواج غير قابل للانحلال، وأنه علاقة مؤبدة إلا أن هناك حالات تتحل فيها هذه الرابطة، ويكون هذا الانحلال بالنسبة للمستقبل، فالرابطة الزوجية تتحل بالموت، وقد تتحل بطريق التطليق، وقد تقف الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين مع بقاء رابطة الزوجية كما يحدث في حالة الانفصال الجسماني، ونتناول هذه المسائل فيما يلي، فنوضح انحلال الزواج بالموت، وإنحلال الزواج بغير الموت، ثم نوضح الانفصال الجسماني.

المبحث الأول

انحلال الزواج بالموت

(١٢٤) أولاً: الموت الحقيقي:

ينحل الزواج بالموت، وهو سبب طبيعي تنتهي به رابطة الزواج لدى الطوائف المسيحية جميعها، وللزوج الكائن على قيد الحياة الحق في أن يتزوج بشرط أن تكون وفاة الزوج الآخر قد ثبتت بكافة طرق الإثبات.

ومع هذا فقد يفرض القانون موت الشخص إذا لم يكن من المستطاع أن يقطع بحياته أو بموته كما هو الشأن بالنسبة للمفقود.

(١٢٥) ثانياً: الموت الحكمي (المفقود)^(١):

المقصود بالمفقود هو الغائب الذي يحيط بحياته الشك بحيث لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً، أي هو الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته.

وقد نصت المادة (٧٤) من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢م، على أن تقيم المحكمة وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية إذا انقضت سنة على غيابه، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه، ولم يكن له مكان معلوم أو كان له مثل هذا المكان واستحال عليه إدارة بنفسه أو الإشراف على من ينيبه عنه في ذلك.

(١) انظر أ.د/ محمود جمال الدين زكي ، المدخل لدراسة القانون ص، (٤١٤)، وما بعدها، أ.د/ عبد الناصر العصار ، المدخل لدراسة القانون ص، (٣٩٣)، وما بعدها، في أ.د/ السنهوري وحشمت فقرة، (٢٢٣)، أ.د/ إسماعيل غانم ، مرجع سابق، ص، (١٧٥)، أ.د/ عبد المنعم فرج الصدة ص، (٢٦٦)، أ.د/ حسن كيهر ، فقرة ١١٥ ، أ.د/ حمدي عبد الرحمن ، ص، (١٢٥)، وما بعدها ، أ.د/ نعمان محمد خليل جمعة: المدخل لدراسة القانون ص، (٤٠٦)، وما بعدها، أ.د/ سليمان مرقس ، فقرة ٢١٣ ص، (٢٦٣)، وما بعدها .

وقد أجازت المادة (١٢) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م للزوجة إذا استطالت غيبه زوجها سنة فأكثر أن تطلب من القاضي تطبيقها طلبة بآئنة.

(١٢٦) حكم المفقود فترة فقده:

إن موقف المفقود في هذه الحالة يكون غير محدد فالشك يحيط بحياته ولكن موته غير مؤكد؛ لذلك يعد أساساً أنه حي؛ فتظل زوجته على عصمته ولا تتزوج بغيره إلا إذا طلبت بعد مرور سنة على غياب زوجها من القاضي أن يطبقها؛ استناداً إلى غياب زوجها وتضررها من هذا الغياب.

والمفقود يعتبر حياً في الأحكام الضارة به المترتبة على اعتباره ميتاً كما يعتبر ميتاً في الأحكام المترتبة على موته والتي تنفعه ولا تضر غيره.

وتطبيقاً على ذلك: تبقى أمواله على اسمه ولا تقسم على ورثته؛ لأن توزيع أمواله على ورثته يضره وينفع غيره؛ ولهذا يعتبره القانون حياً في هذه الحالة، أما بالنسبة لنصيبه كوارث في تركة غيره لا يحصل على نصيبه من هذه التركة؛ لأن حصوله على نصيب في تركة غيره ينفعه، ويضر غيره؛ ولذلك فهو يعد هنا ميتاً، ولكن نظراً لاحتمال ظهوره حياً فإن نصيبه في الإرث أو الوصية يحجز تحت يد أمين إلى حين الحكم بموته أو ظهوره حياً^(١).

(١٢٧) الحكم بموت المفقود وأثره:

يجيز القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الحكم بموت المفقود، فإذا كان يغلب عليه الهلاك كمن فقد في حرب أو حريق أو غرق؛ جاز الحكم بعد أربع سنوات،

(١) انظر أ.د/ نعمان جمعة: المدخل لدراسة القانون، ص، (٤٠٩).

أما إن كان لا يغلب عليه الهلاك كمن ذهب لطلب العلم ثم انقطعت أخباره، ولا يعرف أحد بحياته من مماته؛ فيترك تحديد المدة للقاضي على ألا تقل عن أربع سنوات.

هذا، وقد خفض المشرع مدة الفقد في حالة الهلاك إلى سنة بدلاً أربع سنوات بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢م.

ويترتب على الحكم بموت المفقود اعتبار المفقود ميتاً من تاريخ الحكم بموته بالنسبة إلى ماله، ومن تاريخ فقده بالنسبة إلى مال غيره.

(١٢٨) أثر ظهور المفقود حياً:

إذا تبين بعد الحكم بموت المفقود أنه ما زال حياً استرد ماله وما كان قد استحق له من أموال موجودة تحت يد الآخرين سواء كانوا ورثته أو ورثة مورثه أو من أوصى له دون ما استهلكه من أموال، ونرى مع بعض الفقهاء انتقال حقه إلى ما يكون قد حل محل أمواله كالتعويض المستحق عن نزع الملكية.

أما زوجته التي اعتدت بوفاته فهي في عصمته إذا لم تكن قد تزوجت فإنها تعود إلى عصمته كذلك في حالة إذا كان الزوج الجديد لم يدخل بها أو كان يعلم بحياة المفقود، أما إذا تزوجت من شخص آخر، ودخل بها وهو حسن النية؛ فلا تعود إلى المفقود « م ٨ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩م » .

وإذا كان المفقود امرأة سرت هذه الأحكام، غاية الأمر أنه في حالة ما إذا كانت هذه المرأة زوجة ثم ظهر أنها حية بعد الحكم بموتها فإنها ترجع إلى زوجها إذا كان له أن يعدد زوجاته أو لم يكن قد تزوج بغيرها أو كان قد تزوج

بأخرى تعلم أن المعقودة ما زالت على قيد الحياة^(١).

هذه هي الأحكام الخاصة بالموت الحقيقي، والموت الحكمي وهي أحكام عامة تسرى على المصريين جميعاً مسلمين، وغير مسلمين؛ إعمالاً لحكم المادة ٣٢ من التقنين المدني الحالي.

(١) انظر أ.د./ عبد الناصر توفيق العطار، ص، (٢٩٢).

المبحث الثاني

انحلال الزواج بغير الموت

(حال حياة الزوجين)

١٢٩) لا خلاف في الشرائع المسيحية بالنسبة لانحلال الزواج بالموت، ولكن الخلاف بينهم قد ثار بالنسبة لانحلاله بغير الموت، ووجد في هذا الشأن اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو ما جنحت إليه الكنائس الكاثوليكية فهي تقرر أن عقدة الزواج الصحيح المكتمل الذي حصل فيه الدخول لا ينحل إلا بالموت، ولا استثناء لهذه القاعدة^(١)، وقالوا تأييدا لرأيهم:

١- إن المجامع الكنسية قد أكدت أن الرابطة الزوجية مؤبدة لا تتحل إلا بالموت، وأنه إذا كان من المستطاع انفصال الزوجين في المضجع بسبب الزنا فإنه ليس من المباح عقد زواج جديد^(٢).

٢- ما أكدته المراسيم البابوية من أن الزواج غير قابل للإنحلال، وأن الحالات التي تم فيها انحلال الزواج هي إما حالات يكون الزواج فيها غير مكتمل أو زواج باطل.

٣- كذلك فإن آباء الكنيسة قد أيدوا هذا الاتجاه واستندوا في هذا الشأن إلى ما جاء بالكتاب المقدس، وأن ما جاء بإنجيل متى^(٣)، من أن الطلاق لا

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٧ من الإرادة الرسولية، ويأخذ الكاثوليك بنظام الانفصال الجسماني.

(٢) انظر أ.د/ توفيق فرج، فقرة، (١٥٠)، ص، (٧٩٩).

(٣) الإصحاح (٥)، عدد، (٣٢)، والإصحاح، (١٩)، العدد، (٩).

يباح إلا لعة الزنا، فإن هذا الطلاق لا يحرر الزوجين من الرابطة الزوجية بل أنه يعنى انفصالهما مع بقاء هذه الرابطة قائمة، ويقولون: أن من طلق لعة الزنا ليس له أن يتزوج لأن من يتزوج بمطلقة فإنه يزني^(١).

وجاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوس^(٢): « وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقتة فلتلبث غير متزوجة أو لتصلح رجلها، ولا يترك الرجل امرأته » .

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه السائد لدى الكنائس الأرثوذكسية بوجه عام خلاف بينها بين التوسع، والتضييق كما أخذت به الكنائس البروتستنتية، ويقرر أنصار هذا الاتجاه أن رابطة الزوجية يمكن أن تتحل حال حياة الزوجين بالتطليق بسبب الزنا وبأسباب أخرى، وهذا ما نعرض له فيما يلي، ثم نعرض للتطليق العلاجي.

(١) اصحاح ٥ عدد، (٣٣)، وأنظر أيضا إنجيل مرقس إصحاح ١٠ عدد ١١ - ١٢ إنجيل لوقا إصحاح ١٦ عدد، (١٨).

(٢) أ.د. توفيق فرج، ص، (٨٠٢).

المطلب الأول

انحلال الزواج بالتطليق

(١٣٠) الطلاق والتطليق:

الطلاق هو حق الزوج في إنهاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة^(١)، والشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا النحو كما أنها أيضاً لا تجيز إنهاء رابطة الزواج باتفاق الطرفين، وإنما لا بد من تدخل القاضي. ويمكن تعريف التطليق في الشريعة بأنه: حل عقدة الزواج عن طريق تدخل المحكمة لسبب من الأسباب التي تعترف بها الشرائع الطائفية. على أنه يمكن رد أسباب التطليق إلى فكرتين أساسيتين هما: التطليق كجزاء، والتطليق كعلاج.

النوع الأول

التطليق الجزائي

(١٣٢) يفترض التطليق الجزائي أو العقابي وقوع أحد الزوجين في خطأ يكون التطليق هو الجزاء عليه. ويمكن إرجاع هذه الأسباب إلى الزنا، والخروج عن الدين المسيحي، والاعتداء على الزوج الآخر، والفرقة واستحكام النقور.

(١) وهذا هو معنى الطلاق في الشريعة الإسلامية، وانظر في عدم التفرقة بين الطلاق، والتطليق في ظل الشريعة الإسلامية، محكمة القاهرة الابتدائية في ١٥/٢/١٩٥٩م، المجموعة الرسمية س ٥٨ عدد ٣ ، ٤ رقم ٥٨ أشار إليه أ.د/ توفيق فرج ص، (٨٠٩)، هامش (١).

أولاً: الزنا

تنص المادة ٤٨ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥م على أنه: «يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا، ويعتبر الزنا سبباً من أسباب التطلاق في الشريعة الأرثوذكسية، والبروتستنتية، ولا فرق في هذا الشأن بين زنا الزوج وزنا الزوجة؛ لأن الزنا في الحالتين يعتبر إخلالاً بواجب الاخلاص.

إلا أن مجموعة السريان الأرثوذكس قد تعرضت لزنا المرأة فقط، واعتبرته سبباً للتطلاق؛ لأن فضيحة المرأة في الزنا أكبر من الرجل بسبب الحمل، كما أن أولادها يختلطون بأولاد زوجها الشرعي، ويرثون معهم.

على أنه يشترط لاعتبار الزنا سبباً للتطلاق أن يكون قد تم عن عمد، وإدراك، فإذا كان من صدر عنه مجنوناً أو مكرهاً على الفعل؛ فلا يجوز للزوج الآخر أن يطلب التطلاق.

وبثبت الزنا بكافة طرق الإثبات دون أن يتقيد القاضي بوسائل الإثبات المحددة بقانون الإجراءات الجنائية لإثبات عقوبة الزنا، وإذا كان قد صدر حكم جنائي بتوقيع عقوبة الزنا فإن هذا في حد ذاته كاف للتطبيق لعدة الزنا.

ويعتبر التلبس دليلاً من أقوى الأدلة، إلا أن من الصعب ضبطه أحياناً، وقد اعتبر القضاء إدارة المرأة منزلاً للدعارة من الأمور التي تحمل على الاعتقاد بارتكابها الزنا أو تواجد المرأة في محلات الفجور واللهو أو في بيت لا يؤمن فيه على عفتها^(١).

(١) محكمة القاهرة الابتدائية في ١٠/٦/١٩٥٩م، أشار إليه أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٥١)، وانظر الأحكام التي أشار إليها أ.د/ توفيق فرج ص، (٨٢٩)، وما بعدها.

ثانيا : الخروج عن الدين المسيحي

(١٣٣) إذا كان الزوجان مسيحيين، وخرج أحدهما عن ديانته؛ جاز للزوج الذي بقي على الديانة المسيحية أن يطلب التطليق، فالتطليق هنا يتوقف على طلب هذا الزوج، وهذا ما قرره الشرائع المسيحية الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والبروتستانتية.

ومع هذا فإنه يلاحظ أن اختلاف الدين كسبب للتطليق غير مطبق من الناحية العملية؛ لأن خروج أحد الزوجين عن المسيحية يترتب عليه اختلاف الدين بينهما بما يخرج الاختصاص عن ولاية الشريعة الطائفية، وتصبح الشريعة الإسلامية هي المختصة؛ لأنه يشترط لتطبيق شريعتهم الاتحاد في الدين، والطائفة، والملة، وإذا كان التغيير إلى الاسلام من جانب الزوج ظل الزواج صحيحاً لأن للمسلم أن يتزوج بكتابية أما إذا كان التغيير من جانب الزوجة إلى الإسلام، ورفض الزوج الإسلام فإنه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يفرق بينهما؛ لأنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكتابي، وإذا اعتنق أحد الزوجين ديانة غير الإسلام كاليهودية، أو غير مذهبه أو طائفته، فإن الزواج يظل صحيحاً، لأن غير المسلمين من الكتابيين يعتبرون ملة واحدة، والاسلام يقر الزواج بين مختلفي الديانة ما دام يدينان بدين سماوي.

ثالثاً: الاعتداء على حياة الزوج الآخر

(١٣٤) إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر كان هذا سبباً للتطليق، ويشترط أن يكون الاعتداء عن قصد، وإلا كان غير موجب للطلاق، فإذا كان الاعتداء بسبب الإصابة بمرض عقلي أفقده الإدراك أو كان الاعتداء نتيجة خطأ

غير عمدي من جانب الزوج الآخر، فلا يمكن المطالبة بالتطليق^(١).

فإذا كان هناك إيذاء جسيم وقع من الزوج بالضرب أو بالجرح أو بتعمد نقل مرض معد أو مرض تناسلي إلى الزوجة؛ كان للزوجة أن تطلب التطليق.

وتقرر المجموعه الحديثة للأقباط أنه يشترط لكي يمكن طلب التطليق تكرار الاعتداء والإيذاء^(٢)، أن يكون الاعتداء خاصا بتكرار الفعل ذاته كالضرب أو الإهانة، وإنما قد يكون بتكرار وقائع مختلفة كل منها يعتبر إيذاء؛ كاتهام الزوجة بالسرقة أو إيذاؤها بالضرب^(٣).

هذا ويلاحظ أن تقدير جسامة الإيذاء تعتبر مسألة المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للقاضي ينظر فيها على ضوء الظروف، والملابسات، ومراعيًا الظروف الاجتماعية، والشخصية للزوجين^(٤).

وتذهب بعض المحاكم إلى قصر الاعتداء على الاعتداء المادي، ولكن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يذهب إلى التسوية بين الاعتداء المادي والإعتداء المعنوي، وقد ضربت شريعة الأقباط أمثلة تستفاد منها هذه التسوية، بل أنها قد تضرر بالمعتدى عليه أكثر من الإيذاء المادي، ومثل ذلك: اتهام الزوجة بالزنا أو اتهامها بارتكاب جريمة السرقة، أو الفجر، ومن الإيذاء المعنوي أيضاً الهجر والامتناع عن الإنفاق ورفض الاختلاط الجنسي^(٥).

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٥٩)، أ.د/ مصطفى الجمال، ص، (٢٥٩).

(٢) وتنص المادة ٥١ من مجموعة الأرمن على أنه: « يحكم بالطلاق إذا تكرر اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر... ».

(٣) أ.د/ توفيق فرج ص، (٨٩٣).

(٤) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٦٢)، وهامش، (١)، من الصفحة ذاتها.

(٥) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٦٠).

رابعاً: الفرقة واستحكام النفور

(١٣٥) تنص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨م على أنه: «يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً؛ مما أدى إلى استحكام النفور بينهما، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما، واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية».

وطبقاً لهذا النص فإنه يشترط للتطبيق شروط ثلاثة هي:

أولاً: أن تكون هناك كراهية مستحكمة: يترتب عليها تصدع الحياة الزوجية، وقد يكون سببها الإخلال بواجب الانفاق والمساكنة والمساعدة والمواساة وعدم الثقة وسوء المعاملة ورفض المعاشرة الجنسية إلا في حالة العجز الجنسي؛ مما يترتب عليه صيرورة الحياة الزوجية غير محتملة بل، ومستحيلة.

ثانياً: أن تستمر الكراهية المستحكمة ثلاث سنوات: وتهدف تلك المدة إتاحة الفرصة للإصلاح بين الزوجين المتنازعين.

ثالثاً: يشترط ألا يستفيد طالب الطلاق من خطئه: هذا لأن التطلق عقابي، وبالتالي فإنه لا يطلبه إلا الطرف البرئ، أما المخطئ فلا يستفيد من خطئه، ويطلب التطلق؛ لأنه ليس للشخص الملوث أن يلجأ إلى القضاء حتى يستفيد من تقصيره^(١).

وإذا كان الخطأ مشتركاً بين الطرفين فإن التطلق يجوز، بخطأ كل من الزوجين وبالتالي فلا مقاصة في الخطأ.

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٦٤).

النوع الثاني

التطليق العلاجي

١٣٦) التطليق العلاجي هو: التطليق الذي يحكم به بسبب استحالة الحياة الزوجية - بغض النظر عما إذا كانت هذه الاستحالة مرجعها أحد الزوجين دون الآخر - أو البحث عن الطرف البرئ أو المخطئ^(١).

وترجع أسباب هذا التطليق إلى ما يأتي: الغيبة، المرض، والحكم بعقوبة مقيدة للحرية، الرهينة.

أولاً: الغيبة:

١٣٧) تنص المادة ٥٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥م على أنه: « إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره، ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم باثبات غيبته جاز الزوج الآخر أن يطلب الطلاق ».

ومؤدى هذا أنه يجوز التطليق للغيبة كعلاج، لأن الغيبة تتعارض مع ما يهدف إليه الزواج من تحقيق المعيشة المشتركة فإذا كان الغائب قد انقطعت أخباره، ولا تعلم حياته من مماته؛ جاز لزوجته أن تطلب التطليق؛ إذا استمرت الغيبة خمس سنوات^(٢)، كما يقول النص المذكور.

(١) محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٦/١١/١٩٥٨م، أشار إليه أ.د/ حسام الدين الأهواني ص، (٤٦٥)، هامش، (١).

(٢) وقد اختلف المصادر الفقهية في تحديد المدة بين خمس سنوات، وسبع سنوات ويلاحظ أيضاً أن التطليق للغيبة يتصل بمسألة اعتبار الغائب مفقوداً، وقد نظم القانون المدني هذه المسألة، وأحكامه أحكام عامة واجبة التطبيق وعلى هذا فلا تعمل أحكام الشرائع الدينية إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام القانون المدني انظر أ.د/ مصطفى الجمال من ٢٦٤، أ.د/ حسام الأهواني ص (٤٦٦).

وإذا كان حياة الغائب مؤكدة فقد اختلف الرأي في هذا الشأن؛ فذهب رأى إلى عدم جواز التطليق، وذهب رأي آخر، وهو الراجح إلى جواره إذا كان الغائب قد تزوج أو أن يكون زوجاً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أو كان قد مضى على غيابه سبع سنوات.

وتستلزم كل من مجموعتي الأقباط لسنة ١٩٣٨ ، ١٩٥٥ م للأقباط الأرثوذكس لطلب التطليق ضرورة صدور حكم بإثبات الغيبة.

ثانياً: المرض

طبقاً لأحكام المادة ٥٤ من مجموعة سنة ١٩٣٨ م للأقباط الأرثوذكس فإنه إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو مرض معد يخشى منه على سلامة الآخر؛ يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض، وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العُتَّة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات، وثبت أنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة.

وطبقاً لأحكام المادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٥٥ م إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق، يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون، وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العُتَّة، وثبت أنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه من الفتنة ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات.

ومن هذا يتضح: أنه لا خلاف بالنسبة لاعتبار الجنون، والعنة وهي

العجز الجنسي لدى الرجل من أسباب التطلاق، أما الأمراض الأخرى كالأمراض المعدية فقد اشترطت مجموعة من ١٩٣٨م أن يكون الممرض غير قابل للشفاء، وقد يخشى منه على سلامة الطرف الآخر، وأن يكون قد مضى على الإصابة به ثلاث سنوات.

ثالثاً: الحكم بعقوبة مقيدة للحرية

(١٣٨) تنص المادة ٥١ من مجموعة الأقطاب الأرتونكس لسنة ١٩٥٥م على أن الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق^(١).

وطبقاً لهذا النص؛ فإنه يشترط للحكم بالتطلاق توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة حكماً نهائياً غير قابل الطعن فيه فلا يكفي في هذا الشأن أن تبدأ إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وإن يكون حضورياً؛ إذ الحكم الغيابي يسقط في الجنايات بمجرد حضور المتهم، وللمتضرر في حالة الحكم الغيابي أن يطلب التطلاق للغيبة.

٢- أن يكون الحكم قد صدر أثناء الزواج فعلاً، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالعقوبة على أحد الزوجين قبل الزواج لا يعتبر سبباً للتطلاق .

٣- أن يكون الحكم قد صدر في عقوبة مقيدة للحرية، وهذه العقوبات هي: الأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، والسجن، والحبس لمدة لا تقل عن سبع

(١) وتنص المادة ٢٣١ من القانون المدني الفرنسي على أن: « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية ومشينة يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ».

سنوات^(١).

٤- ألا تكون العقوبة قد تم محوها، ويتم محو العقوبة في حالة رد الاعتبار والعفو الشامل، وقبول إلتماس إعادة النظر، أما في حالتي التقادم أو العفو غير التام فلا تمحى العقوبة^(٢).

رابعاً: الرهينة

(١٣٩) يقصد بالرهينة: الزهد في الحياة الدنيا، والانقطاع للعبادة، وهذا يتعارض مع غايات الزواج، ولهذا فقد قررت مجموعة الأقباط لسنة ١٩٣٨م جوار التطلاق إذا ترهين الزوجان أو ترهين أحدهما برضاء الآخر.

أما مجموعة سنة ١٩٥٥م فلم تذكر هذا السبب بين الأسباب التي تجيز التطلاق، وبالرغم من هذا فإن الفقه يعتبر الرهينة سبباً من أسباب التطلاق، ويشترط لاعتبار الرهينة سبباً للتطلاق: رهينة أحد الزوجين، ولا يشترط رهنتهما معاً، وأن يتم قبول رهينة الزوج، والقيام بالإجراءات والطقوس الدينية، كذلك فإنه يشترط موافقة الزوج الآخر؛ حتى لا تنحل عقدة الزواج بإرادة أحد الطرفين^(٣).

(١) وهذا محل نظر لأن الحبس عقوبة جنحة، ولا يجوز أن تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا في حالة العود، والتعدد، وحينئذ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ست سنوات، ولا يتحقق الحبس لمدة سبع سنوات بناء على هذا إلا في حالة العود، والتعدد؛ فقيام المحكوم عليه بارتكاب جنحة أخرى أثناء قضاء مدة العقوبة.

(٢) أ.د/ حسام الدين الأهواني، ص، (٤٧٩).

(٣) المادة ١١٧ ، ١٢١ من الإرادة الرسولية.

المبحث الثالث

الانفصال الجسماني

١٤٠) يقصد بالانفصال الجسماني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين، وقد أخذت بهذا النظام الشريعة الكاثوليكية، كما أخذ به البروتستانت، أما الأرثوذكس فانهم لا يأخذون به.

ومن حق كل من الزوجين أن يطلب الانفصال الجسماني لا فرق في هذا الشأن بين الزوج والزوجة.

ومن الأسباب التي تجيز الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك ما يأتي:

١- الزنا: ولا يختلف معناه في هذا الشأن عنه كسبب من أسباب التطبيق في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ولا يحتاج الانفصال الجسماني في هذه الحالة إلى حكم، إلا أن حق الزوج في طلب الانفصال الجسماني بسبب الزنا يسقط إذا وجدت إحدى الحالات الآتية:

(أ) ارتكاب كل من الزوجين الزنا يمنع الطرف الآخر من المطالبة بالانفصال الجسماني استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الطرف الملوث لا يصح أن ينعي على الطرف الآخر تلوته.

(ب) إذا وافق أحد الزوجين على ارتكاب الزوج الآخر للزنا، وكان أحدهما قد ارتكب الزنا بناء على تحريض الطرف الآخر.

(ج) إذا صرح الزوج البريء أنه قد صفح عن ذلّة الطرف الآخر صراحة أو ضمناً كاستئنافه للاتصال الزوجي مع الطرف الآخر أو انقضت مدة ستة أشهر على حادث الزنا دون طلب الانفصال الجسماني.

٢- **الهجر:** إذا هجر أحد الزوجين الزوج الآخر دون مبرر؛ كان للأخير أن يطلب من المحكمة الانفصال الجسماني، وقد نصت المادة ١٢٠/٢ من الإرادة الرسولية على أنه: « يستطيع الزوج الذي يهجره زوجه أن ينال هو أيضاً من الرئيس الكنسى المحلى قراراً بالفراق إلى زمن معين أو غير معين ».

٣- **سلوك الزوج وما في حكمه:** طبقاً لأحكام المادة ١٢٠/١ من الإرادة الرسولية يجوز لأحد الطرفين أن يطلب الانفصال الجسماني إذا انتمي الطرف الآخر إلى شريعة غير كاثوليكية^(١)، أو سلك سلوكاً محرماً، وشائعاً أو وضع زوجه في خطر جسيم للنفس أو الجسد، أو جعل المعيشة المشتركة صعبة جداً بسبب تصرفه القاسي، ويتم الانفصال في هذه الحالات دون حاجة إلى صدور حكم من القضاء، وذلك بافتراق الزوج افتراقاً فعلياً إذا أثبت أن هناك خطراً جسيماً محدقاً به، ولا يسمح بالانتظار لصدور حكم من القضاء.

١٤١) آثار الانفصال الجسماني:

أولاً: آثار الانفصال الجسماني في علاقة الزوجين: لا يترتب على الانفصال الجسماني إنهاء العلاقة الزوجية وإنما يترتب عليه وقف أهم آثار الزواج فيترتب عليه:

- ١- **توقف الحياة المشتركة:** لتوقف واجب المساكنة، والالتزام بالمساعدة.
- ٢- **توقف الصفة التي تثبت للزوج كرب للأسرة:** وما يترتب على ذلك كحقه في الاعتراض على أن تعمل الزوجة في عمل متميز، ومستقل عن عمله.

(١) إذا اعتنق أحد الزوجين مذهباً غير كاثوليكي غير مطبق، فإنه في هذه الحالة تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق بصفقتها الشريعة صاحبة الولاية العامة.

ثانياً: آثار الانفصال الجسماني بالنسبة للأولاد:

تقضى المادة ١٢١ من الإرادة الرسولية بأنه: « عند الافتراق يجب أن يرى الأولاد لدى الزوج البريء، وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكي فلدى الزوج الكاثوليكي ما لم يأمر الرئيس الكنسي بخلاف ذلك في كلتا الحالتين لخير البنين أنفسهم أن تضمن دوماً تربيتهم الكاثوليكية ».

ومؤدى هذا، أنه يجب ضمان تربية الأولاد تربية كاثوليكية لدى الزوج البريء، وإذا استبان للقاضي أن مصلحة الأولاد تقتضي ألا يعهد بهم إلى الزوج الكاثوليكي سواء أكان هو البريء أو المذنب، كان له أن يعين شخصاً آخر يقوم على رعاية الأولاد وضمان تربيتهم تربية كاثوليكية.

١٤٢) إنهاء حالة الانفصال الجسماني:

يعتبر الانفصال الجسماني أمراً مؤقتاً، ينتهي بعودة الحياة الزوجية، وإعادة قيام المعيشة المشتركة؛ إذا تصالح الزوجان، أو زال السبب الموجب للانفصال، وقد ينتهى كما ينتهى الزواج بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق في شريعة الإنجيليين دون شريعة الكاثوليك التي لا تعرف الطلاق.

ملحق
تشريعات الأحوال الشخصية
لغير المسلمين

يشتمل هذا الملحق على:

- * اللائحة التي أقرها المجلس الملي العام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٨ م.
- * قرار وزير العدل بشأن لائحة الموثقين المنتدبين.
- * قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ٢٠٠٨ م.

بطيركية الأقباط الأرثوذكس

المجلس الملي العام

لائحة الأحوال الشخصية

للأقباط الأرثوذكسيين

التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في

أول بشنس سنة ١٦٥٤

الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨ ميلادية

ويعمل بها اعتباراً من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤

للسهداء الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية

الباب الأول

في الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

في الخطبة

المادة ١ - الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد.

المادة ٢ - لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعي من زواجهما طبقاً لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب.

المادة ٣ - لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة ٤ - تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر. فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه في ذلك.

المادة ٥ - تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشمل هذه الوثيقة على ما يأتي:

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

(٢) اسم كل من والدي الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته، وكذلك اسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

(٣) إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولي أن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته.

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث.

(٦) الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج.

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه اذا حصل الاتفاق على مهر، ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها.

المادة ٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

(أولاً) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

(ثانياً) من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

(ثالثاً) من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعاً.

المادة ٧- يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج، ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

المادة ٨- يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصاً منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسة، وإذا كان الخاطبان أو

أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه الى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخاطبين في دائرتها ليعلقه على بابها، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد.

المادة ٩- اذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعد العشرة الأيام المنصوص عليه في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرهما.

المادة ١٠- يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في الجهة التي حصلت الخطبة في دائرتها أن يعفى من التطليق المنصوص عليه في المادتين السابق ذكرها.

المادة ١١- تفسخ الخطبة اذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو اذا اعتنق أحد الخاطبين الرهينة.

المادة ١٢- يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، وبصير إثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم الى عقد الخطبة.

المادة ١٣- إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلاً عما يكون لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

المادة ١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما

اشترى به من جهاز. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز.
أما الهدايا فلا ترد في الحالتين.
غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثاني

في أركان الزواج وشروطه

المادة ١٥ - الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

المادة ١٦ - لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة ١٧ - لا زواج إلا برضاء الزوجين.

المادة ١٨ - ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده.

المادة ١٩ - يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه.

المادة ٢٠ - إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه في المادة ١٦٠.

فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملي للفصل فيه.

الفصل الثالث

في موانع الزواج الشرعية

المادة ٢١ -

تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وأن علوا والفروع وأن سفلوا.

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم.

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وأن علت، وبينته وبنت ابنه وأن سفلت، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وأن سفلت، وعمته وعمة أصوله وخالته وخاله أصوله، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجال، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

المادة ٢٢ - تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

(أ) بأصول زوجته وفروعها.

فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وأن علت ولا يبننها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت أبنها أو بنت بنتها وأن سفلت. (ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعها وأصول أولئك الزوجات وفروعهن. فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

- (د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.
 (هـ) بعمة زوجته وعمها وخالتها وزوجة خالها.
 (و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته.

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.
 المادة ٢٣ - ملغاة في بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة لا يجوز الزواج:

- (أ) بين المتبني والمتبني وفروع هذا الأخير.
 (ب) بين المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني.
 (ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.
 (د) بين المتبني وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبني.
 المادة ٢٤ - لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.
 المادة ٢٥ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً.

المادة ٢٦ - (معدلة بلائحة ٢٠٠٨)
 ليس للمرأة التي توفى زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي بانحلال زواجها منه إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد.

المادة ٢٧ - (معدلة بلائحة ٢٠٠٨)

لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي.

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً.

(ج) إذا كان أحدهما مصاباً بمرض قاتل أو بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

المادة ٢٨ - أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل في بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

في المعارضة في الزواج

المادة ٢٩ - يكون للأشخاص الآتي ذكرهم حق المعارضة في الزواج:
(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم لباقي الأقارب المنصوص عليهم في المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.
(ج) الولي الذي يعينه المجلس الملي طبقاً للمادة ١٦٠.

المادة ٣٠ - تحصل المعارضة في ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الديني المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذي اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التي يبنى معارضته عليها والتي يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب والا كانت المعارضة لاغية.

المادة ٣١ - ترفع المعارضة إلى المجلس الملي المختص في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.
ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضي في المعارضة برفضها انتهائياً.

الفصل الخامس

في إجراءات عقد الزواج

المادة ٣٢- قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.

المادة ٣٣- يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة. ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر أن كان بينهما قاصر.

٤- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم.

٥- حصول الإعلان المنوه عنه في المادة الثامنة.

٦- حصول المعارضة في الزواج اذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

٧- إثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما.

٨- أثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية.

المادة ٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه

تشمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وأثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره.

ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالأكاليل اذا كان غيره، وتسلم أحد القسائم الثلاث الى الزوجة وترسل الثالثة الى الجهة الدينية الرئيسية " البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية " لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

المادة ٣٥ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل الى البطريركية في آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

المادة ٣٦ - كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصري طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصري أن يتقدم إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

في بطلان عقد الزواج

المادة ٣٧- اذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضا صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا في رضائه.

وإذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش.

وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

المادة ٣٨ (معدلة بلائحة ٢٠٠٨)

يشترط لطلب الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٧) أن ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعاً بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش أو الغلط.

المادة ٣٩- اذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر.

المادة ٤٠-(ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضي شهر من بلوغه سن الرشد.

المادة ٤١ (معدلة بلائحة ٢٠٠٨)

كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) يعتبر باطلاً ولو رضي به الزوجان.

المادة ٤٢ - ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه اذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو اذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل

المادة ٤٣ - لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج، وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الأثبات بما فيها البينة.

المادة ٤٤ - الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك أثارة القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما اذا ثبت أن كلهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد.

أما اذا لم يتوفر حسن النية ألا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزوج.

الفصل السابع

في حقوق الزوجين وواجباتهما

المادة ٤٥ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض.

المادة ٤٦ - يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

المادة ٤٧ - يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أى محل لائق يختاره لإقامته، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته.

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

المادة ٤٨ - الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن

في انحلال الزواج

المادة ٤٩ (معدلة في لائحة ٢٠٠٨) ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:
الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً.
الثاني: الطلاق (التطليق).

الباب الثاني

في الطلاق

الفصل الأول

في أسباب الطلاق

المادة ٥٠ - (معدلة بلائحة ٢٠٠٨) يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر.

ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأي من الزوجين كما في الأحوال التالية:

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتض. وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه.

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور في علاقته بها.

٥- إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها.

المادة ٥١ - إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وأنقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

المادة ٥٢- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٣- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

المادة ٥٤- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) النص الأصلي للمادة: إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.

المادة ٥٥- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٦- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٧- (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل

بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية.

المادة ٥٨ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثاني

في إجراءات دعوى الطلاق

المادة ٥٩ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملي الفرعي، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح، فأن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما في مقر المجلس، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذي يستطيعان الحضور فيه. وفي اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما. فأن لم ينجح في مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

المادة ٦٠ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فأن لم يقبله ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذي تقيم فيه الزوجة إذا كانت هي طالبة الطلاق كما ينظر في تقرير نفقة لها على الزوج وفي حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفي تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكم المجلس في هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفذ المؤقت من غير كفالة وقابلاً للاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٦١ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

المادة ٦٢ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

المادة ٦٣ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود.

ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما.

المادة ٦٤ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: لا تقبل دعوى الطلاق إلا إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب.

ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طراً أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة.

المادة ٦٥ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: تتقضي دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق.

المادة ٦٦ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع

المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملي العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه، ولا ينفذ الحكم القاضي بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملي العام وبعد استتفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

المادة ٦٧ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يسجل الحكم النهائي القاضي بالطلاق في السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرئاسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذي صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الفصل الثالث

في الآثار المترتبة على التطلق

المادة ٦٨ - (معدلة بلائحة ٢٠٠٨) يترتب على التطلق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

المادة ٦٩ (معدلة بلائحة ٢٠٠٨) يصدر المجلس الإكليريكي تصريح زواج لكل من قضي له بالتطلق أو بطلان الزواج طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال الرابطة الزوجية.

وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم لقدااسة البابا البطريرك لاتخاذ ما يلزم.

المادة ٧٠ (معدلة بلائحة ٢٠٠٨) يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطلق أو الإبطال التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد على أن يثبت ذلك بعقد الزواج الكنسي وبعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة، على أن يتم التنازل عن حكم التطلق أو الإبطال على أصل صورة الحكم المشمولة بالصبغة التنفيذية.

المادة ٧١ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.

المادة ٧٢ - (ملغاة بلائحة ٢٠٠٨) وكان النص الأصلي للمادة: حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده.

ومع ذلك يحتفظ كل الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده لتربيتهم أياً كان الشخص الذي عهد إليه بحضانتهم^(١).

المادة ٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس، الصادر بالعدد (٢٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ (١٧/٦/٢٠٠٠).

الباب الثالث

من المهر والجهاز

الفصل الأول

في المهر

المادة ٧٤- ليس المهر من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

المادة ٧٥- يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل في الزواج الصحيح.

المادة ٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر.

المادة ٧٧- المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت أن كانت رشيدة. وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من أرثها.

المادة ٧٨- في حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها، وأن كانت لا تعلم به فلها مهرها. وإذا كان السبب آتيا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها في المهر.

المادة ٧٩- في حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهريا أي لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها. أما اذا كان سبب الفسخ غير قهري فان كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها، وأن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها في المهر.

الفصل الثاني

في الجهاز

المادة ٨٠- لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر تراضياً عليه.

المادة ٨١- إذا تبرع الأب وجّهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

المادة ٨٢- إذا اشترى الأب من ماله في حالة حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه.

المادة ٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبته به.

المادة ٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

المادة ٨٥- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البيئة على أنه له، وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البيئة على أنه لها.

المادة ٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في متاع بالبيت بين الحي وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البيئة.

الباب الرابع

في ثبوت النسب

الفصل الأول

في ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

المادة ٨٧- أقل مدة لحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

المادة ٨٨- إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج.

المادة ٨٩- ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

المادة ٩٠- للزوج أن ينفي الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل، والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي.

المادة ٩١- ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً - إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثاً - إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

المادة ٩٢- في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب

الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل اذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

المادة ٩٣- يجوز نفى الولد اذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق

المادة ٩٤- فى الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها اذا كانت أخفيت عنه.

المادة ٩٥- اذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفى الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.

المادة ٩٦- تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، واذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة، وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر.

ومن هذه الوقائع: أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضائنه ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب، فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن أثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول - في تصحيح النسب

المادة ٩٧- الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص بينوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله، وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج أقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة.

المادة ٩٨- يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية، وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

المادة ٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثاني - في الإقرار بالنسب والادعاء به

المادة ١٠٠- إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان في سن بحيث يولد منه لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

المادة ١٠١- إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

المادة ١٠٢- إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس.

المادة ١٠٣ - إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجة لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

المادة ١٠٤ - يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

المادة ١٠٥ - يجوز لكل ذي شأن أن تتازع في إقرار الأب أو الأم بالبنة وفي ادعاء الولد لها.

المادة ١٠٦ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم. أولاً - في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً - في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثاً - في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً - إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

خامساً - إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والأنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدا له.

المادة ١٠٧ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً - إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.

ثانيًا - إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديًا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

المادة ١٠٨ - لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة بغير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصرًا. ويجب أن ترفع الدعوى في مدى سنتين من تاريخ الوضع والا سقط الحق فيها.

غير أنه في الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى الى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والأنفاق عليه.

وإذا لم ترفع الدعوى في أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها في مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

المادة ١٠٩ - يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة، وعلى ذلك يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعتة. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

في التبني

المادة ١١٠- التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة ١١١- يشترط في المتبنى :

- (١) أن يكون تجاوز سن الأربعين.
- (٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.
- (٣) أن يكون حسن السمعة.

المادة ١١٢- يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

المادة ١١٣- لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين.

المادة ١١٤- لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

المادة ١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين.

فاذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على أبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على أبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه.

وكذلك يكون الحكم اذا كان القاصر ولدا غير شرعي لم يقر أحد ببنته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على أبداء رأيهما بعد الإقرار ببنته.

المادة ١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى ألا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على أبداء رأيه.

المادة ١١٧- يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والده أو وليه مقامه.

المادة ١١٨ (معدلة بلائحة ٢٠٠٨) يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه في المجلس الملي الذي يباشر عمله في دائرته للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المحكمة المختصة طبقاً للأوضاع العادية.

ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية.

المادة ١١٩- يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

المادة ١٢٠- التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه أن كان قاصرا.

المادة ١٢١- يجب على المتبنى نفقة المتبنى أن كان فقيرا كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير.

ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى.

المادة ١٢٢ - لا يرث المتبنى في تركة المتبنى بغير وصية منه.

المادة ١٢٣ - كذلك لا يرث المتبنى في تركة المتبنى إلا بوصية.

الباب الخامس

فيما يجب على الوالد لوالديه

وما يجب له عليهما

الفصل الأول

في السلطة الأبوية

المادة ١٢٤ - يجب على الوالد في أي سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

المادة ١٢٥ - يبقى الوالد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد^(١).

المادة ١٢٦ - يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله القيام بنفقته كما سيجئن في الباب السادس، ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها.

الفصل الثاني

في الحضانة

المادة ١٢٧ - الأم أحق بحضانة الوالد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجدّة لأم ثم للجدّة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات

(١) قضت المحكمة الدستورية بجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٧ في القضية المقيدة برقم ٧٩ لسنة ١٨ ق "دستورية" بسقوط نص المادة ١٢٥ في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الولاية على نفس الصغير.

الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

المادة ١٢٨ - إذا يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

المادة ١٢٩ - يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتة وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

المادة ١٣٠ - إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق. ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

المادة ١٣١ - إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير.

المادة ١٣٢ - إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين ١٢٧ و ١٢٨.

ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق.

المادة ١٣٣ - إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وأمتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

المادة ١٣٤ - أجره الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال.

المادة ١٣٥ - لا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجره أن كانت مطلقة.

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مريض وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجره.

المادة ١٣٦ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دام في حضانتها.

المادة ١٣٧ - ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانتها من غير إذن أبيه إلا اذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصري.

المادة ١٣٨ - غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أي حال أن تنقل الولد من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو ليه.

المادة ١٣٩ مقضي بعدم دستوريته: تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه، فإن لم يكن للصغير ولي يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه^(١).

(١) قضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (١٣٩)، الرسمية ع(١١) بتاريخ (١٣/٣/١٩٩٧).

الباب السادس

في النفقات

المادة ١٤٠ - النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

المادة ١٤١ - النفقة واجبة:

(١) بين الزوجين.

(٢) بين الآباء والأبناء.

(٣) بين الأقارب.

المادة ١٤٢ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها.

المادة ١٤٣ - النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها.

بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين.

فاذا أصبح الشخص المزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أدائها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب أسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها، كما أنه إذا زاد يسار الشخص المزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

المادة ١٤٤ - إذا أثبت الشخص المزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة.

المادة ١٤٥ - حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها.

الفصل الأول

في النفقة بين الزوجين

المادة ١٤٦ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

المادة ١٤٧ - يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

المادة ١٤٨ - للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج وإذا اشتكت مطله في الأنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتتفق على نفسها.

المادة ١٤٩ - يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضاها.

المادة ١٥٠ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله أن كان له مال.

المادة ١٥١ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثاني

في النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب

المادة ١٥٢ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

المادة ١٥٣ - يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج

المادة ١٥٤ - إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد.

المادة ١٥٥ - إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقييره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه.

المادة ١٥٦ - يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

المادة ١٥٧ - إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي :

الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأن ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات.

المادة ١٥٨ - لا عبرة بالإرث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد

في المادتين ١٥٤ و ١٥٧ فإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم.

وإذا كان من تجب عليه النفقة معسرًا أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه في الترتيب.

الباب السابع

في الولاية الشرعية

المادة ١٥٩ - الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله

المادة ١٦٠ - الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته.

فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات.

فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقي الأقارب أو من غيرهم.

المادة ١٦١ - والولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصي الذي اختاره. فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية في المال تكون للوصي الذي تعينه الجهة المختصة.

المادة ١٦٢ - يشترط في الولي أن يكون مسيحياً أرثوذكسيا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

المادة ١٦٣ - يجب على الوالي أن يقوم للقاصر:

أولاً - بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً - بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

المادة ١٦٤ - يجب على الولي أن يقدم للمجلس الملي الذي يقيم القاصر في دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذي آلت فيه هذه الأموال إليه.

وتحفظ هذه القائمة في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيه ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولي ومؤشر عليه من السكرتير.

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذي يعينه المجلس.

ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

المادة ١٦٥ - ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته.

وللمجلس أن يعفي الولي من تقديم الحساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

المادة ١٦٦ - يجب على الولي الحصول على إذن من المجلس الملي لمباشرة أحد التصرفات الآتية في أموال القاصر :

أولاً - شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً - بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثاً - التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو

أي حق من حقوقه.

رابعاً - إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه.

المادة ١٦٧ - تسلب الولاية بناء على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية:
أولاً - إذا أساء الولي معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر
وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانياً - إذا كان مبذرا متلفا مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثاً - إذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو
النزاهة أو اعتنق ديناً غير دين المسيحي أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسي.
رابعاً - إذا أصبح طاعناً في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه
عن القيام بعمله.

المادة ١٦٨ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب
من الأسباب المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال
السبب الذي أوجب سلب الولاية.

المادة ١٦٩ - تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين
سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها^(١).

المادة ١٧٠ - إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه في
النفس وفي المال. وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

(١) قضت المحكمة الدستورية جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية: ما تضمنته هذه المادة من بقاء الصغير المشمول بالولاية على النفس تحت يد الولي عليه بعد بلوغ الخامسة عشرة من عمره أو بعد البلوغ الطبيعي، أي الواقعتين أقرب زمناً.

الباب الثامن

في الغيبة

- المادة ١٧١-** الغائب هو من لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.
- المادة ١٧٢-** إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوي الشأن أن يطلبوا من المجلس الملي الحكم بإثبات غيبته. ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق في دائرة المركز الذي به موطن الغائب والمركز الذي به محل إقامته إن كانا مختلفين، وعلى المجلس عند الحكم في الطلب أن يراعي أسباب الغياب والظروف التي منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب.
- المادة ١٧٣-** يجب إعلان الحكم التحضيري القاضي بالتحقيق والحكم النهائي القاضي بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية.
- المادة ١٧٤-** يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم القاضي بالتحقيق
- المادة ١٧٥-** الغائب يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجة أحد حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.
- المادة ١٧٦-** الغائب يعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته.
- فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية، بل يوقف نصيبه من الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.
- المادة ١٧٧ مقضي بعدم دستوريته:** يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي

ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته^(١).
المادة ١٧٨ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصى ويجوز لزوجه أن تتزوج.

المادة ١٧٩ - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيّد ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

(١) قضت المحكمة الدستورية بجلسته ٩/ ١٢/ ٢٠٠١ في القضية المقيدة برقم ١٠٧ لسنة ٢١ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (١٧٧): ما تضمنه من أنه: يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته... أن النص الأول قد أجرى توازنا دقيقا بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر في شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل من هذا التوازن أساسا لتحديد المدة التي يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده إذا كان يغلب عليه الهلاك وهي مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، فإن النص الثاني المادة ١٧٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس، قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأمله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائبا حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته، وهي مدد لا بد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية في وضع أقل استقرارا، وأكثر ارتباكا من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هي أساس المجتمع، كما يتصادم ... ويكون نص المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوي عليه من إعانات على فئة من الأسر المصرية وإخلال بالمساواة الواجبة بين المصريين في شأن من شئونهم العامة، مخالفا للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ساريا على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالا لحكم المادة ٣٢ من القانون المدني والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس،... الجريدة الرسمية، العدد (٥١ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠١م.

الباب التاسع

في الهبة

الفصل الأول

في أركان الهبة وشروطها

المادة ١٨٠ - الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب.

المادة ١٨١ - تتعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة في القانون.

المادة ١٨٢ - يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل، فإذا كان التملك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.

المادة ١٨٣ - يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.

المادة ١٨٤ - لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

المادة ١٨٥ - لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

المادة ١٨٦ - يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً قريباً أو أجنبياً منه.

المادة ١٨٧ - يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة، ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

المادة ١٨٨ - تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً

ويصبح قبولها عندئذ من الولي أو الوصي أو القيم.

المادة ١٨٩ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى القبول.

وكما يجوز أن يكون القبول صريحا يجوز أن يكون ضمنيا.

المادة ١٩٠ - تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

المادة ١٩١ - تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

المادة ١٩٢ - يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودا وقت الهبة وأن يكون معينا، فلا تصح هبة المعدم، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ، ولا تصح هبة المجهول، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين.

المادة ١٩٣ - يصح أن يكون الموهوب شيئا مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجودا حكما كحمل دابة أو موجودا ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد لبن أو دهن في سمس.

المادة ١٩٤ - تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.

المادة ١٩٥ - تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلا بغيره.

المادة ١٩٦ - تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثاني

في نقض الهبة

المادة ١٩٧- يجوز للواهب الرجوع في هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه في الأحوال الآتية:

- أولاً- إذا حصلت الهبة في وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.
- ثانياً - إذا اخل الموهوب له بالشروط التي حصلت بها الهبة.
- ثالثاً - إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه.

المادة ١٩٨- في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة يكون للواهب الحق في استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له والا فله حق المطالبة بقيمته.

المادة ١٩٩- يمنع الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

- أولاً - إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.
- ثانياً - إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلك.

فإن استهلك البعض فللمواهب أن يرجع بالباقي.

ثالثاً - إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب.

فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض

المادة ٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر، للموهوب له في ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته.

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

المادة ٢٠١- الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه

المادة ٢٠٢- يشترط في الموصى أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع، فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها.

المادة ٢٠٣- تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم اذا أمكنه الكتابة.

المادة ٢٠٤- يشترط في الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديرًا وقت وفاة الموصى.

المادة ٢٠٥- يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى. ولكنها لا تنفذ إلا اذا ولد حياً.

المادة ٢٠٦- اذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوي، فان ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي.

وإذا عين الموصى في وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.

المادة ٢٠٧- تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.

المادة ٢٠٨- تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة ٢٠٩- لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي مالم يعد إليه قبل وفاة الموصى.

المادة ٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين سواء أكن ذلك قبل الإيضاء أو بعده، ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية

المادة ٢١١- تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة.

لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى. فلو أوصى شخصي بغلة أرضه أو بثمره نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية.

ولو قال أوصيت بثلاث مالي لفلان أستحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثاني

في الوصية بالمنافع

المادة ٢١٢- إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته.

وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وأن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة.

وأن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى.

المادة ٢١٣- الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة، والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى.

المادة ٢١٤- إذا أوصى شخص بغله أرضه لأحد فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الأبد في الوصية أو أطلقها.

المادة ٢١٥- إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فان أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها.

وأن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تتجدد بعده، وكذلك الحكم إذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

المادة ٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان

وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وألا فهي على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث

في حدود الوصية

المادة ٢١٧ - لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله مالم يكن بين الورثة فرع وارث.

فإن كان له ولد واحد أو ولد وأن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف وأن كان له ولدان أو ولداً ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة، فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

المادة ٢١٨ - إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذي لا يجوز الإيصاء به.

الفصل الرابع

في إثبات الوصية وتسجيلها

المادة ٢١٩ - تثبت الوصية في وثيقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصي والموصى لهم والشيء الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصي ومن الرئيس الديني والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملي.

المادة ٢٢٠ - إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها في وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختتم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الديني ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته.

وعلى الرئيس الديني أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهي مطوية ومختومة أو على المظروف الذي يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ومتى بقيت الوثيقة على الحال التي حررت بها بدون تغيير فيها ما بعد وفاة الوصي نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

في قبول الوصية والرجوع فيها

وفي الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديها

المادة ٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى.

فان مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.

المادة ٢٢٢- للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها في حال حياته إذ لا عبء بالقبول أو الرد في حال حياة الموصى.

المادة ٢٢٣- يجوز للموصى الرجوع في الوصية أما بإقرار صريح يثبت في ورقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المقرر في الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه ألا بها أو بتصرف من التصرفات التي تخرجه عن ملكه وكذا اذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

المادة ٢٢٤- لا يعدو رجوعا مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

المادة ٢٢٥- يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المبين في الفصل السابق ويقيد في السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية.

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى

ويضمنها رأيه الأخير.

ويجب أثبات هذه الوصية الجديدة في وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر في الفصل السابق.

المادة ٢٢٦ - اذا أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به في وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص في الثانية على أبطال الأولى فان الموصى به يكون للشخصين معا.

المادة ٢٢٧ - تبطل الوصية اذا وجد سبب من الأسباب الآتية :
أولاً - اذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع في قتله عمداً أو أشارك في إحدى هاتين الجانبيتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية.
ثانياً - اذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

ثالثاً - اذا مات الموصى له قبل موت الموصى
 فاذا كان الموصى قد اشترط في وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

المادة ٢٢٨ - اذا كان لشخص ولد غائب و بلغة أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له.

المادة ٢٢٩ - اذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله الى غير فروعهم ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وأن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم.

المادة ٢٣٠ - وان كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد

ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم، فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصي لهم من قبل النصف الآخر.

أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين في القرابة مع المستجدين. فالقسمة تكون بينهم جميعا بالتساوي.

الباب الحادي عشر

في الميراث

الفصل الأول

أحكام عمومية

المادة ٢٣١ - الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول اليهم بحكم القانون

المادة ٢٣٢ - شروط الميراث هي:

(أولاً) موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة.

(ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً.

المادة ٢٣٣ - إذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل من إلى ورثته.

المادة ٢٣٤ - أسباب الإرث هي الزوجية والقربة الطبيعية الشرعية. فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية. كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث

المادة ٢٣٥ - لا يكون أهلاً للإرث:

(أولاً) من قتل مورثه أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانوني وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.

(ثانياً) من اعتنق ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث.

المادة ٢٣٦ - تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون، فلا يحق لدائني الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

المادة ٢٣٧ - يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

(أولاً) يبدأ من التركة بما يصرف في تكفين الميت ودفنه وجنازته.

(ثانياً) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

(ثالثاً) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به.

(رابعاً) قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثاني

في تركات الأساقفة والرهبان

المادة ٢٣٨ - كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية.

وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبته يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم، فلا يحق لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم.

أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

المادة ٢٣٩ - الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها.

أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فان كان له وارث طبيعي ورثه راهبا كان أو غير راهب، وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

في أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

المادة ٢٤٠ - الورثة قسمان:

قسم يأخذ سهمًا معينًا من التركة في أحوال معينة، ويشمل الزوج والزوجة، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى.

الفرع الأول

في استحقاق الزوج والزوجة

المادة ٢٤١ - للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقًا.

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكورًا كانوا أو إناثًا أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.

الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى.

المادة ٢٤٢ - وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثاني

في الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها

بعد فرض الزوج أو الزوجة

المادة ٢٤٣ - الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الأولى: طبقة الفروع.

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة آباء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

فان لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فان لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطيركية

المادة ٢٤٤ - فالتركة تؤول شرعا إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجة

بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها.

فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه

تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث اذا كان له زوج على قيد الحياة أما اذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها

الطبقة الأولى - الفروع

المادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث أبنا وبنتا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كأبن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما اذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخصي على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الأبن ورث الأبن وحده دون ابنه.

أما اذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فانهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حيا فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياه وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للأبن الحى يرثه بصفته هذه والثاني لأولاد الأبن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

فأذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثاني يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى.

الطبقة الثانية - الولدان

المادة ٢٤٦ - إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقي التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه.

الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث.

فإن كان أحدهما ميتا يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوي فيما بينهم.

وأن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة - الأخوة وفروعهم

المادة ٢٤٧ - إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصا متساوية متى كانوا متحدين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلفت الأخوة في القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد.

فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أي النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أي الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أي السدس.

وأن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء وأثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد.

أي أن صافى التركة يقسم في هذه الحالة إلى أربعة عشر سهماً. وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك.

وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا.

وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة في المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة

الطبقة الرابعة - الأجداد

المادة ٢٤٨ - وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوي فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوي أيضاً.

وأي الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة - الأعمام والأخوال وفروعهم

المادة ٢٤٩- اذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة ٢٤٧ بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة - أباء الأجداد

المادة ٢٥٠- اذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجيدات الثلثان لوالدي الجد والدي الجدة لأب بالتساوي فيما بينهم والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة لأم بالتساوي أيضا. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة - أعمام الأبوين وأخوالهما

المادة ٢٥١- اذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوي فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

قرار وزير العدل بشأن لائحة الموثقين المنتدبين

وزير العدل،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م بشأن التوثيق،
المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م، وعلى المرسوم الصادر في ٣
نوفمبر ١٩٤٧م باللائحة التنفيذية للتوثيق، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

المادة ١- تحدد الجهات التي يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير
العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر.

المادة ٢- تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية
بالنظر في المسائل الآتية:

(أ) تحديد اختصاص الموظفين المنتدبين بدائرتها.

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر.

(ج) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم.

(د) تأديبهم.

المادة ٣- يشترط فيمن يعين موثقاً منتدباً:

(أ) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

(ج) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التي يتولى توثيق عقود الزواج بها.

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة.

(هـ) أن يكون لائقاً طبيياً للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة.

المادة ٤ - يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التي يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب:

(أ) شهادة الميلاد.

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفي الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقاً عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها.

(ج) بيان عن مؤهلاته.

(د) صحيفة السوابق.

وإذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما.

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة.

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفي أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التي يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٥ - على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية.

المادة ٦ - يكون امتحان المرشحين في الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفي لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب.

ويخطر المرشح بالمواد التي سيتمحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل.

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين.

المادة ٧ - توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية، ويؤدي الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها.

وتكون النهاية الكبرى للدرجات في الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥

المادة ٨ - لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد.

المادة ٩- بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر في الامتحان الخاص بالأحكام الدينية.

المادة ١٠- لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأي عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضي.

المادة ١١- يجب على الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرة عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض أو أن يودع تأميناً نقوداً أو سندات مالية توازي قيمتها مائة جنيه.

ويجوز للموثق المنتدب بجهات: عتيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفيلاً مقتدرًا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم الدمغة لغاية مبلغ مائة جنيه.

المادة ١٢- إذا توفي الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله.

وإذا طلب الأهالي إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى

أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قراراً بما تراه.

المادة ١٣- عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها.

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء في دفاتر الجهة المضمومة.

المادة ١٤- تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفاً لكل موثق منتدب يحتوي على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية في شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده.

اختصاص الموثقين المنتدبين

المادة ١٥- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدي الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التي يقوم بالتوثيق لها.

المادة ١٥ مكرر- لا يجوز للموثق المنتدب أن يباشر توثيق عقود الزواج أو الطلاق التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده.

المادة ١٦- إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التي بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل

لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر. وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من الزواج، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التي تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد.

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التي يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر.

واجبات عامة

المادة ١٧ - على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال الدائرة فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه ويعودته.

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه.

المادة ١٨ - يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أي دفتر يسلمه إلى المحكمة

فورا بإيصال.

ويجوز عند الاقتضاء إعطاؤه دفتر آخر قبل انتهاء الدفتر الذي بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات.

المادة ١٩ - إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضي أن يأذن في إجرائها لدي موثق منتدب لجهة أخرى.

المادة ٢٠ - على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة في مجلس العقد ويكون ذلك من أصل وصورتين ويسلم صورة للزوج وأخرى للزوجة ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

وعليه أن يسلم كل من الطرفين الوثيقة الخاصة به في المجلس ذاته بعد أخذ إيصال بذلك على الوثيقة الباقية في الدفتر وفي حالة الطلاق إذا لم تكن المطلقة حاضرة في المجلس وجب على الموثق المنتدب أن يرسل الوثيقة الخاصة بها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليها بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول إن كانت تقيم في الجمهورية المصرية أو بوساطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم في بلد أجنبي.

المادة ٢١ - يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصورتي الوثيقة بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات: عتبية والواحات البحرية

والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم.

المادة ٢٢ - على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير.

وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه.

وإذا كان الخطأ بالنقص يزداد ما تلزم زيادته كذلك.

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكر هو ومن وقع على العقد.

وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره.

المادة ٢٣ - يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلى المحكمة.

المادة ٢٤ - إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع في الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم.

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق

المنتدب وتفيد في ورقة عادية تختتم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضي والكاكتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر.

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم.

المادة ٢٥ - على الموثق المنتدب في القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد.

وعلى الموثق المنتدب في البلد التي بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهاً فإنها تورد في الحال.

أما الموثقون المنتدبون لجهات: عتبية والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهاً فإنها تورد في الحال.

المادة ٢٦ - على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها ولو لم يعمل بالدفتر.

وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة. أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم

للمراجعة كذلك في نهاية هذه المدة.

المادة ٢٧- على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بأن يكونا معروفين له أو أن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين معروفين له. وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية.

المادة ٢٨- لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها أو شهادة طبية تحرر لهذا الغرض إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية.

ويشترط في الشهادة الطبية أن تكون من مفتش الصحة أو طبيب المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعي أو أي طبيب موظف.

ويجب أن يلصق بالشهادة صورة شمسية لطالب الزواج يوقعها الطبيب كما يوقع الشهادة ويصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب.

ومن كان من أهالي مركز عتبية والواحات البحرية ومحافظات سينا والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية يكتفى منهم بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه.

المادة ٢٩- لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة

الحدود أو مصلحة السجون أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانيين والممرضين بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة.

ولكل من هؤلاء أن يراجع المصلحة رجعيا بدون ترخيص.

ولا يجوز توثيق عقد زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخبراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية.

المادة ٣٠ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزواج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائي به. فإذا لم يقدم الموثق المنتدب شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضي التابع له والعمل بما يأمر به.

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد.

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل.

المادة ٣١ - لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتي جنيه إلا بعد

صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد.

المادة ٣٢- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بإذن من القاضي ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في إثبات الوفاة. وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

المادة ٣٣- على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها.

واجبات الموثقين المنتدبين

المادة ٣٤- في الأحوال التي تسمح بها شريعة الجهة الدينية التي يتبعها الموثق بإجراء الطلاق - على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بأن يكون معروفا له شخصيا أو أن تثبت له شخصيته بمستند رسمي أو شهادة شاهدين معروفين له وعليه أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها. وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه بشأن العوض عن الطلاق.

المادة ٣٥- لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة.

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة.

وإذا لم يقدم الموثق المنتدب شيء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق.

المادة ٣٥ مكرر- على الموثق المنتدب- عند طلب توثيق الطلاق - أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً - إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فوراً، وجب على الموثق المنتدب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانياً - إذا حضر الزوجان وأبدى الزوج رغبته في إيقاع الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبته في تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية، ولم يصير الطرف الآخر على الطلاق، وجب على الموثق المنتدب تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون اسم الحكيم المختارين والميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكيم، ولطالب إيقاع

الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو أصر الطالب على الطلاق.

ثالثاً - إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على الموثق المنتدب - بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله - أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذي اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذي حدده في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق المنتدب باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو أصر الطالب على الطلاق.

ويجب على الموثق المنتدب أن يثبت في إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٣٦- إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة

الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير.

تأديب الموثقين المنتدبين

المادة ٣٧ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هي:

(١) الإنذار.

(٢) الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

(٣) الإبعاد عن عملية التوثيق.

المادة ٣٨ - لرئيس الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة.

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه في المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أي تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أي موظف بنياية الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهي محاكمته تأديبياً.

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في

المادة السابقة.

ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات، ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته.

المادة ٣٩ - إذا اتهم الموثق المنتدب في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في وقفه عن العمل حتى يفصل في التهم الموجهة إليه.

المادة ٤٠ - القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الإبعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفاً عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير.

حكم وقتي

المادة ٤١ - استثناء من أحكام المواد من ١ إلى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفاً بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون في الترشيح في وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التي يرغب كل منهم في الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده في دفاترها.

المادة ٤٢ - يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦م^(١).

(١) قرار وزير العدل لسنة ١٩٥٥م بشأن لائحة الموثقين المنتدبين، نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٠١ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٥م.

قرار المجلس الملي العام بشأن تعديل لائحة الأحوال

الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس ٢٠٠٨

نشرت الجريدة الرسمية نص قرار المجلس الملي العام التابع لبطيركية الأقباط الأرثوذكس بتعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، والذي يستبدل نصوص المواد (٢٦ و ٢٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠) من اللائحة التي أقرها المجلس عام ١٩٣٨ بنصوص أخرى، من بينها عدم السماح للمرأة التي توفي زوجها أو قضي بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء ١٠ أشهر من تاريخ الوفاة.

واشترطت المادة ٣٨ في قرار التعديل: طلب إبطال الزواج بأن ترفع الدعوي خلال ستة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعا بكامل إرادته، أو من وقت العلم بـ« الغش أو الغلط » الذي ارتكبه الطرف الآخر في حقه.

وأوضحت المادة ٦٩ أن المجلس الإكليريكي يصدر تصريح زواج لكل من قضي له بالتطليق أو بطلان الزواج خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مرفقا به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال الرابطة الزوجية، وأنه في حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم لقداسة البابا البطريرك لاتخاذ ما يلزم.

وفيما يلي نص التعديلات:

بطيركية الأقباط الأرثوذكس
المجلس الملي العام
قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكس ٢٠٠٨ م

رئيس المجلس الملي العام:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٤ مايو بشأن لائحة واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي، وعلى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس والتي أقرها المجلس العام بجلسته المنعقدة في ١٩٣٨/٥/٩ م والمعمول بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ م.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/١١ م بشأن اعتماد نتيجة انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملي العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس لمدة خمس سنوات جديدة.

وعلى موافقة المجلس العام بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠ م

قرر

المادة الاولى:

يستبدل بنصوص المواد: (٢٦ و ٢٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام في ١٩٣٨/٥/٩، النصوص التالية:

المادة ٢٦ - ليس للمرأة التي توفي زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي بانحلال زواجها منه إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد.

المادة ٢٧ - لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:

(أ) " إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي.

(ب) :. إذا كان أحدهما مجنونا.

(ج):. إذا كان أحدهما مصابا بمرض قاتل أو بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

المادة ٣٨ - يشترط لطلب الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٧) أن ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعا بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش أو الغلط.

المادة ٤١ - كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) يعتبر باطلا ولو رضي به الزوجان.

المادة ٤٩ - الفصل الثامن: في انحلال الزواج:

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما.

الثاني: التطليق. الفصل الثامن: في انحلال الزواج. في أسباب التطليق.

المادة ٥٠ - "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر. ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأي من الزوجين كما في الأحوال التالية:-

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتض. وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه.

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور في علاقته بها.

٥- إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها.

المادة ٦٨ - الفصل الثالث: في الآثار المترتبة على التطليق: يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

المادة ٦٩: "يصدر المجلس الإكليريكي تصريح زواج لكل من قضي له بالتطليق أو بطلان الزواج طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال

الرابطة الزوجية. وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم لقداسة البابا البطريرك لاتخاذ ما يلزم.

المادة ٧٠- "يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الإبطال التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد على أن يثبت ذلك بعقد الزواج الكنسي وبعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة، على أن يتم التنازل عن حكم التطليق أو الإبطال على أصل صورة الحكم المشمولة بالصبغة التنفيذية".

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٣) من الفصل الثالث والمادة (٤٠) من الفصل السادس من الباب الأول والمواد من (٥٢) إلى (٥٨) من الفصل الأول من الباب الثاني والمواد من (٥٩) إلى (٦٧) الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني والمواد من (٧١) إلى (٧٢) من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة المجلس الملي العام عبارة المحكمة المختصة أينما وردت بهذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

تنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها^(١).

رئيس المجلس الملي العام البابا/ شنودة الثالث

(١) قرار رئيس المجلس الملي العام قداسة البابا/ شنودة الثالث بشأن تعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٦ بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

ولقد تضمنت اللائحة تعديل لأسباب الطلاق فاقتصرت على الزنا الفعلي، واستحدث ما يسمى بالزنا الحكمي^(١)، ووضعت له خمس حالات:

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتضى، وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه.

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع زوج في حالة مريبة

(١) فلم تعرف لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في ١٩٣٨/٥/٩ الزنا الحكمي، إلا أن تعديل المجلس الملي على تلك اللائحة المنشور بالعدد ١٢٦ من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ قد تعرض لمسألة الزنى الحكمي كسبباً للتطليق بالمادة رقم (٥٠) من تلك اللائحة وقد استحدث هذا التعديل حالة تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنى أو على ممارسة الفجور في علاقته بها ، بالفقرة الرابعة من المادة (٥٠) من اللائحة المعدلة ، الأمر الذي يفيد أن لائحة الأقباط الأرثوذكس المعدلة تتفق مع نص الانجيل المقدس في شأن جملة (يجعلها تزنى) باعتبار أن طلاق الزوج المسيحي لزوجته بإرادته المنفردة يعد وجهاً للتحريض على الزنا ، وقد شرعت هذه المادة بغرض الوقاية من الزنا.

وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ أصدرت محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٢٨) لشئون الأسرة في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٩٠٧٩ لسنة ١٣٩ ق حكمها في هذا الشأن وقررت مبدأ مؤداه: (أن الهجر الإرادي هو وجه للتحريض على الزنا مما يعد سبباً للتطليق وفقاً للمادة ٤/٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وهو الأمر الذي يفيد أن طلاق المسيحي لزوجته بالإرادة المنفردة أضحي - في تقديرنا - بعد صدور المادة الثالثة من الدستور عمل غير مشروع يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد النظام العام لمخالفتها مبدأ من مبادئ الشريعة المسيحية...).

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور في علاقته بها.

٥- إذا حملت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها، واستبعدت اللائحة المستحدثة الغيبة، واستحكام النفور، وما يسمى باستحالة العشرة كأسباب للمطالبة بالتطليق.

موقف المحاكم المصرية من تطبيق هذه اللائحة (٢٠٠٨)

أولاً: اختلفت المحاكم بشأن تطبيق تعديلات هذه اللائحة إذ بعض المحاكم ترى انها غير ملزمة إذ لم يتم تعديل اللائحة طبقاً لإجراءات تعديل القوانين أو المراسيم بقوانين من خلال عرضها على السلطة التشريعية المختصة في الدولة وهي مجلس الشعب (النواب حالياً).

بينما بعض المحاكم الأخرى ترى أن هذه اللائحة تحكم مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين والتي المرد فيها لشريعتهم وما يدينون، وهي شأنها شأن لائحة ١٩٣٨، و ١٩٤٥ ومن ثم تعد في مرتبة القواعد القانونية التي يتعين على المحاكم الإلتزام بها.

ثانياً: موقف محكمة النقض:-

قضت محكمة النقض في أحدث حكم لها بوجوب التقيد بأحكام اللائحة، والتي تعد في مرتبة القواعد القانونية تلتزم المحاكم بتطبيقها؛ فقضت بأنه: (... من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع أن تطبق من تلقاء نفسها الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليها، وأن تنزل هذا الحكم عليها أيّاً كان النص القانوني

الذى استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها، وكان مفاد نص المادة ١٨٨ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ أنه يجب العمل بالقوانين بعد مضى شهر يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشرها ما لم يحدد القانون نفسه ميعةً آخر أقصر أو أطول من ذلك لى يعتبر نافذاً، وأن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا تخضع الوقائع السابقة عليه لأحكامه بأثر رجعى إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر نهائياً بصدر حكم نهائي فيها، وأن المقصود بإلغاء التشريع هو دفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، والإلغاء على ما تقضى به المادة الثانية من القانون المدني يكون إما صراحة أو ضمناً بأن يشتمل التشريع اللاحق على نص يتعارض مع التشريع السابق، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق وأن قرر قواعده ذلك التشريع، ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً، لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر من المجلس الملي العام المنشور بالوقائع المصرية . العدد رقم ١٢٦ بتاريخ ٢ يونية سنة ٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٣ . قد نصت على إلغاء المادة ٥٧ من الفصل الأول من الباب الثاني من

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس والتي أقرها المجلس الملي العام في ١٩٣٨/٥/٩ والتي كانت تنص على أنه " يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية" ولما كان تحديد أسباب الطلاق عند الأقباط الأرثوذكس من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فإن ذلك التعديل يسرى على الواقعة المطروحة فور نفاذه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ويمتنع تطبيق المادة ٥٧ سالفه الذكر اعتباراً من ذلك التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف الذي خلص إلى تطليق المطعون ضدها الأولى من المطعون ضده الثاني لاستحكام النفور والفرقة بينهما التي استطالت أكثر من ثلاث سنين استناداً إلى المادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والتي تم إلغاؤها بموجب التعديل المذكور سلفاً والذي أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وكان الطعن الراهن قد أقيم من النائب العام لمصلحة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ، فلا يفيد الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة منه وبالتالي لا يؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقف عند حد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية التي اتخذ منها قواماً مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم...

ولقد سبق وأن أرسيت محكمة النقض مبدأ في شأن تطبيق أحكام لائحة ١٩٣٨ جاء في أسبابه:

(... تقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم " ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقاً لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتباره شريعة نافذة، إذ لم يكن فى ميسور المشروع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فإكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بالتطبيق لسوء السلوك وفساد الأخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩، وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد

تجميعها من مصادرها وأضطردت المجالس المالية على تطبيقها، لما كان ذلك، وكان لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هي الواجبة التطبيق وأنها قد خلت من نص خاص يجيز التطبيق لهذا السبب، ذلك أنه لا إلزام فى الإستناد إلى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع إليها لدى الطائفة المذكورة، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم المالية فى قضائها استقاء من المصادر المختلفة لشرعية تلك الطائفة، ولما كان الحكم المطعون فيه، وعلى ما سلف البيان، قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها فى مجموعة سنة ١٩٣٨ باعتبار أن المحاكم المالية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون^(١).

(١) محكمة النقض المصرية، دائرة الأحوال الشخصية: الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق(أحوال شخصية) تاريخ الجلسة ٦/٦/١٩٧٣م، مجموعة المكتب الفنى ٢٤ الجزء ٢ ص ٨٧٠ .

ملاح مشروع قانون الأحوال الشخصية

للمصريين غير المسلمين

في خضم سنوات طويلة من الجدل والمناقشات والمقترحات والتصورات المختلفة، اقترب أخيراً إصدار قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر، ليكون أول قانون في تاريخ مصر ينظم الأحوال الشخصية للمسيحيين بكافة طوائفهم، وبشكل متكامل وموحد.

وهذه الخطوة تُعد إنجازاً تاريخياً يعالج المطالبات والمشكلات التي كانت موضوع جدل طويل الأمد.

تفاصيل قانون الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين (المسيحيين):

وفي فبراير الماضي، عندما عقد السيد رئيس الجمهورية اجتماعاً مع السيد المستشار وزير العدل، اطلع على تطورات الانتهاء من صياغة مشروعات القوانين المتعلقة بالأسرة، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية للمواطنين المسيحيين، ووجه وقتها بإجراء حوار مجتمعي معمق واستيعاب مختلف الشواغل والآراء التي من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة من القوانين لصالح الأسرة المصرية وتحقيق المصلحة العامة.

والآن وبعد (٣)، أشهر من الاجتماع الأخير، أصبح هناك مشروع قانون واضح انتهت منه الجهات المعنية كأول مشروع قانون للأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر يعالج كافة الأمور التي كانت محل مطالبات طول الفترة الماضية بعدما توصلت الجهات المعنية إلى الصيغة المناسبة لمواد القانون، وبعد توافق الطوائف المسيحية المختلفة في مصر عليها.

أولاً: الخطبة:

وحسب مصادر، فإن القانون يبدأ بمعالجة أمور الخطوبة واضعاً عدد من الضوابط، وعرفها مشروع القانون بأنها وعد متبادل غير ملزم بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد بالنسبة للطوائف الكاثوليكية والإنجيلية والسرمان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، يجوز عقد الخطبة بين أتباعهم وأتباع الطوائف الأخرى، أما بالنسبة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فلا يجوز منها إلا لمتحدي الطائفة والملة.

ونص القانون على أنه في جميع الأحوال، لا يجوز عقد الخطبة إلا بعد تقديم شهادة خلو من الموانع التي يحددها القانون والشهادة الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة والتنمية المحلية في هذا الشأن، كما لا تجوز الخطبة إذا كان أي من الخاطب أو المخطوبة يقل عن (١٨) سنة.

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة، بغير سبب مقبول، فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة، بغير سبب مقبول، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير المستهلكة، أو قيمتها وقت الرد وفقاً للقانون.

حدد القانون ستة أسباب لإنهاء الخطبة على هذا النحو الآتي:

١- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين يمنع من إتمام الزواج بينهما.

٢- إذا انخرط أحد الخطيبين في مجال الرهينة.

٣- إذا توفي أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

٤- إذا عدل أي من الخطيبين عن الخطبة.

- ٥- إذا غاب أحد الخطيبين مدة سنة ميلادية متصلة بغير عذر مقبول.
- ٦- إذا تبين تغيير أحد الخطيبين طائفته، وذلك بالنسبة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، وكذلك تغيير الديانة.

الزواج:

كان ملف الزواج الأكثر جدلية في الفترة الماضية، حيث نص القانون على أنه فيما يتعلق بالطوائف الكاثوليكية والإنجيلية والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، يجوز عقد الزواج بين أتباعها وأتباع الطوائف الأخرى التي يسري عليها هذا القانون. وتسري أحكام الطائفة التي عقد الزواج بموجبها على كل ما ينطق بالزواج وآثاره.

أما بالنسبة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فلا يجوز عقد الزواج إلا لمتحدي الطائفة والملة.

وتضمنت إجراءات الزواج حصول الزوجين على شهادة خلوهما من الموانع الزوجية من الكنيسة التي ينتمي كل منهما إليها. بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس، يتم الحصول على تصريح لإتمام مراسم الزواج من الرئاسة الدينية.

ملكية المنقولات الزوجية:

حدد القانون أن ملكية المنقولات الزوجية تعود للزوجة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك، ولا حق للزوج في شيء منها.

الطلاق:

كان القانون واضحاً بشأن الطلاق؛ فلا يجوز الطلاق ولا الانحلال

المدني للزواج في الطائفة الكاثوليكية، ولا تسري على أتباعها أحكام
الأميرين الموجودة في القانون، ولكن تسري عليهم الموانع المبطللة للزواج.

تغيير الطائفة:

يجوز طلب الطلاق في حال ترك أحد الزوجين الدين المسيحي إلى دين
آخر أو إلى مذهب أو طائفة لا تسري عليها أحكام القانون.

لا زواج بعد الزنا:

لا يجوز زواج من طلق لعة زناه أو تغيير الدين أو الانضمام إلى طائفة
غير معترف بها في مصر. بالنسبة لطوائف الأرمن الأرثوذكس والروم
الأرثوذكس والسرمان الأرثوذكس، يجوز زواج من طلق لعة زنا بتصريح
من الرئاسة الدينية.

حدد القانون أنه يجوز لأي من الزوجين، وفقاً لعدة حالات، طلب الطلاق،
مستثنيا الطائفة الكاثوليكية. ومن بين تلك الحالات: الزنا أو ترك الدين أو
الشذوذ الجنسي.

توسع القانون في أدلة الزنا بالنسبة لطوائف الأقباط الأرثوذكس والسرمان
والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، ومنها هروب الزوج أو الزوجة مع
آخر أو التحريض على الزنا. بالنسبة للطائفة الإنجيلية، يعتبر من الأدلة
كل عمل يدل على الخيانة.

الطلاق المدني:

يتيح القانون لطوائف الأقباط الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية طلب الانحلال

مدنيًا إذا ثبت افتراق الزوجين لمدة ثلاث سنوات متصلة مع استحالة استمرار الحياة الزوجية.

الحضانة:

أثبت القانون الحضانة للأم ثم للأب ثم للمحارم من النساء، مقدمًا من ينتمي للأم على من ينتمي للأب. ينتهي حق الحضانة ببلوغ الصغير ١٥ عامًا، ولم يسقط القانون حق الأم الحاضنة التي تتزوج في حالتين:

الأولى: إذا كان سن المحضون لم يجاوز السنوات التسع.

الثانية: إذا كان مستعصيًا على غير الأم.

الرؤية:

يثبت القانون الحق في رؤية المحضون لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجندات مجتمعين في مكان واحد. إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا، نظمته المحكمة على أن تتم في مكان لا يضر بالمحضون نفسيًا وبدنيًا. إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر مقبول، فعلى المحكمة أن تقضي بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتًا إلى صاحب الحق في الرؤية متى طلب ذلك.

إسقاط الحق في الرؤية للممتنع عن سداد النفقة:

يسقط الحق في الرؤية إذا كان طالبها هو ذاته الملتزم بأداء نفقة المحضون بموجب سند تنفيذي، ما دام امتنع عن أدائها دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة.

الرؤية الإلكترونية:

أجاز القانون طلب الرؤية الإلكترونية، ويجوز استبدالها بالرؤية المباشرة أو كحالة تناوب، تكون الرؤية الإلكترونية أو المباشرة لا تقل عن (٣)، ساعات أسبوعيًا، وتكون بين الثامنة صباحًا، والعاشر مساءً.

الاستضافة أو الاستزارة:

جاءت في القانون بمسمى الاستزارة، وتكون لغير الحاضن لا تقبل المحضون أقل من ٥ سنوات إلا باتفاق، ولا تقل عن ٨ ساعات ولا تزيد عن ١٢ ساعة، ويجوز أن تشمل المبيت لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن أربعة أيام.

ويُعد مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر خطوة كبيرة نحو تنظيم وضبط الأحوال الشخصية للمسيحيين بمختلف طوائفهم. بعد سنوات من الجدل والنقاشات، أصبح للمسيحيين قانونًا واضحًا يعالج كافة الأمور من خطوبة، زواج، طلاق، حضانة، ورؤية، بما يحقق المصلحة العامة للأسرة المصرية.

المحكمة الدستورية العليا

الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٣٠ ق "دستورية" جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٢١

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من مايو

سنة ٢٠٢١م، الموافق السادس والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ.

باسم الشعب

دستورية اتفاق الزوجة المقتدرة الأرثوذكسية على زوجها

المعسر غير مستطيع الكسب

أصدرت الحكم الآتي:....

الإجراءات:

بتاريخ العشرين من يونيو (2008) أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بعدم دستورية نص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، المعمول بها اعتباراً من 8/7/1938.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقدم المدعى عليه الخامس مذكرتين، أصلية وتكميلية، طلب فيهما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه الأخير أقام الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ أسرة أول طنطا، ضد المدعية، طالباً الحكم بفرض نفقة مؤقتة له للإنفاق منها حتى يفصل في موضوع الدعوى، وبفرض نفقة شهرية له على المدعية طبقاً لنص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المعمول بها اعتباراً من 8/7/1938، وذلك من تاريخ الامتناع الحاصل في ٢٠٠٧/٦/١، على نحو يتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة، وغلاء الأسعار، وارتفاع دخل المدعية، وعدم وجود من يستحق النفقة خلفه. واستند في ذلك إلى امتناع زوجته عن الإنفاق عليه، رغم يسارها، وكونه زوجاً لها بصحيح العقد الكنسي المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٢، وأنهما قبطيان أرثوذكسيان، وكان يقوم طوال حياته بالإنفاق عليها، ومنحها وأولادها كل ما يملك، ومع تقدمه في العمر، وإصابته بالمرض لم يعد يستطيع العمل، وليس له دخل سوى معاش شهري ضئيل من نقابة الصيادلة لا يكفي لمعيشته ومصاريف علاجه.

وابان نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المشار إليها إذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، قررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٧/١، لتقديم ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية، فأقامت المدعية دعوها المعروضة، ناعية على النص المطعون فيه مخالفته للمواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

- التي أقرها المجلس الملي العام، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨ - تنص على أنه " تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر، إذا لم يكن يستطيع الكسب، وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه".

وحيث إن المادة (٣) من دستور سنة ٢٠١٤ تنص على أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية"، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - في إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم، مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها، فلا يحيدون عنها في مختلف مظاهر سلوكهم، ويندرج تحتها - في نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - لائحتهم التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في ٩ مايو سنة 1938 التي عُمِلَ بها اعتباراً من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨ إذ تعتبر القواعد التي احتوتها لائحتهم هذه - على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، التي حلت محل الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليّة - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية؛ بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية،

مناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في الدعوى الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعى في الدعوى الموضوعية تنصب على تقرير نفقة شهرية له على زوجته، لمرضه وعدم قدرته على الكسب، ويسار زوجته؛ وكان النص المطعون فيه هو الحاكم لهذه المسألة، ومن ثم، فإن القضاء في شأن دستوريته سيكون ذا أثر وانعكاس على الفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، لتغدو المصلحة الشخصية المباشرة متحققة في الطعن عليه.

وحيث إن المدعية تنعي على النص المطعون فيه أنه أقام تمييزاً غير مبرر بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بالعقيدة؛ الأمر الذي ترتب عليه الإخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق بنفقة الزوجية، على نحو يؤدي إلى تفويض دعائم الأسرة الأرثوذكسية، ويتعارض في الوقت ذاته مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ المصدر الرئيسي للتشريع، بما يوقعه مخالفاً لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، الصادر سنة ٢٠١٤م.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية، التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم، دون غيره، إذ إن هذه الرقابة، إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به، وحمايته من الخروج على

أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي أثارها المدعية بشأن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، تنصب على مخالفته لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة 1971، وتدرج بالتالي تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي؛ ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في حدود نطاقه المتقدم - الذي مازال قائماً ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٤، في المواد (٢ و ٤ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) منه، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إنه عن النعي بخروج النص المطعون فيه على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومخالفته للمادة الثانية من الدستور، فقد اطرّد قضاء هذه المحكمة على أن استحداث النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، الذي تم بالتعديل الدستوري في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، في ظل العمل بدستور سنة 1971، وردده دستور سنة ٢٠١٤ في المادة الثانية منه؛ مفاده أن الدستور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه تقييدها - فيما تقره من نصوص قانونية - بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية. إذ هي جوهر بنيانها وركيزتها، وقد اعتبرها الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص، فلا

تتأفر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها، وإن لم يكن لازماً استمداد تلك النصوص مباشرة منها، بل يكفيها ألا تعارضها، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية. ومن ثم، لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها. ولا كذلك نص المادة (١٥١) المطعون عليها، فقد أقرها المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس، وعُمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور، فلا تتناولها الرقابة القضائية على الدستورية من هذا الوجه.

وحيث إن مقتضى ما نصت عليه المادة (١٠) من الدستور القائم من أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها، واستقرارها، وترسيخ قيمها"، وفقاً لما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة، أن الدستور أقام من الدين والأخلاق والوطنية - بمثلها وفضائلها ومكارمها - إطاراً للأسرة، يؤكد طابعها الأصيل، ويعكس ملامحها، فلا تتفصل - في تراثها وتقاليدها ومناحي سلوكها - عن دورها الاجتماعي، وألا تتراجع عن القيم العليا للدين، بل تنهل منها تأسياً بها، والتزامها بالخلق القويم لا ينعزل عن وجدانها، بل يمتد لأعماقها ويحيط بها ليهيمن على طرائقها في الحياة؛ والأسرة بذلك لا تقوم على التباغض أو التناحر، سواء بالنظر إلى خصائصها أو توجهاتها، ولكنها تحمل من القوة أسبابها، فلا تكون حركتها انفلاتاً يئيساً، ولا حريتها نهياً لقهر أو طغيان، ولا حقوقها انطلاقاً بلا قيد ولا واجباتها تسهياً بهواها، بل يُظللها حياؤها وآدابها، تعصمها

صلابة الضمير، ويقوى ائتلافها بنيان من الفضائل يرمى التكافل الاجتماعي بين أحادها؛ وأن صيانة الطابع الأصيل للأسرة مؤداه أنه لا يصلحها شقاق استقل مداه، ومزق تماسكها ووحدتها، ودهمها بالتالي تباغض يُشقيها، بما يصد عنها تراحمها وتناصفها، فلا يرسبها على الدين القويم.

وحيث إن ما قضت به المادة (١٥١) من لائحة الأقباط الأرثوذكس من وجوب النفقة على الزوجة لزوجها، مناطه أن يكون الزوج معسرًا، وغير قادر على الكسب، وأن تكون الزوجة قادرة على الإنفاق عليه، ليحيل بذلك الالتزام بالنفقة إلى التزام تبادلي في إطار العلاقة الزوجية لطائفة الأقباط الأرثوذكس، فينتقل - استثناءً - من الملتزم الأصلي به، وهو الزوج، إلى زوجته إذا تحققت الشروط السابقة.

وقد فرضت هذا الالتزام الطبيعة الخاصة للزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، من كونه نظامًا دينيًا، وسرًا مقدسًا يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطًا علنيًا، طبقًا لطقوس الكنيسة بقصد تكوين أسرة، والتعاون على شئون الحياة، على نحو أبدي لا مؤقت، يكفل الطرفان خلاله كل منهما الآخر في السراء والضراء، ليكون كل منهما مختصًا بصاحبه لا يعدوه إلى غيره، يأنس له، ويستريح إليه، ويستعين به على آلام ومتاعب الحياة في إطار من المودة والرحمة والتكافل. ومن ثم، يكون الإلزام الذي تضمنه النص المطعون بعدم دستوريته - بتحقيق شروط إعماله - منسجمًا مع أسس العلاقة الزوجية في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومتماشياً مع مقتضيات التكافل بين الزوجين، ليكون كل منهما سندًا للآخر، وداعمًا له، في إطار علاقتهما الأبديّة المقدسة، ومستلهمًا المقاصد النبيلة التي سعى

الدستور القائم إلى إقامة الأسرة المصرية في إطارها، وألزم الدولة بالعمل على تماسكها، واستقرارها، وترسيخ قيمها. وإذا كان ذلك، فإن النعي على النص المطعون فيه بمخالفة نص المادة (10) من الدستور القائم يكون غير سديد، متعيّناً الالتفات عنه.

وحيث إن ما تتعاه المدعية على النص المطعون فيه بمخالفته مبدأ المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادتين (٤، ٥٣) من الدستور القائم، فمردود أيضاً، ذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة، بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور الحالي - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قد رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة، التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يترتب عليه محققاً للصالح العام. كما أن الأصل في أي تنظيم تشريعي - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو الحقوق التي يكفلها لفئة دون غيرها. ومع ذلك، فإن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تتفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن

أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل المؤدية لها منطقيًا - وليس واهيًا أو واهنًا بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا. ولذلك، فإن كفالة المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات العامة لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. كذلك، لا يقوم مبدأ المساواة بين المواطنين على معارضة صور التمييز جميعها. ذلك أن من بين هذه الصور ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (٤ و ٥٣)، من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكيميًا، وليس مستندًا إلى أسس موضوعية تبرره. متى كان ذلك، وكان الأصل في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ويدخل فيها النفقة، هو خضوعها لشرائعهم، إعمالاً لنص المادة (٣) من الدستور القائم، احتراماً لحريتهم في الاعتقاد؛ وكان الاختلاف في التنظيم التشريعي من طائفة إلى أخرى لا يعنى بالضرورة خروجه على أحكام الدستور، طالما نهض قائمًا على أسس موضوعية تبرره. وكان التنظيم الذي أقامه النص المطعون فيه قد جاء متسقًا وطبيعية عقد الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، وما تفرضه قداسة هذا العقد على طرفيه من التزامات متبادلة أبدية، أساسها التكافل والتراحم والمودة، على النحو الذي يؤدي إلى صيانة بنيان الأسرة، واستمراريتها في أداء دورها في المجتمع، بما يحقق أمنها وازدهارها الذي حرص الدستور على كفالة الدولة له ودعمه، وهو تنظيم يشمل جميع أفراد طائفة الأقباط الأرثوذكس، وينطبق عليهم - دون غيره - بقواعد عامة مجردة لا تتضمن تمييزًا من أى نوع

بين أفراد تلك الطائفة المخاطبين بأحكام هذا النص، ودون تفرقة بينهم في هذا الإطار، كما أن هذا التنظيم باعتباره الوسيلة التي اختارها المشرع لبلوغ الأهداف والأغراض التي رصدها، وسعى إلى تحقيقها، من سنه للنص المطعون فيه؛ السالف ذكرها، يرتبط بتلك الأغراض برابطة منطقية وعقلية، ويكفل تحقيقها، لتغدو الأحكام التي تضمنها مستتدة إلى أسس موضوعية تبررها، لا يشفع مع قيامها الادعاء بمغايرتها لما تخضع له الطوائف الدينية والديانات الأخرى من تنظيمات موازية في الشأن ذاته، ليضحي النص المطعون فيه بذلك غير متضمن تمييزاً تحكيمياً، أو مخالفة لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادتين (٤ و ٥٣)، منه، فضلاً عن عدم مساس ذلك النص بحرية الاعتقاد المطلقة للمنتمين لهذه الطائفة التي كفلتها لهم المادة (٦٤) من الدستور القائم. كما جاء هذا التنظيم متوافقاً والحماية الدستورية المقررة للأسرة، ومحققاً للأمن الأسرى والمجتمعي، وتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة، مما يضحى معه الادعاء بمخالفة هذا التنظيم لمبدأ حرية العقيدة، أو تفويضه لدعائم الأسرة، التي حرص الدستور على كفالتهما في المادتين (١٠، ٦٤) منه، غير قائم على أساس سليم، ويتعين رفضه.

وحيث إنه بشأن ما أثارته المدعية من إخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها مهياً للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعاً، فلا يتمايزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في

مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق ميسراً، ومنضبطاً وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد أورد الحق محل الحماية، ممثلاً في حق الزوج الأرثوذكسي المعسر الذي لا يستطيع الكسب، في مطالبة زوجته بالإنفاق عليه متى كانت قادرة على ذلك. ولم يتضمن ذلك النص تنظيمًا خاصًا لحق التقاضي فيما قد يثور من نزاع حول هذا الحق، فينعد الاختصاص بنظره لمحكمة الأسرة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، باعتبارها المهية بنظره والفصل فيه، على ضوء العناصر التي تلبس هذه المنازعة، شأنها شأن كافة منازعات النفقة في مسائل الأحوال الشخصية التي قد تثور بين غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، دون تمييز بينهم. وتفصل المحكمة في المنازعة على ضوء قواعد موضوعية، وفي ظل ما تستجليه من أوراق الدعوى، ودفاع ودفع الخصوم فيها. ومن ثم، فإن حالة إخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي، بالمخالفة لنص المادة (٩٧) من الدستور، تكون فاقدة لسندها، جديرة - أيضاً - بالرفض.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه لا يخالف أحكام المواد (٢ و ٤ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، كما لا يخالف أي حكم آخر فيه، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

منشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩ تابع) الصادر بتاريخ (2021/5/17).

فهرس

| الصفحة | فهرست الموضوعات |
|--------|---|
| 4 | مكتبة. |
| 16 | الباب الأول: القانون الواجب التطبيق على المصريين غير المسلمين. |
| 16 | الفصل الأول: الوطنيين غير المسلمين. |
| 16 | المبحث الأول: الملل والطوائف غير المسيحيين. |
| 23 | الفصل الثاني: المقصود بشريعة غير المسلمين ومصادرها. |
| 23 | المبحث الأول: المقصود بشريعة غير المسلمين |
| 28 | الفصل الثالث: شروط تطبيق شريعة غير المسلمين. |
| 29 | المبحث الأول: اتحاد الخصوم في الدين والملة والطائفة وأثر تغييرها. |
| 30 | المطلب الأول: وجوب الاتحاد في الديانة والملة والطائفة. |
| 36 | الطلب الثاني: تغيير الديانة أو الطائفة أو الملة. |
| 37 | الفرع الأول: الحلول التي قيل بها قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م. |
| 40 | الفرع الثاني: حكم تغيير الملة والطائفة في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م. |
| 47 | المبحث الثاني: وجود جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م. |
| 49 | المبحث الثالث: عدم تعارض شريعة غير المسلم مع النظام العام. |

| | |
|-----|---|
| 55 | المبحث الرابع: الآثار التي تترتب على تخلف شرط من الشروط المسابقة. |
| 62 | الباب الثاني: إنشاء الزواج « إنعقاده أثاره ، إنحلاله. |
| 62 | الفصل الأول: إنشاء الزواج. |
| 62 | المبحث الأول: الخطبة. |
| 76 | المبحث الثاني: تعريف الزواج وخصائصه وشروطه. |
| 76 | المطلب الأول: التعريف بالزواج ومشروعية وخصائصه. |
| 82 | المطلب الثاني: شروط الزواج . |
| 83 | الفرع الأول: الشروط الموضوعية الزواج. |
| 103 | الفرع الثاني: الشروط الشكلية للزواج. |
| 114 | المطلب الثالث: الجزاء على شروط الزواج (البطلان) . |
| 129 | الفصل الثاني: آثار الزواج. |
| 129 | المبحث الأول: آثار الزواج فيما بين الزوجين. |
| 130 | المطلب الأول: الآثار المالية للزواج. |
| 135 | المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. |
| 144 | المبحث الثاني: آثار الزواج بالنسبة للأولاد. |
| 145 | المطلب الأول: ثبوت النسب. |
| 150 | المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القرابة. |
| 153 | الفصل الثالث: انحلال الزواج. |

| | |
|-----|---|
| 154 | المبحث الأول: انحلال الزواج بالموت. |
| 157 | المبحث الثاني: انحلال الزواج بغير الموت (حال حياة الزوجين). |
| 159 | المطلب الأول: انحلال الزواج بالتطليق. |
| 159 | الفرع الأول: التطليق الجزائي. |
| 164 | الفرع الثاني: التطليق العلاجي. |
| 168 | المبحث الثالث: الانفصال الجسماني. |
| 171 | فهرس الموضوعات. |

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

نشر وتوزيع

دار الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع

دمنهور - ميدان محطة القطار - خلف مكتب البريد العمومي

بجوار صيدلية الميدان م / ٠١٠٠٢٧٠٥٧٠١